

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مناط الإلزام بالأحكام المدنية

لـ دكتور مصطفى الجمال

١ - لا يكشف تصفح مؤلفات الفقه المدنى عن مكان محمد فيها مدرك «مناط الإلزام بالأحكام المدنية». ومع ذلك فاتخاذ هذا المدرك منطقاً للتفكير يصل إلى عديد من المباحث التي تشير مشكلة الإلزام بأحكام القانون بصفة عامة وأحكام القانون المدنى بصفة خاصة ، كما هو الحال في مبحث نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص في النظرية العامة للقانون ، وفي مبحث الشخصية والأهلية في النظرية العامة للحق ، وفي مبحث دور الارادة في الإلزام بالتصريف القانوني ومدى ارتباط وجودها بتواافق الإدراك ومبث دور الخطأ في الإلزام بالتعويض ومدى لزوم التمييز لقيامه في نظرية الإلزام.

ولا شك أن هذه المباحث تناقض أمهات المسائل التي يثور حولها الجدل وتتصارع في شأنها النظريات في الفقه القانوني المعاصر ، دون أن يصل إلى تصورات تستجيب إلى اعتبارات العلم والعمل ، وتحقق بين النظرية القانونية وأحكام القانون الوضعي . ولا شك كذلك أن مثل هذه التصورات مازالت بعيدة المنال ، أمام ما يشهده القانون المعاصر من تحولات عميقة – لم تبلغ بعد منتهاها – وما تستتبعه هذه التحولات من اتجاه النظم القانونية نحو التفكك مختلفاً وراءها حاجة مستمرة للتفكير وإعادة النظر وإعادة البناء من جديد(١).

وقد يبدو ، لأول وهلة ، أن هذه المباحث السابقة تثير مشاكل متمايزة

(١) انظر في تفصيل هذه الظاهرة بحثاً لنا بعنوان « الجهل بالأحكام المدنية » منشور في مجلة الحقوق ، العدد الأول والثانى ١٦ - ١٩٧١ ؛ رينيه سافتييه ، التحولات الاقتصادية والاجتماعية للقانون المدنى المعاصر ، ج ١ ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٤ ؛ فريديمان ، القانون فى مجتمع متغير ١٩٥٩ (بالإنجليزية) ؛ ديجى ، التغيرات العامة للقانون الخاص متذجدة نابليون ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٠ .

ومنفصلة إحداها عن الأخرى ، على نحو لا مجال معه للبحث عن حلولها في مدرك مبدئي واحد . فبحث تطبيق القانون من حيث الأشخاص يشرّع مشكلة الجهل بالقانون ، وحلول هذه المشكلة ترتبط بمبدأ عدم جواز الاعتدار بجهل القانون . وبحث الشخصية يثير مشكلة الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، وحلول هذه المشكلة ترتبط بعويناً من فكرة الحق ومن تعريفه . وبحث الأهلية يثير مشكلة استعمال الحقوق وحلول هذه المشكلة ترتبط بفكرة الإرادة كأدلة لاستعمال الحقوق وفكرة النيابة عن عدم الإرادة أو ناقصها في مباشرتها . وبحث الإرادة والإدراك في التصرف القانوني يثير مشكلة أساس الإلزام بالتصرف القانوني وحلول هذه المشكلة ترتبط بال موقف الذي تتخذه من مبدأ سلطان الإرادة . وبحث الخطأ وما إذا كان التمييز عنصراً فيه يثير مشكلة أساس الالتزام الناشيء عن الفعل الضار وحلول هذه المشكلة ترتبط بالحصار المطروح بين مبدأ التخيير ومبدأ التسيير .

ومع ذلك فالتعن في الأمر يكشف عن أن هذه المشاكل ترتد في أعماقها إلى تساؤل أساسي واحد ، هو التساؤل عما إذا كان خطاب القانون يتوجه إلى الإنسان – مجرد الإنسان – أو يتوجه فحسب إلى الإنسان الذي يتمتع بقدر أو آخر من الملكات الذهنية يمكنه من العلم به وفهم مقتضاه والتصرف على هذا المقتضى ، أو يتوجه بعضه إلى هذا ويتجه بعضه إلى ذاك.

مشكلة الجهل بالقانون تتفرع عن مشكلة القوة الملزمة للقانون ومدى توقيف إلزام المخاطب به بأحكامه على علمه أو إمكان علمه بوجوده وبضمونه (١) ، ومشكلتنا الشخصية والأهلية تتفرع عن مشكلة الأثر الذي يرتبه خطاب القانون بالنسبة للإنسان ومدى ارتباط وقوعه في حقه بقدره على الفهم والتقدير أو بتوافر صفة معينة فيه هي صفة العقل أو الإدراك ، ومشكلتنا الإرادة والإدراك في التصرف القانوني ، والخطأ وما إذا كان التخيير عنصراً فيه ، تتفرع عن مشكلة مسئولية

(١) انظر في تفصيل ذلك ، بحثنا سابق الاشارة إليه .

الإنسان عما يأتيه من أفعال نافعة أو أفعال ضارة ومدى توقف هذه المسئولية على إمكانية تقدير نتائج أفعاله الارادية أو المادية وحرفيته في اختيار ما يأتيه منها .

ولاشك أن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على البصر بمضمون خطاب القانون ذاته ، وما إذا كان هذا المضمون يتمثل في مجرد الاعتراف بالحقوق وإثباتها للإنسان وحمايتها ، اعترافاً وحماية لا يتوقفان على قدراته الذهنية ، أو يتمثل في قواعد اجتماعية ، تقتصر على سن السلوك الحقيق لأهداف المجتمع وغاياته والإلزام به إلزاماً لا يتصور إلا بالنسبة لمن يتمتع بملكة التمييز أو العقل ، وتعتبر الحقوق المدعاة مجرد نتاج لتطبيقها .

ومن الواضح أن نظرة سريعة إلى أحكام القانون الوضعى تكشف عن صعوبة الانسياق وراء اتجاه معين في هذا الصدد . فهناك حقوق والتزامات ترتب على وقائع لا دخل للإنسان فيها وتثبت له بصرف النظر عن ملكاته الذهنية ، كتلك الناشئة عن أحكام الميراث أو الالتصاق أو النفقة بين الأقارب أو الضرائب . وهناك حقوق والتزامات ترتب على فعل الإنسان الإرادى ، ولا تثبت للإنسان أو عليه إلا إذا كان متعمقاً بالميز أو العقل ، أو كان على الأقل مزوداً بنائب قانوني يقوم بهذا الفعل باسمه ولحسابه ، كما هو الحال في الحقوق والالتزامات التي يكون التصرف القانوني مصدرها . وهناك التزامات ترتب على فعل الإنسان المادى ، وتثبت أحياناً على الميز وحده وأحياناً أخرى على الميز وغير الميز على السواء ، كما هو الحال في الالتزام بالتعويض عن الفعل الضار .

وهذا التباين في مناطق ثبوت الحقوق والالتزامات المدنية لابد أن يرجع إلى تمييز في مضمون الخطاب ذاته وما يفترضه هذا التمييز من اختلاف من يتوجه إليه الخطاب . ومن ثم يمكن القول – دون مصادرة على المطلوب – أن ماتعانيه النظرية القانونية من صعوبات في هذا الشأن مدرج عليه الفقه من النظر إلى محتوى القانون نظرة تجريبية موحدة من خلال فكرة

الحق أو من خلال فكرة قاعدة السلوك . فهذا النظر يحجب في الواقعحقيقة اختلاف مضمون أحكام القانون واختلاف مناط تعلقها بالإنسان باختلاف هذا المضمون . وهذا النظر يحجب كذلك – وترتيباً على عدم البصر بالحقيقة السابقة – ماهية علاقة القانون بأحداث العالم – أفعالاً للإنسان كانت أو غيرها – وصلة هذه الأحداث بالإنسان الذي ترتب له الحقوق أو ترتب عليه الالتزامات ، ومن ثم يحجب حقيقة المدلول القانوني لهذه الأحداث (١) . فالحقوق والالتزامات ينظر إليها تارة كنتائج للإرادة أو الخطأ أو لغير ذلك من الواقع ، وتارة أخرى كنتائج مباشر لقواعد القانون ، كما لو كان الخيار بين هذين النظرين أمراً مفروضاً من الناحية المنهجية ، على نحو يستحيل معه إيجاد دور واضح ومتميز لكل من هذه الواقع والقانون في إنتاج الحقوق والالتزامات في آن واحد .

٢ – وعلى هذا النحو السابق يتضح هدفنا من هذه الدراسة ويتبين منهجاً في مواجهتها . فهدفنا هو البحث عن نقطة الالتقاء بين الأنظمة المختلفة السابقة من خلال فكرة جامعة لها هي فكرة مناط الإلزام بالأحكام ، باعتبار كل منها يهدف إلى التعبير عن وجه أو آخر من أوجه الإلزام بهذه الأحكام أو بما يترتب عليها من آثار . ومنهجنا هو الوصول إلى هذا الهدف على مرحلتين . فأما المرحلة الأولى فتبدأ من القانون ذاته في محاولة الإمساك بمضمونه كمنطلق للوصول إلى تصور نظري يستجيب لحقيقة القانون الوضعي ويحدد مناط الإلزام بأحكامه . وأما المرحلة الثانية فتبدأ من الواقع التي يواجهها القانون ويولد منها الحقوق والالتزامات في محاولة لتفسير مغزاها

(١) من الواضح أن أحداث العالم تدور في المكان والزمان وفقاً لمبدأ السبيبة الطبيعية . وهي بهذه المثابة ليس لها إلا مدلولاً الحسي . غير أن هذه الأحداث تأخذ مدلولاً آخر هو مدلولاً القانوني الذي تستمد من القاعدة القانونية (في التمييز بين الحدث ومدلوله القانوني أنظر :

ـ كنطليق للمطابقة بين مناطق تولد الحقوق والالتزامات منها ومناطق الإلزام
ـ بأحكام القانون .

الفصل الأول : مناطق الإلزام بالأحكام المدنية وبنية القانون.

الفصل الثاني : مناطق الإلزام بالأحكام المدنية وإعمال القانون .

الفصل الأول

مناط الالزام بالأحكام المدنية وببيان القانون

٣ - تعرف النظرية القانونية اتجاهين متباهين في تصور بنية القانون ومناط الإلزام به (١). فأما الاتجاه الأول فيتخد من حرية الأفراد موضوعاً للقانون ، ومن حتموهم بنياناً له ، وينتهي إلى أن مناط الإلزام بالقانون هو وجود الإنسان ذاته ، تأسيساً على أن ثبوت هناء الحقوق له يصاحب هذا الوجود . وأما الاتجاه الآخر فيتخد من سلوك الأفراد في المجتمع موضوعاً للقانون ، ومن واجباتهم بنياناً له ، وينتهي إلى أن مناط الإلزام بالقانون هو توافر الوعي والإدراك لدى الإنسان لا مجرد وجوده ، تأسيساً على أن التكليف بهذه الواجبات يفرض توافر الوعي والإدراك لديه .

ولا جدال في أن كلا من الاتجاهين السابقين يسلم بأن القانون مظهر من مظاهر الضبط في المجتمع يعتمد الإجبار وسيلة لضمان الحياة الإنسانية فيه ، وإن كان كل منهما يعكس مع ذلك تصوراً للقانون ومناط الإلزام به غير التصور الذي يعكسه الآخر . ومرجع ذلك هو أن كلا منهما ينظر إلى الضبط الاجهاعي في أحد وجهيه ، ويتصور مناط الإلزام بأحكام القانون انبعاثاً من هذا الوجه دون الوجه الآخر . فالاتجاه الأول ينظر إلى الضبط الاجتماعي من جهة ما يكفله للفرد من حرية في التصرف وقدرة على المبادرة ، فيجعل

(١) أنظر في تفصيل ذلك ، روبيه ، النظرية العامة للقانون ، الطبعة الثانية ، ١٩٥١ ، الفصل الثالث ، ص ٢٢٧ ، وما بعدها ؛ فالين ، الفردية والقانون ، الطبعة الثانية ، ١٩٤٩ ، وأنظر في الاتجاهات الفلسفية المختلفة التي تتبع منها هذه الاتجاهات القانونية ، البرت بربو ، التيارات الكبرى في فلسفة القانون والدولة ، ١٩٦٧ ؛ جورج كالينويتسكي ، المنطق وفلسفة الحق الشخصي ، أرشيف فلسفة القانون ، ١٩٦٤ ، ص ٣٨ وما بعدها .

مناط الإلزام بأحكام القانون هو وجود الإنسان ذاته ، باعتبار هذه وتلك من طبيعة الإنسان التي فطر عليها (١) . والاتجاه الآخر ينظر إلى هذا الضبط من زاوية ما يرسّمه للإنسان من سلوك وما يفرضه عليه من واجب اتباع السلوك المرسوم ، فيجعل مناط الإلزام بأحكام القانون توافق القابلية للتکلیف ، باعتبار ما يصاحب ظاهرة الضبط الاجتماعي من قيود على حرية الاختیار وحرية المبادرة .

وهذا الاختلاف في زاوية النظر إلى الضبط الاجتماعي ينبع من اختلاف النظر إلى علاقة الفرد بالمجتمع (٢) ، وموقع كل منها من أهداف القانون وغياباته . فالاتجاه الأول يبدأ من الفرد ذاته باعتباره القيمة الأولى في الوجود ، فلا يعرف إلا به هدفاً للقانون ، ولا يصدر إلا عنه في تحديد بنائه ، فيجعل فكرة الحق الفردي حجر الزاوية في هذا البنيان ، ويربط بين مناط ثبوت الحق ومناط الإلزام بالقانون . والاتجاه الآخر يبدأ من المجتمع باعتباره قيمة تعلو على قيم الأفراد المكونين له ، فيحمله محل الفرد في كل ذلك ، ويصل إلى وضع السلوك الاجتماعي في مركز الصدارة من القانون ، ويربط بين مناط التکلیف بهذا السلوك وبين مناط الإلزام بالقانون .

وعلى هذا النحو يمكن القول بأن المنهج السائد في تصور مناط الإلزام بالقانون — سواء أكان ذلك من خلال فكرة الحق أو من خلال فكرة السلوك الاجتماعي — يستند إلى محاولات تحديد بناء القانون من خلال مدرّكات فلسفية خارجة عن جوهره ، وإلى ما يقتضيه اعتناق موقف فلسفى أو آخر في هذا الصدد من التركيز على أحد جوانب هذا البنيان دون الجانب

(١) جورج كالينويتسكي ، المقال السابق ، حيث يربط بين الحق وبين القاعدة القانونية المبيحة للسلوك .

(٢) أنظر في ذلك ، روبيه ، المرجع السابق في الموضع السابق ؛ فالين ، المرجع السابق ؛ جلال العدوى ، القانون والاجتماع الانساني ، فصل من مجلة كلية الحقوق ، العددان الثالث والرابع السنة الخامسة ١٩٧٠ ؛ عبد المنعم البدراوى ، المدخل للعلوم القانونية ، ١٩٦٦ ، بند ١٤ وما بعده ، ص ٣١ وما بعدها ؛ توفيق فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ، ص ٣٩ وما بعدها .

للقابل . وهذه الحقيقة من شأنها أن تقترح على الذهن منهاجاً آخر في البحث عن بنية القانون – ومن ثم مناط الإلزام بحكماته – هو منهج النظر إلى جوهر القانون ذاته وتحليله تحليلاً علمياً لا يرتبط بموقف فلسفى مسبق (١) ، علَّ مثل هذا المنهج يؤدي إلى الكشف عن اختلاف في أحكام القانون ذاتها يستتبع اختلاف مناط الإلزام بها .

المبحث الأول : مناط الإلزام بالأحكام المدنية ووحدة بنية القانون .

المبحث الثاني : مناط الإلزام بالأحكام المدنية وازدواج بنية القانون .

البحث الأول

مناط الإلزام بالأحكام المدنية ووحدة بنية القانون

٤ – عرفت البشرية القانون خلال تاريخها الطويل في صورة قواعد تحكم نشاط الإنسان الفرد وتصرفاته ، وتسعى من خلال ذلك إلى كفالة استمرار الروابط الاجتماعية ، على نحو تبدو معه المراكز القانونية للأفراد ك مجرد «تفرييد» لهذه القواعد (٢) .

(١) أنظر في محاولات الوصول إلى مثل هذا المنهج ، كلسن ، المرجع السابق ؛ البرت برعمو ، المرجع السابق ، المبحث الخامس من القسم الثاني ، ص ٢٧٩ ، وما بعدها ، والمراجع المشار إليها ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ؛ بول أمسلك ، المنهج الظواهري ونظرية القانون ، ١٩٦٤ . وأنظر كذلك كالينويiski :

La logique des normes d'Edward Husserl

أرشيف فلسفة القانون ، ١٩٦٥ ص ١٠٧ وما بعدها ، أعمال الجمع الثاني لفلسفة القانون المقارنة ، المنعقد في تولوز سبتمبر ١٩٦٦ ، والمنشور في مجموعة فلسفة القانون والدولة المقارنة ، ج ٢ ، تحت عنوان «المنطق القانوني» ، ١٩٦٧ . وأنظر كذلك مؤلف رئيسي كايبستان ، L'illicite. T. 1 .. L'imperatif juridique, 1929.

(٢) روبييه ، الحقوق والمراكز القانونية ، باريس ١٩٦٣ ، بند ٢١ ص ٦ وما بعدها ، النظرية العامة للقانون ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨ وما بعدها ؛ رسالتنا «تطبيع العقد للظروف الاقتصادية» ، باريس ١٩٦٧ ، المقدمة ؛ ليون دييجي ، التغيرات العامة للقانون الخاص منذ مجموعة نابليون ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٠ .

غير أن العصر الحديث – الذي صاحب مولد النهضة الأوروبية – قد شهد انباعاً ثانية جديدة ترى في القانون حقوقاً فطرية للإنسان ، وتحصر وظيفة السلطة العامة في تحديد حقوق كل فرد وكفالة احترامها، منكرة عليه دور التحكم في سلوك الفرد وتصرفاته تحقيقاً لأهداف أو غايات اجتماعية عامة تعلو عليه .

ولا شك أن هذه النظرة الجديدة كانت تعبر عن روح العصر الذي نبعت فيه . فقد كان من نتيجة الانفتاح التجارى في عصر النهضة أن نمت الثروة ونمّت المبادرة الفردية وتأصلت المنافسة وأخذت تمارس تأثيرها على مختلف أوجه الحياة ، حتى ظهر الإنسان الفرد الذي يشعر باستقلاله جيناً إلى جنب مع شعوره بقدرته الحر (١) . غير أن هذه المعطيات لم تثبت أن شهدت تغييرًا حاسماً مع دخول الثورة الصناعية تمثّل من ناحية في تدعيم الشعور بالاستقلال ، ومن ناحية أخرى في تحويل الشعور بالحرية إلى شعور بالتبعة لا قبل للمجتمع وإنما قبل أصحاب الثروة فيه (٢) . فقد أدت حرية المبادرة في ظل التحول الصناعي إلى تركيز الثروة في أيدي قليلة وتحول مجموعات متلاحة من الأفراد إلى العمل التبعي وما صاحب ذلك من استغلال الأولين لجهد الآخرين . ونتيجة لكل ذلك كان لابد أن يترك القانون خاصيته الحماائية ليصبح أداة متحرّكة للإصلاح الاجتماعي والاقتصادي . ومن هنا فقد أطلت من جديد النظرة القديمة للقانون ، تلك النظرة التي تقف عند فكرة قاعدة السلوك وتعتبر المراكيز القانونية الفردية ك مجرد «تفرييد» لها (٣) . وعلى هذا النحو فقد أخذ التحليل القانوني المعاصر يشهد صراعاً

(١) أريك فورم ، الخوف من الحرية ، طبعة ١٩٦١ ، لندن ، ص ٣٣ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨١ .

(٣) انظر المراجع المشار إليها في الحاشية رقم ٢ من الصفحة السابقة؛ وأنظر كذلك: كوانج، مغزى فكرة الحق الشخصى ، أرشيف فلسفة القانون ، ١٩٦٤ ، ص ١ وما بعدها ، خاصة ص ٦ .

عانياً بين فكرى الحق وقاعدة السلوك ، بكل ما يستتبعه هذا الصراع من بلبلة وأضطراب وما يتزكى من أثر على تحديد مناط الإلزام بأحكام القانون. فالفقه المدنى الغالب – الذى يجعل نظرية الحق محور القانون المدنى بصفته عامة – مازال يقتصر فى تناوله لنطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص على، مبدأ عدم جواز الاعتدار بجهل القانون ليتسع إلى شرعنته وإطلاقه ، وينتقل من بعد إلى نظرية الحق ليناقش موضوع الشخصية باعتبار الشخص هو صاحب الحق (١) ، تاركاً موضوع الأهلية والإدراك إلى دراسة النظرية العامة للالتزام على اعتبار أنها عناصر فى التصرف القانوني أو في الخطأ الذى ينشأ عنه الالتزام . والفقه المنكر لفكرة الحق يقف عند فكرة القاعدة القانونية ، فيجعل من الشخص مجرد مخاطب بأحكام القانون ويجعل من الوعى والإدراك شرطاً لقيام الشخصية ذاتها ، ويقاد بذلك يلغى موضوع الأهلية ويمحو موضوع الوعى والإدراك من مباحث التصرف القانوني والفعل الضار فى نظرية الالتزام (٢) .

المطلب الأول : مناط الإلزام بالأحكام المدنية وفكرة الحق الفردى .

المطلب الثاني : مناط الإلزام بالأحكام المدنية وفكرة قاعدة السلوك .

المطلب الأول

مناط الإلزام بالأحكام المدنية وفكرة الحق الفردى

وضع المشكلة :

٥ – على الرغم مما يدعى به دعاة الفردية من قدم فكرة الحق قدم القانون

(١) وأنظر مع ذلك : عبد الناصر توفيق العطار ، مبادى القانون ، ١٩٧١ ، ص ٢٥١ ، حيث يعالج موضوع الشخصية في مبحث بعنوان « في الأشخاص المخاطبين بحكم القانون » .

(٢) أنظر عرضاً للاتجاهات المختلفة في هذا الصدد في مؤلف الدكتور عبد الحفيظ سجازى ، المدخل للدراسة العلوم القانونية – القانون ، ١٩٦٦ ، ص ١٠٤ – ١٠٨ .

والإنسان ، فإن مصطلح الحق لم يأخذ مفهومه الفردي الذي يضفيه عليه الفقه المعاصر إلا مع الفلسفة الحديثة التي ولدها مجتمع ما بعد النهضة (١) .

فحتى عصر النهضة كانت السيادة لفلسفة أرسطو التي ترك جوهر النظام الطبيعي للعالم في فكرة العدل بمفهومه الموضوعي المجرد ، وترى في القانون الوضعي وسيلة لإقامة هذا العدل بين الناس ، وفي الحق تجسيدا لما يقتضيه في المراكيز الخاصة للأفراد (٢) .

ولكن مجتمع النهضة قد ولد فلسفة جديدة ترفض هذا التصوير الموضوعي للنظام الطبيعي ، وتركز جوهر هذا النظام في فكرة فردية هي فكرة الحرية ، وترى في القانون وسيلة لضمان هذه الحرية ، وفي الحق تجسيداً لما تتيحه من خيارات في الفعل وفي التصرف تحقيقاً للمصالح الخاصة الذاتية . ومن هنا كان استعمال مصطلح الحق بمفهوم فردي منبت الصلة بفكرة العدل في معناها الموضوعي المجرد (٣) ، وكان النظر إلى القانون كمجموع من

(١) أنظر في تفصيل ذلك : ميشيل فيلي ، جنور فكرة الحق ، دروس في تاريخ فلسفة القانون ، ١٩٦٢ ، ص ٢٢١ وما بعدها . وفي هذا الصدد يكشف المؤلف عن بداية استعمال الكلمة Jus في المعنى الناقد على يد Grotius ثم يتبع ما أثاره الفقه المعاصر له من تحفظ على هذا الاستعمال بالنظر لأنحرافه عن التقاليد الرومانية الموروثة ، ثم يوئيد ما انتهى إليه من نتيجة بتتبع استعمال الفظ المذكور منذ عصر القانون الروماني إلى عصر النهضة . وأنظر كذلك في ذات المعنى ، روبيبة ، الحقوق والمراكيز القانونية ، ١٩٦٣ ، ص ٦٨ ؛ كوانج ، المقال السابق .

وأنظر فيما يرد على مثل هذا المنبج في التدليل على حداثة فكرة الحق من تحفظ : دابان ، الحق الشخصي والاتجاه الشخصي في القانون (Droit subjectif et subjectivisme juridique) أرشيف فلسفة القانون ، ١٩٦٤ ، ص ١٨ وما بعدها .

وأنظر في مختلف جوانب الحق الشخصي : العدد المذكور من أرشيف فلسفة القانون . (٢) ويلاحظ أن الاستعمال الشعبي لمصطلح الحق يصرفه في الواقع إلى معنى موضوعي يتمثل فيما هو عدل ، ويقاد يقابل بينه وبين مصطلح العدالة .

(٣) ميشيل فيلي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤ ؛ دابان ، الحق ، باريس ١٩٥٢ ، ص ٥٦ وما بعدها ؛ محمد الشقنقيري ، غير ملتحم : نقد حقوق الإنسان ، أرشيف فلسفة القانون ، ١٩٦٤ ، ص ١٢٩ وما بعدها .

الحقوق لا يقبلها من الواجبات إلا ما تفترضه هي ذاتها باعتبار ما يفرضه الاعتراف بها من حاليها وضمان المتع بها (١).

وهكذا صار القانون الخاص هو قانون الحقوق الفردية أو الذاتية للإنسان واستعمالها ، وصار القانون العام هو قانون حماية هذه الحقوق وضمان المتع بها تجاه الدولة (٢) . وترتباً على ذلك فناظر الإلزام بأحكام القانون لا بد أن يكون بالضرورة هو مناط ثبوت الحقوق ومناط استعمالها . ولذلك صارت دراسة نظرية الحق تتناول الأفكار الأساسية في تحديد مناط الإلزام بالأحكام المدنية – وهي فكرة الشخصية كمناط ثبوت الحق وفكرة الأهلية كمناط لاستعماله – وصارت فكرة صاحب الحق – وجوده وأهليته – تستند بالضرورة فكرة شخص القانون . فأصحاب القانون هم أصحاب الحقوق لا أكثر ولا أقل ، بحيث يكتفى أن نحدد ما هو الحق حتى نعرف من هو الشخص أو أن نحدد من هو الشخص حتى نعرف ما هو الحق (٣) . ومن هنا توالت محاولات ضبط كل من الفكرتين ، إحداهما على الأخرى في إطار تصور منطقي واحد يستجيب إلى أحكام القانون الوضعي . فإلى أي حد استطاعت هذه المحاولات أن تصل إلى هدفها المنشود؟

١ - ارتباط الشخصية بفكرة صاحب الحق

الحق بين الإرادة والمصلحة :

٦ - يتنازع فكرة الحق بصفة عامة مذهبان رئيسيان ، أحدهما ينسب

(١) أنظر كتاب فريدي على هذا المتن : رو جان Rogion ، العلم القانوني المجرد ، ١٩٢٣ ، ج ٣ ، ص ٦٦٢ . فهو يضع عنواناً للمشكلة التي يعالجها في هذه الصفحات (تعاريف ونظريات القاعدة القانونية) ، ثم يتكلم تحت هذا العنوان مباشرة عن الحقوق وتقسيمها إلى حقوق مطلقة (الحقوق العينية) وحقوق نسبية (الحقوق الشخصية) ، مفترضاً أن فكرة القاعدة القانونية ليس لها من معنى سوى معنى الحقوق .

(٢) ميشيل فيل ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

(٣) في هذا المعنى ، ليون ميشو ، نظرية الشخصية المعنوية الطبعة الثالثة ، ١٩٣٢ ، ج ١ بند ٣١ ، ص ٧٠ .

إلى الفقيه سافنی ويرى أن جوهر الحق إرادة صاحبه ، وينتهي إلى أن الحق هو «قدرة إرادية». والآخر ينسب للفقيه اهرنج ، ويرى أن جوهر الحق هو مخله ، وينتهي إلى أن الحق هو «مصلحة يحميها القانون» (١) .

ومذهب إرادة صاحب الحق أو «القدرة الإرادية» يستمد أصوله مباشرة من الأصول الفلسفية لنفقة الحقوق الذي يعتقد أن الناموس الطبيعي هو ناموس الحرية التامة بما تعنيه من قدرة الإنسان على التصرف أو النشاط وفق مشيئته ، وأن القانون هو مجرد ترجمة لهذا الناموس (٢) . وعلى هذا النحو فالحق الفردي هو «قدرة نحوها القانون لإرادة» ، هو مكتبه في أن يراد يعرف بها القانون» (٣) ، «والحقوق الشخصية هي تلك التي يمتنعها تعين إرادة صاحب الحق سلوك فرد معين تجاه هذا الصاحب ، بالمقابلة مع الحقوق العينية ، التي يمتنعها تعين إرادة صاحب الحق سلوك الغير قبل شيء معين» (٤) .

وأتساقاً مع هذا المفهوم كان لابد أن ترتبط الشخصية ذاتها بالقدرة الإرادية فيعتبر شخصاً في حكم القانون من يتمتع قانوناً بهذه القدرة ولا يعتبر كذلك من لا يتمتع بها . فالشخص هو صاحب الحق ، ومن يتصور أن تكون له حقوق هو من يتمتع بالقدرة الإرادية .

ولاشك في أن القانون لا يعترف بالقدرة الإرادية إلا «للذات الوعية المفكرة» ، وأن توافر هذه الذات يفترض توافر «هبة» الإدراك أو العقل .

(١) في الاعتبارات الفلسفية والفنية والاجتماعية التي تتنازع فكرة الحق ، أنظر : ماسبيتيل ، عمopus الحق الشخصي ، أرشيف فلسفة القانون ، ١٩٦٤ ، ص ٧١ وما بعدها.

(٢) أنظر في تفصيل هذا المفهوم : سالي ، الشخصية القانونية ، ١٩٢٢ ص ٣٨ وما بعدها ، ص ٥٢٤ وما بعدها؛ دابان ، الحق الشخصي ، المرجع السابق ، ص ٣٧ وما بعدها؛ ليون ميشو ، المرجع السابق ، بند ٣٢ ، وما بعده ، ص ٧٠ وما بعدها .

(٣) ميشو ، المرجع السابق ، بند ٣٢ ، ص ٧٠ . وأنظر المراجع المشار إليها في الحاشية (١) من الصفحة المذكورة .

Lehrbuch des Pandektenrechts, Francfort, 1906, t. II § 250.

(٤) أشار إليه كومباراتو ، محاولة في التحليل المزدوج للالتزام في القانون الخاص ، ١٩٦٤ ، بند ٢ ، ص ٢ .

ومن الواضح أن هذه «المبة» لا تتوافر إلا للإنسان وقت بلوغه سن التمييز ، وترافقه إذا ما اعتبره عارض يزيل قواه العقلية . ومن هنا فنطقت فكرة الحق مفهومه على النحو السابق يؤدى إلى عدم ثبوت الشخصية لعدم التمييز تأسيساً على عدم ثبوت القدرة الإرادية له (١) .

حقاً إن الإنسان غير المتمتع بمثل هذه القدرة يعتبر شخصاً في معنى الفلسفة أو علم النفس أو الاجتماع ، وأن مفاهيم القانون تبدو وثيقة الصلة بمفاهيم هذه العلوم . ولكن مفاهيم القانون – ومن بينها مفهوم الشخصية فيه – لا تتحدد على أساس المعطيات المجردة لهذه العلوم وإنما تتحدد على أساس المعطيات المذكورة منظوراً إليها من خلال موضوع القانون وهو حقوق الأفراد (٢) . ولما كانت الحقوق لا تعدوا أن تكون قدرات إرادية ، فإنه لا يمكن استفادتها إلا إلى الإنسان القادر على أن يريد .

٧ - وغنى عن البيان أن تصوير كل من الحق والشخصية على هذا النحو لا يستجيب إلى حقيقة القانون الوضعى (٣) . فالقانون يعترف للإنسان

(١) أنظر في تفصيل ذلك ، ميشو ، المرجع السابق ، بند ٤٦ ، ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ . وأنظر كذلك : كوانج المقال السابق ، ص ٤ . وأنظر في اعتناق هذه النتيجة بالفعل : روجان Roguin ، العلم القانوني المجرد ، ١٩٢٣ ، ج ٢ ، ص ٣١٣ ، ٣٥٦ .

(٢) في التفرقة بين الشخص في معنى القانون والشخص في معنى العلوم السابق ، أنظر ، ليون ميشو ، المرجع السابق ، بند ٢ ص ٦ وما بعدها . وقرب ، دبان ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

(٣) أنظر في نقد هذا التصوير ، ميشو ، المرجع السابق ، بند ٣٢ وما بعده ، ص ٧٠ وما بعدها ، سال . المرجع السابق ، ص ٢٣٥ وما بعدها . دابان المرجع السابق ، ص ٥٨ وما بعدها ، وأنظر . كوانج ، المقال السابق ، ص ٧ . ومع ذلك قارن ، روبييه ، المرجع السابق ، ص ٧١ وما بعدها .

منذ خلقه وحتى قبل ولادته بحقوق مالية أو غير مالية ، كما يُعرف للمجنون بمثل هذه الحقوق ، ويُعترف لهما من ثم بالشخصية مأخوذه على معنى الصلاحية لثبوت الحقوق (١) .

حقاً إن القانون يجعل لعدم التمييز نائباً قانونياً يتولى عنه مباشرة حقوقه . ولكن الواقع أن فكرة النيابة تعجز عن تفسير ثبوت الحقوق لعدم التمييز طالما كان الحق هو القدرة الإرادية ذاتها . ذلك أن الحق هو حق عدم التمييز ذاته ، وليس حق النائب . والاعتراض على اعتبار الحق هو القدرة الإرادية معناه إثبات الحق للنائب لا للأصيل خلافاً للواقع (٢) .

وت Tingia على ذلك يلاحظ البعض أن هذا التعريف يعتمد النتيجة التي تترتب على ثبوت الحق جوهراً لهذا الحق (٣) . فالقدرة الإرادية التي يتمتع بها صاحب الحق هي أثر لهذا الحق ينبت من حقيقته دون أن يختلط بهذه الحقيقة . وهذا الأثر وحده هو الذي يتصور أن يكون للنائب كما يتصور أن يكون للأصيل ، دون الحق ذاته الذي لا يثبت بالضرورة إلا لصاحبـه .

وعلى هذا التحـرر فإذا كان من الثابت أن الحقوق ثبتت لعدم التمييز ، وكانت الشخصية هي مناط ثبوت الحقوق ، فلابد أن يكون للحق مفهوماً آخر غير الإرادة أو القدرة الإرادية .

٨ - وقد بدأ اهـرنج من هذه الملاحظة الأخيرة فرتـبـ عليها أن «صاحب الحق ليس هو في الواقع من ثبتـ لـديـهـ الإرادة وإنما من ثبتـ لـديـهـ المصلحة» ، وأن الحق لـابـدـ لـذـلـكـ أـنـ يـتـمـثـلـ في «مصلحةـ يـحـمـيـهاـ القـانـونـ» (٤) .

(١) بل إن منطق هذا التصوير يؤدي في مدار بعيد إلى نفي الشخصية عن ضعيف الإرادة ما يضاعفـ منـ بـعـدهـ عنـ حـقـيقـةـ القـانـونـ الـوضـعـيـ (ـدـابـانـ ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ ١١٨ـ) .

(٢) دابـانـ ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ ١١٨ـ .

(٣) ميشـوـ ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ ،ـ بـندـ ٣٢ـ صـ ٧١ـ ،ـ وـبـندـ ٤٥ـ صـ ١٠١ـ ،ـ ١٠٢ـ .

(٤) أنظرـ فيـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ :ـ دـابـانـ ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ ٦٥ـ ،ـ روـبيـيـهـ ،ـ المرـجـعـ السـابـقـ صـ ٦٧ـ وـمـابـعـدـهـ .

واهرب يقلب بذلك المنهج السائد في تعريف الحق وتحديد الشخصية . فبدلاً من أن يبدأ من تعريف الحق ويرتب عليه تحديد الشخصية ، فهو يبدأ بتحديد الشخصية على أساس ما يلاحظه من ثبوت الحقوق للإنسان منذ وجوده ودون توقف على توافر الإرادة لديه ، ويستخلص من هذا التحديد مضمون الحق . فالحق ليس هو القدرة الإرادية ، وإنما هو المصلحة . وهكذا فقد توارت فكرة الإرادة في تعريف الحق تحت فكرة المصلحة دون أن يستتبع ذلك المساس . بمضمونه الفردي باعتباره مظهراً من مظاهر استقلال الإنسان في المجتمع ، واتخذ الحق مفهوماً يستوعب ما نلمسه في الواقع القانوني من ثبوت الحقوق للإنسان بصرف النظر عن تميزه أو توافر القدرة الإرادية لديه .

٩ - على أنه إذا كان اهرب يجعل من المصلحة جوهر الحق ، فإن المصلحة بذاتها لا تعتبر حقيقة ولا توافر لها هذه الصفة لديه إلا بتوافر الحياة القانونية لها . فاهرب يجمع في تعريفه للحق بين فكرتي المصلحة والحياة القانونية . فالمصلحة هي المدف والحياة القانونية هي الأداة ، واجتماع المصلحة والحياة القانونية يكون الحق .

غير أن هذا المنطق من شأنه في الواقع أن يضع فكرة الحياة القانونية في مركز الصدارة من تعريف الحق خلافاً لما يعتقد اهرب . فكل حماية قانونية تجد بالضرورة ورائها مصلحة تهدف إلى تحقيقها ، وتعترى بذلك حقيقة أي كانت هذه الحياة ، وسواء كانت حماية مباشرة للمصلحة ذاتها ، أو حماية مصلحة أخرى غيرها - عامة أو خاصة - تتعكس عليها بطريق غير مباشر (١) . فمصلحة العاملين في الصناعة مثلاً - أرباب عمل وعمال - الناشئة من قوانين حماية الصناعة الوطنية ضد المنافسة الأجنبية تعد حقيقة في هذا المفهوم . وبالمثل في مصلحة المستفيدين من المساعدات العامة في التشريعات التي لا تجعل من هذه الحياة حقاً شخصياً للمواطن (٢) .

(١) دابان ، المرجع السابق ، ص ٦٨ وما بعدها ؛ سالي ، المرجع السابق ص ٥٤١ ؛ ميشو ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ وما بعدها ؛ روبييه ، الحقوق والمعايير القانونية ، ص ٦٩ .

(٢) ميشو ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

وهكذا تفقد فكرة الحق ذاتيتها وتصير قريباً لوسائل الحماية القانونية المختلفة مدنية كانت أو جنائية أو إدارية (١)، ويصبح تعريف اهرنج عاجزاً عن تمييز الحق عن غيره من المراكثر القانونية الأخرى (٢) ، منذ أن يستغنى تماماً عن الإرادة التي ينطاط بها إعمال الحق والدفاع عنه عند التعدي عليه (٣).

وإذا ما سلمنا بتقدمة فكرة المصلحة على فكرة الحماية القانونية – على نحو ما يتصوره اهرنج – فإن فكرة الحق مفهومه على معنى المصلحة إن كانت تفسر ثبوت الحق لعدم التمييز (٤) ، فهى تعجز عن تفسير ما هو ثابت في الواقع القانوني من إمكان ثبوت الحق لشخص من الأشخاص في الوقت الذى تكون فيه الإلإفادة مما يمثله من مصلحة ثابتة لشخص آخر (٥) . وهى كذلك تؤدى إلى نتيجة غير مطابقة للواقع فيما يتعلق بتحديد فكرة الشخصية ذاتها. فالقول بأن الحق هو ذات المصلحة يؤدى إلى إثبات الشخصية للكائنات الأخرى غير الإنسان من حيوان وجماد . فهذه الكائنات تتمتع بحماية القانون ، والمتع هو جوهر الحق، وثبتوت الحق معناه ثبوت الشخصية . وغنى عن البيان أن مثل هذه الكائنات إن كانت تتمتع بحماية القانون ، فهى لا تعتبر مع ذلك صاحبة حق ولا تعتبر أشخاصاً ، وإنما تعتبر محلاً لحق يثبت لصاحبة وهو الإنسان أو الشخص في لغة القانون (٦) . فهذه الحماية غير مقصودة لذاتها وإنما هي نتيجة غير مباشرة لحماية حق صاحبها عليها .

١٠ – وقد حاول ميشو تفادى الاعتراضات الموجهة إلى مذهب

(١) قرب : سالى ، المرجع السابق ، في الموضع السابق . وقرب أيضاً : كلسن ، المرجع السابق ، ص ٨ .

(٢) روبييه ، المرجع السابق ، ٦٩ .

(٣) ميشو ، المرجع السابق ، بند ٤٨ ، ص ١٠٦ .

(٤) في هذا المعنى ، سالى ، المرجع السابق ، ص ٥٤١ .

(٥) دابان ، المرجع السابق ، ص ٧١ وما بعدها ، ص ٨١ وما بعدها .

(٦) دابان ، المرجع السابق ، ص ٨٠ وما بعدها .

اهرنج عن طريق الاحتفاظ للإرادة بدور معين في فكرة الحق ، مع أبقائها خارج جوهره ، دفعاً لما يُؤدي إليه تركيز جوهره في فكرة القدرة الإرادية من صعوبة تمثيل ثبوت الحقوق لعدم التمييز . فهو يرى في الحق «مصلحة .. محمية قانوناً عن طريق الاعتراف للإرادة بتمثيلها والدفاع عنها» .^(١) وهكذا تصير المصلحة المحمية لدليه هي جوهر الحق ، وتصير الإرادة مجرد أداة لمباشرته ، وتكون القدرة الإرادية أثراً لثبوته ، على نحو يمكن من تصور ثبوت الحق لعدم التمييز بتواافق مصلحة محمية له ، في الوقت الذي لا يستطيع فيه مباشرة هذه المصلحة بنفسه وإنما تم مباشرتها بواسطة نائب عنه يتمتع بالإرادة . فالإرادة لا تلزم لوجود الحق وإنما لمباشرته .^(٢)

ولا شك أن هذا المسلك من شأنه أن يحفظ لفكرة الحق بذاتها ويعن من اختلاطها بأوجه الحماية القانونية غير المباشرة ، التي لا تختلف ورائها حقاً بالمعنى الدقيق ، تلك الذاتية التي تفقدتها مع فكرة اهرنج . غير أنه يبقى بعد ذلك أنه يركز جوهر الحق في فكرة المصلحة التي تمثل المهد من الحق ، فيتعرض لما تعرض له تصوير اهرنج من اعترافات في هذا الصدد .^(٣)

والواقع أن عيب التعريف التي تعتمد على فكرة المصلحة إنما يمكن في أنها تجعل من المهد من الاعتراف بالحق لصاحب جوهرآ لهذا الحق ، تمثيل ما تجعل التعريف التي تعتمد على فكرة الإرادة أو القدرة الإرادية من أثر ثبوت الحق جوهرآ له . فتعريف الحق يجب البحث عنه في حقيقته وليس في المهد منه أو في أثره . وما لم يمكن التوصل إلى هذه الحقيقة ذاتها فلابد أن يظل التنافر بين تعريف الحق وتحديد الشخصية قائماً .

وهكذا كان لابد للوصول إلى تصور للحق وللشخصية يجعل ثبوت

(١) ميشو ، المرجع السابق ، بند ٤٨ ، ص ١٠٧ .

(٢) أنظر في هذا الشأن : سالي ، المرجع السابق ، ص ٥٠٥ .

(٣) في نقد هذه النظرية ، أنظر : سالي ، المرجع السابق ، ص ٥٤٥ وما بعدها .

كل منها ملزماً لثبوت الآخر ، من البحث عن تعريف جديد للحق يبعد بجوهره عن فكرة المصلحة في ذاتها بقدر ما يبعد به عن فكرة الإرادة .

الحق بين القدرة المجردة والاختصاص :

١١ – وقد قامت المحاولة الأولى في هذا الصدد – وعلى يد سالي – (٣) على أساس الغاء فكرة المصلحة من تعريف فكرة الحق ، وإحلال فكرة القدرة محلها ، مع الحفاظ على استقلال هذه القدرة عن الإرادة ، دفعاً لما يؤدي إليه ربطها بها من صعوبة تصور ثبوت الحقوق لعدم الإرادة . وعلى هذا النحو يظهر الحق في هذا التصوير «قدرة أو سلطة في خدمة مصلحة تمارس عن طريق إرادة مستقلة» . فالصلحة ليست هي الحق ذاته وإنما هي الهدف أو الغاية منه . والإرادة كذلك ليست هي الحق ذاته وإنما هي وسيلة ممارسته . والحق هو القدرة المجردة ، التي لا ترتبط بالصلحة إلا باعتبارها هدفاً لها ولا ترتبط بالإرادة إلا باعتبارها وسيلة لمارستها .

ومن الواضح أن العودة إلى فكرة القدرة أو السلطة على هذا النحو ، وتركيز جوهر الحق فيها بدلاً من فكرة المصلحة ، من شأنه أن يحول دون الخلط بين صاحب الحق وبين محله من حيوان أو جاد و الخلط بين الحق كميزة فردية للإنسان وبين غيره من المراكز القانونية المصاحبة لأوجه الحياة غير المدنية ، ذلك الخلط الملحوظ في مذهب أهرينج ومن حذا حلوة . غير أن فكرة القدرة أو السلطة تفترض بطبيعتها الإرادة على نحو يصعب معه تصور إثبات سلطة أو قدرة من لا يتمتع بالإرادة ، فكيف يمكن تمثل ثبوت قدرة لدى كائن لا توافر لديه الإرادة ، وكيف يمكن تمثل ثبوت الشخصية المصاحبة لهذه القدرة لديه ؟

يجيب سالي على ذلك بأن المقصود بالقدرة أو السلطة التي يتمثل فيها الحق ليس القدرة الفعلية التي يفترض توافرها توافر الإرادة ، وإنما مجرد

(١) المرجع السابق ، ص ٤٨ . وأنظر في شرح هذا التعريف ، ص ١٤٧ وما بعدها من المؤلف المذكور .

«علاقة قانونية» لا تعبّر عن نشاط أو تصرف صاحب الحق بقدر ما تعبّر عن استئثاره استئثاراً يستتبع إضافة أثار نشاط أو تصرف معين له ، أياماً كان من يتأي هذا النشاط أو التصرف ، وسواء كان هو صاحب الحق أو كان إنساناً آخر (١) . وهكذا يمكن تصور أن الحق هو قدرة مجردة لا تفترض الإرادة وأن مباشرة الحق وحدها هي التي تفترض هذه الإرادة . فالحق يعبر عن مجرد قدرة قانونية و المباشرته هي وحدها التي تعبّر عن قدرة فعلية . وهكذا أيضاً يمكن تفسير أحكام القانون الوضعي التي تثبت الحقوق العديم التميز في الوقت الذي لا تجيز مباشرتها له وتنبيط هذه المباشرة من ينوب عنه قانوناً . فالقدرة التي يتمثل فيها الحق هي استئثار بأثار نشاط أو تصرف معين ، و المباشرة هذا النشاط أو التصرف إذا كانت تستلزم توافر الإرادة ، فإنه يستوى أن تكون هذه الإرادة هي إرادة الأصيل أو إرادة النائب عنه .

١٢ — وقد أخذ على هذا التحليل أنه رغم دقته يؤدى بالضرورة إلى عودة الإرادة إلى جوهر الحق ذاته ، على نحو لا يكون هناك معه مناص من القول بأن الحق لدى سالى هو في النهاية قدرة إرادية . فقد قدمنا أن فكرة القدرة أو السلطة تفترض الإرادة . ومن الواضح أن القول بأن القدرة التي يتمثل فيها الحق هي مجرد قدرة قانونية لا قدرة فعلية ، لا يعني في الحقيقة أكثر من القول بأن الحق قدرة إرادية في حالة «سكون» أو في حالة «انتظار» . وعلى هذا النحو يمكن القول بأن القدرة الفعلية التي تمثل فيها ممارسة الحق ليست في الحقيقة سوى هذه القدرة القانونية والتي يتمثل فيها جوهر الحق ولكن ليس في حالة السكون أو الانتظار وإنما في حالة «الحركة» أو في حالة «الفعل» . ولما كان «تحريك» القدرة أو وضعها موضع «ال فعل» يمكن أن يتم على النحو السابق عن طريق صاحب الحق أو عن طريق النائب عنه في حالة عدم تمييزه ، فإن معنى ذلك أن إرادة النائب تقوم بما كانت تقوم به

(١) سالم ، المرجع السابق ، ص ٥٧٧ وما بعدها .

إرادة الأصيل صاحب الحق فيها لو كانت متوافرة وتمثل من ثم إرادته المفترضة (١) .

على أنه لا شك لدينا بعد ذلك في أن التمييز بين العلاقة أو القدرة القانونية والقدرة الفعلية يمثل تقدماً أكيداً في الكشف عن جوهر فكرة الحق.

فهو من ناحية أولى ، يحدد العلاقة غير المنكورة بين الحق وبين الإرادة ويكتشف الحال الحقيقي الذي تعمل فيه الإرادة وهو مجال المباشرة لحالات الثبوت . وهو من ناحية ثانية ينبه «إلى أن الإرادة أو القدرة ، أو القدرة الإرادية» ، تجذ خلفها حقيقة أخرى يتمثل فيها جوهر الحق . غير أن نقطة الضعف في نظرية سالي إنما تكمن في اعتقاده أن هذه الحقيقة التي توجد خلف القدرة الفعلية هي بدورها قدرة وإن كانت قدرة قانونية ، أو في عدم استطاعته في النهاية تحظى فكره القدرة ، ومن ثم في عدم امساكه بالحقيقة المذكورة والكشف عن ماهيتها .

١٣ - ومن هنا فقد بدأت المحاولة الثانية لضبط فكرتي الحق والشخصية إحداها على الأخرى ، على يد دابان (١) . فهي تبدأ من فكرة المصلحة باعتبارها فكرة سابقة على فكرة القدرة . وهي بعد ذلك تحاول أن تضع هذه الفكرة وضعيتها الصحيح في نظرية الحق . ذلك أن فكرة المصلحة — وبصرف النظر عن الدور الذي يعطيه لها اهرينج ومن تأثير به — تشير إلى أن للحق محل هو قيمة معينة ترتبط بشخص صاحب الحق وتعنيه . ونقطة الخطأ في التصورات السابقة التي تعتمد على فكرة المصلحة تكمن في أن هذه التصورات تركز جوهر الحق في هذه المصلحة ذاتها ، تركيزاً

(١) قرب : دابان ، المرجع السابق ، ص ٧٨ وما بعدها ؛ الكسندر جورو فسيف ، مشكلة شخص القانون ، المجلة الفصلية للقانون المدني ، ١٩٢٧ ، ص ٥ وما بعدها ، وبصفة خاصة ص ٢١ وما بعدها .

(١) أنظر في تفصيل ذلك : دابان ، المرجع السابق ، ص ٨٠ وما بعدها .

يؤدى إلى اعتبار صاحب الحق هو المتمتع دائمًا ويلغى كل دور لإرادة من يتولى تحقيقها . وحقيقة الأمر أن جوهر الحق لا يمكن في المصلحة عينها وإنما في العلاقة التي تقوم بينها وبين الشخص صاحب الحق . ولذلك فالحق يتمثل في «تعلق» المصلحة أو في «الاختصاص» بها . وما يتضمنه الحق من سلطان أو استئثار إنما هو أثر من آثار هذا التعلق أو الاختصاص ، أو هو النتيجة المنطقية له . وهكذا يتخذ الحق مظهرين مرتبدين ، أحدهما موضوعي هو التعلق والاختصاص ، والآخر ذاتي أو شخصي ، وهو ما يعني هذا هذا التعلق أو الاختصاص من سلطان أو استئثار (١) .

ومن الواضح أنأخذ الحق بهذا المفهوم يزيل الارتباط التقليدي بينه وبين الإرادة . فالتعلق أو الاختصاص لا يفترض الإرادة . والاستئثار أو التسلط ليس إلا الوجه الذاتي لهذا التعليق أو الاختصاص ، فلا يفترض بدوره الإرادة . وهذا هو في الواقع ما أراد سالي التعبير عنه بفكرة القدرة القانونية والذي ليس في الحقيقة قدرة بقدر ما هو اختصاص واستئثار . وهكذا ، يمكن تصور ثبوت الحق لعدم التمييز ، ومن ثم اثبات الشخصية له . ذلك أن انعدام إرادته لا يجعل دون أن تكون له مصالح تتعلق به ويختص بها ، بما يحمله التعلق أو الاختصاص من استئثار . ومن الواضح كذلك أنأخذ الحق بهذا المفهوم يسمح بالاحتفاظ بفكرة القدرة – التي تفترض الإرادة – للتعبير عن مباشرة الحق ، كلما كانت هذه المباشرة تستلزم توافر الإرادة ، ويمكن بالتالي من تصور ثبوت الحق لشخص معين في الوقت الذي لا تثبت له مثل هذه المباشرة وإنما تثبت لذاته القانوني (٢) .

ويبدو لنا أن تعريف الحق على هذا النحو الأخير يستجيب تماماً إلى

(١) المرجع السابق ، ص ٨٧ . وأنظر في عرض تعريف دابان للحق ، وفي نقد هذا التعريف في الفقه المصري : جليل الشرقاوى ، دروس في أصول القانون ، الكتاب الثانى ، نظرية الحق ، ١٩٦٦ ، بند ١٠ وما بعده ، ص ٢١ وما بعدها ؛ توفيق فرج ، المرجع السابق ، ص ٢٣٣ وما بعدها .

(٢) قرب : روبيه ، المرجع السابق ، ص ٧١ وما بعدها .

(٣) وقارن : دابان ، المرجع السابق ، ص ٨٨ وما بعدها .

تصور الفقه الاسلامي له . فالفقه الاسلامي يستعمل لفظ الملك معنى واسع لا يقتصر على حق الملكية بمفهومه الحديث ، وإنما ينصرف إلى الحق بصفة عامة ، وسواء كان حقاً عيناً أو حقاً شخصياً . وهو لذلك يتكلم عن ملكية الدين وملكية العين . وتعريفات الفقه الاسلامي للملك تؤول في النهاية إلى علاقة أقرها الشارع بين الإنسان والمال تجعله مختصباً له وتجيز له التصرف فيه (١) . وبعبارة أخرى فالحق أو الملك لديهم هو الاختصاص الحاجز .

٢ - ثانىز الشخصية عن فكرة صاحب الحق

صاحب الحق هو شخص القانون :

١٤ - لا شك أن اتخاذ فكرة التعلق أو الاختصاص منطلقاً لاستظهار جوهر الحق ، يربط بين ثبوت الحق وبين ثبوت الشخصية ، ويجعل مناط أحدهما هو بذاته مناط الآخر . غير أنه لا شك كذلك في أن تعريف الحق على هذا النحو من شأنه أن يباعد بين مفهوم الحق وبين التصوير الفلسفى الذى قام عليه فقه الحقوق الطبيعية (٢) . فقد رأينا أن هذا الفقه يبدأ من منطق حرية الاختيار باعتبارها المعطى الوحيد والمؤكد للطبيعة الانسانية ، وينتهى حتماً وبالضرورة إلى تصور الحق كإرادة أو قدرة إرادية ، تترجم هذه الحرية إلى نشاط معتبر في عالم القانون . ومن الواضح أن التسليم بأن جوهر الحق يتمثل في مجرد التعلق أو الاختصاص ، أو في العلاقة بين الإنسان وبين قيمة معينة تسند إليه ، يمحو كل أثر للقدرة أو الإرادة في جوهر الحق ويرفع هذه الأفكار إلى مجال مباشرته ، ويباعد في النهاية بين الحق في ذاته وبين الحرية الطبيعية المقول بها . ففكرة الاختصاص أو التعلق كما قدمتنا فكرة موضوعية محضة . وإذا كان التعلق أو الاختصاص

(١) أنظر في هذا الصدد : محمد مصطفى شابي ، المدخل في التعريف بقواعد الفقه الاسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، ١٣٨٥ - ١٩٦٦ م ، ص ٣١٨ و بعدها . وراجع كذلك القواعد المحافظ أبى فرج عبد الرحمن بن رجب الخنبلي ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٢ - ١٩٣٣ م ، خاصة القاعدة السادسة والثمانون ص ١٢٥ وما بعدها .

(٢) قارن مع ذلك : دبابان في مقاله السابق الاشارة إليه .

يسنّي التسلط أو الاستئثار – ومن ثم يستتبع التفرد بحد
سنده في الاختصاص الذي يتفرع أو يتولد عنه .

ولذلك فأخذ الحق بهذا المفهوم الأخير يفترض بالضرورة استناد الحق
إلى أساس آخر يعلو فوق الإرادات الفردية وقدراتها . وهذا الأساس لابد
أن يكون هو حكم القانون ، باعتباره الناموس الموضوعي الذي يقيم علاقات
الاختصاص ويحمي الحقوق ، ويفرض من ثم على كل فرد لا يمس
بنشاطه «مناطق الاختصاص» المثبتة لغيره (١) .

وبعبارة أخرى فأساس الحق ومصدره ليس اذن حرية الاختيار الكامنة
في الإنسان وإنما هو القانون الموضوعي وأحكامه . وهذه الحرية إنما تعمل
في الحدود التي يضعها هذا القانون وتسمح بها هذه الأحكام .

كذلك فحمل الحق على معنى علاقة الاختصاص على النحو المتقدم
يجعل من المستحيل اتخاذ فكرة الحق منطلقاً لتعريف الشخصية والاكتفاء
بالقول بأن الشخص هو صاحب الحق . ذلك أن الحق محمولاً على هذا المعنى
ينجد جوهره في علاقة بين طرفين ، أحدهما هو الشخص ذاته ، والآخر هو
القيمة التي يختص بها والتي تمثل محل الحق . ومن ثم ف فكرة الشخص
عنصر أساسي في تصور الحق ذاته ، على نحو لا يمكن معه تعريف الشخص
عن طريق تعريف الحق دون مصادره على المطلوب . وبعبارة أخرى ففكرة
الشخص أسبق من الناحية المنطقية على فكرة الحق – كفكرة القيمة سواء
بسواء – بحيث يمكن القول بأن تعريف الحق يفترض بداعة تعريف الشخص
وليس تعريف الشخص هو الذي يفترض تعريف الحق ، خلافاً لما يذهب إليه
منطق الفقه الغالب .

ومن الواضح أنه لا سبيل لتصور حقيقة الشخص وجوهر فكرة الشخصية
في ظل هذه المعطيات إلا بنسبة الشخص وتعريفه إلى أمر آخر سابق عليه

(١) قارن : دابان ، المرجع السابق ، ص ٤٨ وما بعدها .

وعلى الحق في آن واحد . ومن الواضح كذلك أن هذا الأمر لا بد أن يكون بالضرورة هو القانون الموضوعي الذي يسند إليه الحق ذاته . وبعبارة أخرى فالشخص هو شخص القانون وليس شخص الحق ، والشخص يكون من بعد صاحب الحق لأن القانون يسنته إليه أو يختص به محله ، أو يعتبره في الجملة من أشخاصه (١) .

وعلى هذا النحو السابق ننتهي إلى أن فكرة الحق وفكرة الشخص تتفرعان كلياً عن القانون بمعناه الموضوعي . فالحق يجد أساسه في اعتراف القانون به ، والشخص يجد فحواه في كونه مرتكزاً يربط به القانون ما يحميه من قيم .

الشخص كمعلق للمراكز القانونية :

١٥ — وربط فكرة الشخصية بالقانون الموضوعي دون فكرة الحق على هذا النحو السابق لاشك يعطيها العمق اللازم لاستيعاب المراكز القانونية المختلفة التي يكشف عنها تحليل النظام القانوني ، بجانب الحقوق بالمعنى الدقيق . فمن الواضح أن فكرة الحق لا تعبر إلا عمما ينفرد به الإنسان عن غيره من الناحية القانونية ، نتيجة لاختصاصه بقيمة من القيم . ولكن يتبقى بعد ذلك أن الإنسان يتمتع بمراكز قانونية لا ينفرد أو يختص بها ، وإنما يتساوى في التمتع بها مع غيره ، مما يعرف بالحربيات ، كحرية العقيدة وحرية القول وحرية التنقل (٢) . ومن الواضح كذلك أن مثل هذه الحرفيات تمثل مراكز قانونية موضوعية لا يصدق عليها وصف الحق في مفهومه الذي انتهينا إليه . ومن الواضح أخيراً أن مثل هذه المراكز هي بالضرورة مراكز لأشخاص لا يمكن أن ينطبق عليهم وصف أصحاب الحقوق ، بالنظر إلى أن هذه المراكز مراكز عامة موضوعية لا تقوم على

(١) في هذا المعنى : موتيلسكي ،

(Principes d'une realisation methodique du droit privé)

١٩٤٨ ، بند ٢٨ وما بعدها ، ص ٣١ وما بعدها ؛ محمود جمال الدين زكي ، دروس في مقدمة الدراسات القانونية ، ١٩٦٩ ، بند ٢٦٤ ، ص ٤٠٥ .

(٢) رئيسي كابيتان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٥ .

الاختصاص والفرد . ولما كانت هذه المراکز هي مراكز قانونية تنشأ عن القانون وتتمتع بحمايته ، فلا بد أن يكون أشخاصها أشخاصا للقانون .

١٦ - وحتى مع التسلیم بصحة فقه الحقوق فيما يبيه من أن ما يتمتع به الشخص من مراكز هو دائماً حق ، فإنه من المسلم به في هذا الفقه أن فصيلة الحقوق الشخصية أو حقوق الدائنة تفترض التزاماً محدداً بها ومديناً ينفرد بهذا الالتزام (١) ، وأن هذا المدين لا بد بالضرورة أن يكون شخصاً من الأشخاص ، فكيف يمكن القول بأن المدين بالالتزام هو صاحب حق في الوقت الذي يظهر فيه الالتزام في الجانب السلبي من ذمته ويفرض عليه أداء مالياً قبل صاحب الحق ؟ أليس معنى ذلك أن فكرة الشخصية أوسع في مدارها من فكرة صاحب الحق ؟ إن وجود التفرد في كل من الحق والالتزام لا يؤدي إلى اعتبارهما حقيقة واحدة . فالحق مركز ينفرد به شخص الدائن والالتزام مركز ينفرد به شخص المدين .

لقد لفتت هذه الحقيقة أنظار الفقه الذي يسوى بين الشخص وبين صاحب الحق ، فحاول أن يجد لها تفسيراً في إطار هذه التسوية ، ومن ثم فقد أطلق على الدائن بالحق الشخصي الصاحب الإيجابي للحق وأطلق على المدين به الصاحب السلبي للحق (٢) .

وغي عن البيان ما في هذا الإطلاق من تحايل ، وما يتضمنه من تناقض مع فكرة الحق ذاتها (٣) ، وأيا ما كان المفهوم الذي يؤخذ به . فالقول بأن

(١) في تحليل الالتزام وبيان عنصر المديونية والمسؤولية فيه ، انظر : كومباراتو ، المرجع السابق . وفي التفرقة بين الحق وغيره من المراكز القانونية الأخرى ، انظر : روبيه ، المرجع السابق ، تحديد فصيلة الحقوق الشخصية وفائتها العملية ، أرشيف فلسفة القانون ، ١٩٦٤ ، ٨٣ و مابعدها .

(٢) روجان Rogin ، العلم القانوني الجرد ، ١٩٢٣ ، ٢ ج ، بند ٦٣٤ ، ص ٣٠٠ ؛
دى لاجريساى ولابوردلا كوتست ، مقدمة عامة لدراسة القانون ، ١٩٤٧ ، بند ٣٥٤ ؛
ایونسکو ، فكرة الحق الشخصي في القانون الخاص ، رسالة من باريس ، ١٩٣١ ، بند ٦٦ و ٦٧ و ٧٧ .

(٣) في هذا المعنى : بورو فتنسيف ، المقال السابق ، ص ٢٦ .

الحق قدره إرادية يقتضي إثبات صفة صاحب الحق لصاحب هذه القدرة دون من عداه من تباشر في مواجهته . والقول بأن الحق مصلحة يقتضي إثبات هذه الصفة لمن توافر له المصلحة دون سواه من تقتضي منه هذه المصلحة . والقول بأن الحق اختصاص ينشيء استحواذاً يقتضي إطلاقها على من يثبت له الاختصاص دون سواه من تقع في ذمته القيمة التي ينشأ عنها الاختصاص (١) .

ويتضح من ذلك أنه لا سبيل لإزالة هذا التناقض إلا بالتمييز بين الشخص وبين صاحب الحق ، والنظر إلى أصحاب الحقوق ك مجرد فصيلة من فصائل أشخاص القانون . ففي ظل هذا التمييز وذلك النظر ، تظهر فكرة الشخص أوسع نطاقاً من فكرة صاحب الحق على نحو يمكن معه القول بأن الشخص كما يكون صاحب حق يكون كذلك مديناً بالتزام ، ولا تكون هناك حاجة إلى القول بأن المدين بالالتزام يعتبر صاحب حق حتى يمكن النظر إليه كشخص من الأشخاص .

كذلك فالحق – أي ما كان المفهوم الذي يعطى له ، وسواء كان هذا المفهوم هو مفهوم القدرة الإرادية أو مفهوم المصلحة أو مفهوم الاختصاص – ليس له من معنى إلا بقدر ما يقتضيه ثبوته من الخضوع لما يتضمنه من قدرة ، أو من عدم المساس بما يتضمن من مصلحة ، أو من عدم التعذر على ما يعبر عنه من اختصاص . ومن ثم فثبتوت الحق لصاحبه يفترض بالضرورة واجباً موضوعياً عاماً على الغير باحترامه ، سواء كان مضمون هذا الواجب هو الخضوع لإرادة صاحب الحق كما تؤدي إليه نظرية القدرة الإرادية ، أو كان مضمونه هو عدم المساس بمصلحة صاحب الحق ، كما تؤدي إليه نظرية المصلحة ، أو كان هو عدم التعذر على اختصاص صاحب الحق ، كما تؤدي إليه نظرية الاختصاص . والغرض في هذا الصدد يكون فصيلة أخرى من فصائل أشخاص القانون غير فصيلة أصحاب الحقوق أو المدينيين بالالتزامات

(١) قرب : دابان ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ . وأنظر في نقد فكرة الصاحب السلي للحق : حسن كيرة ، أصول القانون ، ص ٦٨٩ .

هي فصيلة من يتوجه إليه خطاب القانون بإثبات الحق لصاحبها . وبالمثل فالحرية ليس لها من معنى إلا بقدر كفالة التمتع بها لصاحبا ، مما يفترض واجباً على الغير بعدم إعاقة هذا التمتع . والغير هنا كذلك هو فصيلة متميزة عن فصيلة أصحاب الحرريات . حقاً إن هذه الحرريات هي مراكز عامة لا تفرد فيها ، بما يعني تمتع الجميع بها ، على نحو يكون معه الحمل بواجب احترام الحرية في ذات الوقت متمنعاً بهذه الحرية . ولكن الشخص يكون له في هذه الحالة صفتان متميزتان : صفة صاحب الحرية وصفة المكلف باحترام حرية الغير .

وعلى هذا النحو يظهر مرة أخرى أن الشخص في معنى القانون ليس هو فقط من يثبت له الحق أو الحرية ، وإنما هو كذلك من يجب عليه احترام أي منها ، وأن فكرة الشخصية أوسع بالضرورة من فكرة صاحب الحق أو صاحب الحرية .

ويمكن القول - بصفة عامة - بأن القانون يعرف فصائل أربع من المراكز القانونية (١) تقابل فصائل أربع من الأشخاص ، وأن الحق وصاحبة لا يمثلان سوى إحدى فصائل المراكز القانونية وشخص هذه الفصيلة . فهناك فصيلتان فرديتان من المراكز القانونية هما فصيلة الحق والالتزام يقابلهما فصيلتا شخص صاحب الحق وشخص المدين بالالتزام . وهناك فصيلتان عامتان موضوعتان من المراكز القانونية هما فصيلة الحرية وفصيلة الواجب يقابلهما فصيلتا الشخص المتمتع بالحرية والشخص المكلف بالواجب .

ومن الواضح أن اغفال هذه الحقيقة لا يعود أن يكون أثراً من آثار الفلسفة الفردية التي قام عليها البناء القانوني كله إبان سيطرة فكرة الحقوق على نظرية القانون . فقد كانت هذه الفلسفة ترتكز كما قدمتنا على الحرية الفطرية للإنسان ، وعلى ما تعنيه هذه الحرية من مكتنات ومن تثبت له

(١) انظر في هذا الصدد : رينيه كابيتان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ وما بعدها .

هذه المكانت ، تركيزاً استتبع تناصي ما يعنيه ثبوت هذه المكانت من وجود أشخاص تباشر في مواجهتهم ويقع عليهم واجب الخضوع لها وتطبيع سلوكهم لمقتضاهما . هذا إلى ما درج عليه الفقه من النظر إلى المراكز القانونية من خلال المظاهر الادعائى للقانون وحده . ذلك أن المراكز القانونية تبدو في هذا المظاهر كادعاءات ، ويبدو القانون ك مجرد مقياس لمقارنة بين ما هو صحيح وما هو غير صحيح من هذه الادعاءات ، على نحو يتجسد معد مبنوى قواعد القانون في المهابة في صورة مكانت (١) .

الطلب الثاني

مناط الازام بالاحكام المدنية وفكرة قاعدة السلوك

١٧ - انتهت الثورة الصناعية إلى المفارقة داخل المجتمعات التي غزتها بين قلة رأسمالية تسيطر على الإنتاج وغالبية عمالية تحمل مخاطرة . وقد كان لذلك رد فعل متعاظم على الصعيد الفكري والواقعي . فعلى الصعيد الفكري تمثل رد الفعل المذكور في استظهار الموجهات الفلسفية لنظام يعلو على هذه التناقضات ، وفي قيام المذاهب الاجتماعية التي تنكر أن يكون للإنسان كيان مستقل عن المجتمع الذي يعيش فيه ، وترتبط على ذلك أن وظيفة القانون هي كفالة الحياة الاجتماعية وضمان تقدمها (٢) . وعلى صعيد القوى الاجتماعية تجمعت الغالبية العمالية في قوة جديدة دافعة نحو اتخاذ القانون أداة لمنع استغلال الإنسان للإنسان ، فكان غزو القانون مختلف جوانب الحياة الاجتماعية ليحد من الحرية الفردية ويكتب من جماحها .

وقد كان لكل ذلك أثره على صعيد النظرية القانونية ، فشهدت هذه النظرية اتجاهًا متزايداً نحو النظر إلى القانون كمعطى موضوعي — من المجتمع

(١) روبيه ، الحقوق والمراكز الشخصية ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ وما بعدها.

(٢) روبيه ، النظرية العامة للقانون ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ وما بعدها ؛ ديجي ، مطول القانون الدستوري ، ج ١ ، ١٩٢١ ، التغيرات العامة للقانون الخاص منذ مجموعة نابليون ، ١٩٢٠ ؛ جورج جيرفتش ، الزمن المعاصر وفكرة القانون الاجتماعي ، ١٩٣٢ ؛ رينيه سافييه ، المرجع السابق ، ص ٤٨ وما بعدها ، رسالتنا سابق الاشارة إليها .

أو من الدولة – مما يستتبعه ذلك من التخفيف من الحماس لفكرة الحرية وفكرة الحق والتركيز على فكرة قاعدة السلوك كوحدة يتكون منها بناء القانون . وهكذا كانت ادابة التصوير الذي صاحب النهضة الأوروبية والرجوع إلى التصوير القديم الذي يرى في القانون قواعد سلوك تحكم نشاط أفراد المجتمع وتنظم تصرفاتهم ، وفي المراكز القانونية للأفراد مجرد تفريغ لهذه القواعد لا يحمل أي مدلول ذاتي أو شخصي (١) .

ووفقاً لهذا التصوير لا يبدو القانون كمجموعة من الحقوق تعبر عن ذاتية كل إنسان وتفرد بقدر ما يبدو كمجموعة من أنماط السلوك الملزم يضمن احترامها جزء يقع على من ينحرف عنها . وهكذا اتجهت التفرقة بين القانون الخاص والقانون العام نحو التلاشى ، واتخذ القانون في جملته مظهر التكاليف والواجبات المفروضة على أفراد المجتمع ، سواء قيل بعد ذلك بأن مصدرها هو المجتمع ذاته أو قيل بأن مصدرها هو الدولة ، وصارت نقطة البداية في تحديد مناطق الإلزام بأحكام القانون هي فكرة التكليف والربط بين فكرة الشخصية وبين هذه الفكرة ، وصار الشخص هو المكلف باحكام القانون ، وصارت دراسة الشخصية القانونية جزءاً من دراسة نظرية القاعدة القانونية .

وتفريراً على ذلك فإنه يكفي أن نحدد ماهية التكليف وما يقتضيه حتى نعرف من هو الشخص . وعلى هذا النحو كان علينا التعرف على المحاولات الأساسية في استكشاف فكرة التكليف وضبط فكرة الشخصية عليها ، ثم التساؤل عن مدى إمكان هذه المحاولات – التي سلكت سبيل قاعدة السلوك – استيعاب أحكام القانون الوضعي .

١ - ارتباط الشخصية بفكرة المكلف

١٨ – إذا كانت فكرة قاعدة السلوك قد عادت إلى مركز الصدارة

(١) روبيه ، الحقوق والمراكز القانونية ، المرجع السابق ، ص ٨ وما بعدها .

في بنية القانون وكانت فكرة الشخصية تتفرع تبعاً لذلك عن مفهوم هذه القاعدة ، فإن هذا المفهوم يتنازعه مذهبان رئيسيان ، تمثل المدرسة الاجتماعية école sociologique إحدهما ، وتمثل المدرسة المنطقية التجريدية école de la logique pure الآخر . والمدرسة الأولى يمكن أن تتيح أعمال الفقيه الفرنسي ديجي أساساً للتعبير عنها . والمدرسة الأخرى يمكن أن تعبّر عنها أعمال الفقيه النمساوي هانز كلسن . وكل من المذهبين ينظر إلى القانون كمجموعة من أنماط السلوك الملزم ، رغم اختلاف الخلفية الفلسفية لكل منها (١) . غير أنه بينما يحصر الاتجاه الأول القواعد القانونية في أنماط السلوك العامة المحددة ويجعل من المراكز الفردية مجرد تطبيق لهذه القواعد ، فإن الاتجاه الآخر ينظر إلى هذه المراكز كبناء من القواعد القانونية فردية ، على نحو يبدو معه النظام القانوني في جملته كبناء من القواعد القانونية يتدرج من العمومية إلى الخاصة ومن التجريد إلى التفرييد ، مع ما يصاحب ذلك من تأثير على فكرة الشخصية ذاتها .

نظريه ديجي :

١٩ - أما ديجي فشكلة القانون لديه هي مشكلة الاختيار بين اتجاه شخصي يرى في القانون مجموعة من الحقوق ، واتجاه موضوعي يرى فيه مجموعة من قواعد السلوك المفروضة على الإنسان الذي يعيش في مجتمع . وهو صاحب مهاج واقعي (٢) يحاول أن يفهم القانون من خلال دراسة تجريبية لكل من الفرد والمجتمع ، باعتبارهما ظاهرتين يرتبط بهما وجود القانون ويتحدد على أساسهما بنائه . وعلى أساس من هذا المنهج ينتهي ديجي إلى نفي وجود الحقوق الفردية وإثبات وجود قواعد ملزمة للسلوك الاجتماعي عامة وبمجرد .

(١) أنظر في هذه المذاهب و موقف القائلين بها من فكرة الشخصية : رنيه كلین ، الشخصية المعنوية والشخصية القانونية ، ١٩٣٥ ، ص ٨٧ - ١٠٥ ٤ دى لوجو ، المرجع السابق ، ص ١٩ وما بعدها .

(٢) ديجي ، مطول القانون الدستوري ، ج ١ ، ١٩٢١ ، ص ١ وما بعدها ، التغيرات العامة للقانون الخاص ، المرجع السابق ، ص ١٥ وما بعدها ، وص ٢٨ وما بعدها .

فأما نفي وجود الحقوق الفردية فهو ما يرجع إلى أن فقه الحقوق – على اختلاف نظرياته – ينتهي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تصوير الحق كقدرة إرادية ، ويفرض من ثم أن لإرادة صاحب الحق سلطاناً ذاتياً بمقتضاه تفرض نفسها على غيرها من الإرادات . ولكن مثل هذا السلطان يستعصى على التحقيق العلمي القائم على الملاحظة والتجربة نظراً لتعلقه بالنفس وأغوارها الباطنة ، مما يستحيل معه التأكيد على وجوده ، ومن ثم على وجود الحقوق الفردية ، في عالم الواقع . والقول بغير ذلك معناه اتخاذ موقف غير علمي من دراسة القانون (١) .

وأما إثبات وجود قواعد ملزمة للسلوك الاجتماعي ، عامة ومحردة ، فهو ما يرجع إلى الملاحظة من أن الإنسان كائن يعي تصرفاته وكائن اجتماعي لا يعيش إلا في مجتمع ، وأن ثبوت هاتين الصفتين له يستتبع بالضرورة وجود قانون يحكم تصرفات الإنسان ويؤمن الحياة الاجتماعية ، أو قانون يعلو على الفرد ويخصمه الفرد له . وهذا القانون هو بالضرورة قانون «غاية» وليس قانون سبية – كما هو الحال في قوانين العلوم الطبيعية – بالنظر إلى أنه يحكم تصرفات إنسان واع لسلوكه . ومن هنا فيمكن القول بأن التأكيد على وجود قواعد عامة مجردة للسلوك ، تأمر أو تنهى – فيلزم الأفراد بما تأمر به أو بما تنهى عنه – يستند إلى حقيقة واقعية علمية (٢) .

وترتباً على ما تقدم ، ينتهي ديجي إلى أن ما نتصور أنه حقوق فردية لا يعود أن يكون مجرد تطبيق لقواعد القانونية الموضوعية أو ازوال حكمها على سلوك الأفراد (٣) ، كما ينتهي إلى أن الإلزام بالتصرف القانوني ليس مصدراً

(١) القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص ٦ وما بعدها ، ص ١٧٩ وما بعدها ، التغيرات العامة للقانون الخاص ، ص ٩ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، ص ١١ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ، الفصل الثاني ، ص ١١ وما بعدها . وأنظر في إحلال فكرة الوظيفة الاجتماعية محل الحق ، التغيرات العامة للقانون الخاص ، المرجع السابق ، ص ١٩ وما بعدها . ويلاحظ في هذا الصدد أن ديجي – فيما يبدو – يفضل أن من قواعد القانون مالا ينهى أو يأمر ، وإنما يبيح . ولعل ذلك مما ساعده على إنكار فكرة الحق . ذلك أن قيام الحق بمعنى القدرة أو السلطة الإرادية إنما يرتبط بوجود مثل هذه القواعد الأشيرية . في هذا المعنى : كاللينوسكي ، المقال السابق .

مالا رادة من سلطان وإنما مصدره القانون الذي يعتبر هذه الارادة فيرتب عليها الأثر المذكور (١) .

٢٠ — واستناداً إلى التصوير السابق ينتهي ديجي إلى إنكار فكرة الشخص بالمعنى التقليدي الذي ينصرف إلى صاحب الحق ، والقول بأن فكرة الشخص «تستعمل لتحديد الكائن الذي يخضع لقواعد القانون» (٢) ، وأن الشخص من ثم هو شخص القانون أو المخاطب بأحكامه وليس شخص الحق أو صاحبه . ولكن إذا كان الأمر كذلك فما هو مناط ثبوت الشخصية لدى ديجي ؟

هنا يعود ديجي مرة أخرى إلى طبيعة الإنسان الواقعية ، وطبيعته الاجتماعية ، فيرتب عليها أن القانون هو في النهاية مجموعة من الأوامر والنواهى أو مجموعة من التكاليف ، وأن هذه التكاليف لا يمكن أن توجه إلا إلى «الإرادات الواقعية» (٣) . وعلى هذا النحو يقرر ديجي أن «الكائن الوحيد على ظهر البسيطة الذي يمكن أن يخاطبه القانون هو الإنسان الفرد المتمتع بإرادة واقعية» (٤) ، وأن شخص القانون هو الإنسان الذي يتمتع بالإدراك أو التمييز . ذلك أنه «يجب ألا يغيب عن الذهن أبداً أن القواعد القانونية هي قوانين غائية ، وأنها تتوجه إلى إرادات ، وأنها تتضمن تكليفاً إيجارياً أو سلبياً . غير أن التكليف لا يمكن أن يتوجه إلا إلى إرادة واقعية . حتى .. إن الالتزام القانوني لا يمس الإرادة في ذاتها وأنه قيد على نشاط الإرادة ، بمعنى أنه إذا ما خالف الشخص القاعدة ، فإن رد الفعل الاجتماعي التلقائي يتحمّن تجاهه فحسب . ولكن ، على سبيل التحديد ، عندما تم خالفة القاعدة القانونية من طفل أو من غير متمتع بالعقل ، فإن أي رد فعل اجتماعي لا يتحقق قبله ، وهذا هو خير دليل على أنه ليس من أشخاص

(١) المرجع للسابق ، الفصل الثالث ، ص ٢١١ وما بعدها . انظر مailyl بند ٧٣ وما بعده .

(٢) ديجي ، مطول القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ . انظر كذلك التغيرات العامة في القانون الخاص ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ وما بعدها .

(٣) ديجي ، مطول القانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ .

(٤) ديجي ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ .

القانون» (١) . وهكذا ينتهي ديجي إلى ربط مناطق الإلزام بأحكام القانون بفكرة التكليف ونفي الشخصية عن عدم التمييز .

٢١ — ولقد أدرك ديجي «أن الإنسان الذي لا يعي تصرفاته ، بسبب السن أو المرض العقلى ، لا يفلت ... من سلطان القانون» ، « وأن الإنسان غير الوعي ... له مصالح معترف بها ، وموضع حماية القانون» ، (٢) مما يشكل اعتراضاً أمام قبول ما يذهب إليه من إنكار الشخصية القانونية على عدم التمييز . ولكن قد ذهب إلى أن مثل هذه القواعد التي يدخل عدم التمييز تحت سلطانها لا يتجاوز مضمونها أن يكون تكليفاً يتوجه لا إلى عدم التمييز ذاته وإنما إلى غيره من يتوقف على سلوكه الحفاظ على مصلحة عدم التمييز ، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للمكلف برعايته (٣) .

حقاً إن انصياع الغير لما يفرضه عليه القانون من تكاليف — صوناً لمصلحة عدم التمييز — يرتب أثراً أو آخر في جانب عدم التمييز . ولكن إسناد هذا الأثر إلى عدم التمييز لا يتوقف على ثبوت الشخصية المدعي . والقول بغير ذلك ليس له من سند سوى تصوير الأثر القانوني في صورة حق ومن ثم في صورة قدرة إرادية ، على نحو تبدو معه الإرادة الحرة هي السبب المنشئ لهذا الأثر (٤) . ولكن هذا الأثر لا يعود أن يكون النتيجة المنطقية لمعامل القاعدة القانونية الموضوعية وليس من الحق الفردي في شيء .

ولذلك لا تبدو هناك حاجة لدى ديجي لفكرة النيابة عن عدم التمييز في التصرفات القانونية . فالذائب القانوني لا يعود أن يكون شخصاً — متعمقاً بالإرادة والتمييز — يخول له القانون اختصاصاً في إجراء التصرفات القانونية

(١) ديجي ، المرجع السابق ، ص ٣٣٧ .

وقرب: رئيه كاييتان ، المرجع السابق ، ص ٤٧ وما بعدها . ولاحظ مع ذلك أنه ينظر إلى التكليف نظرة شخصية تختلف نظرة ديجي الموضوعية (أنظر بصفة خاصة من ٣٤) .

(٢) ديجي ، المرجع السابق ، ص ٣٣٢ .

(٣) المرجع السابق في الموضع السابق .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

لنفسه أو لغيره . فإذا ما أجرى تصرفًا على محل لغير الم Miz لصلحته ترتب
أثار هذا التصرف في حق غير الم Miz بناء على هذا الاختصاص ، كأثر
إعمال القانون (١) ، دون حاجة إلى القول بأنه ينوب عنه . ففكرة النيابة
ليست إلا نتيجة من نتائج إسناد الأثر القانوني لسلطان الإرادة .

٢٢ - ومن الواضح أن هذه النتائج التي وصل إليها ديجي فيما يتعلق
بمناطق الإلزام بأحكام القانون مبعثها ، إنكار فكرة الحق (٢) . ولاشك لدينا
أن ديجي كان مصيباً في إنكار وجود الحق مأخذًا على معنى الإرادة
أو السلطة على النحو الذي تناهى به فلسفة الحرية الطبيعية ومبدأ سلطان
الإرادة ، وما يتفرع عنه من نتائج . غير أنه ليس معنى إنكار هذا المفهوم
للحق ضرورة إنكار فكرة الحق ذاتها إذا ما كانت هذه الفكرة تعبر عن
مدلول حقيقي ملموس في عالم القانون . وقد سبق أن رأينا أن الحق يعبر
عما يثبته القانون من اختصاص للشخص بقيمة أو مصلحة ، ومن ثم من
استئثار بهذه القيمة أو المصلحة ، وأن مثل هذا الاختصاص يفترض طرفين
أحدهما القيمة أو المصلحة محل الاختصاص والآخر هو الشخص الذي تنتسب
إليه هذه القيمة أو المصلحة . ولذلك فإنكار مذهب سلطان الإرادة لا يستتبع
إنكار وجود الحق وجود صاحب له بين اشخاص القانون ، وإن كان
وجود الحق وجود صاحب له لا يستتبع كذلك حصر فكرة الشخصية
في فكرة صاحب الحق (٣) . حقيقة إن الحق بهذا المعنى يبدو كأثر أو كنتيجة
إعمال القانون . ولكن هل تكفي هذه الحقيقة لإنكار الشخصية على من
يثبت القانون له الحق ، وقصرها على من يثبت القانون في جانبه التكليف ؟

(١) ديجي ، المرجع السابق ، ص ٣٤١ .

(٢) في نقد نظرية ديجي انظر : جنى ، العلم والصياغة في القانون الخاص الوصفي ، ج ٤ ، ص ١٥٩ وما بعدها ، دابان ، الحق ، المرجع السابق . وانظر في تقييم هذه النظرية ، رنيه كابيتان ، المرجع السابق ، ص ٢١٦ وما بعدها .

(٣) يلاحظ في هذا الصدد أن ديجي في - نفيه لفكرة الحق - قد خلط بين الاتجاه الشخصي
في تصور القانون وبين الحق الشخصي . فإضافة لفظ الشخص لفظ الحق لا يقصد منه أكثر
من التعبير عن المركز الفردي الذي يوجد فيه الإنسان تجاه القاعدة القانونية ، ولا يقصد به على
الاطلاق التعبير عن الاتجاه الشخصي في تصور القانون . انظر في هذا الشأن : رنيه كابيتان ،
المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

إن وظيفة القانون تبدو على هذا النحو متمثلة في إثبات الحقوق من ناحية وفي وضع التكاليف من ناحية أخرى . فلماذا ينطأ ثبوت الشخصية بفكرة التكليف وحدها دون فكرة الحق ؟

يبدو من العرض السابق أن ديجي يتصور أن ثبوت الأثر القانوني – الذي يتمثل فيه الحق – هو دائماً نتيجة تكليف سابق – على نحو يبدو معه الأثر القانوني تابعاً بصفة دائمة للتوكيل ، ويبدو من المنطقى إثبات الشخصية بالفكرة الأصلية وهي فكرة التكليف . ولكن القانون الوضعي يعرف حقوقاً مؤكدة يستقل ثبوتها تماماً عن فكرة التكليف السابق كما هو الحال في الحقوق الناشئة عن الميراث – على نحو لا يكون هناك معه محل لإثبات فكرة الشخصية بفكرة التكليف وحدها ومن دون فكرة الحق .

وإذا كان المنطق يؤدي إلى إمكان إثبات الشخصية بفكرة الحق مثلها في ذلك مثل فكرة التكليف فكيف يستساغ نفي الشخصية عن عدم التمييز في الوقت الذي ثبت له فيه الحق ؟

بل وإذا ما سلمنا جدلاً بإثبات فكرة الشخصية بفكرة التكليف وحدها دون فكرة الحق ، فكيف يمكن نفي الشخصية عن عدم التمييز في الوقت الذي يدان فيه بلا شك بكثير من الالتزامات المالية ، فيلزم بديونه في حدود ما آلت إليه من التركة ، ويلزم بما يفرضه القانون من ضرائب ، ويلزم بما يجريه النائب عنه من تصرفات قانونية لحسابه ، وقد يلزم بالتعويض عما ترتبه أفعاله أو أفعاله من ضرر ؟ يبدو مما سبق أن ديجي يرى في مثل هذه الالتزامات تكاليف على النائب ذاته لا على الأصليل عدم التمييز . ولكن الواقع أن الالتزام يثبت في ذمة عدم التمييز ذاته ويؤدي من ماله ، وأن ثبوت التكليف بالأداء في حق عدم التمييز . ففكرة الالتزام معنى سوى ثبوت التكليف بالأداء في حق عدم التمييز . ففكرة الالتزام تفترض التكليف على نحو لا يتصور معه وجود الالتزام دون تكليف بأدائه اللهم إلا فيما يعرف بالالتزام الطبيعي (١)

(١) انظر في تحليل الالتزام الطبيعي : كومباراتو ، المرجع السابق ، ص ٤٧٧
١٨٥ ؛ جلال العدوى ، الالتزام الطبيعي ، على الآلة الكاتبة ، ١٩٧١ .

فإذا ما كان تنفيذ التكليف من المكلف غير ممكن ، فإن ثبوت التكليف على هذا النحو لا يمكن تصوره إلا على أساس أن هذا التكليف يمكن الإنابة في تنفيذه . ولذلك فثبت الالتزام في ذمة عدم التمييز لا يمكن تصوره إلا على أساس أن أدائه من النائب يقوم مقام الأداء من الأصيل .

وعلى هذا النحو السابق يبدو من الصعوبة بمكان التسليم بما ينتهي إليه دينجى من إنكار الحق ، وإنكار الشخصية على عدم التمييز ، وإنكار الحاجة إلى فكرة النيابة .

نظريّة كلسن :

٢٣ — أما كلسن فشكلة القانون لديه هي — مباشرة ودون نظر إلى أساس القانون — مشكلة تحليل بنية النظام القانوني وتحديد علاقة مكوناته أو وحداته الأساسية بعضها بالبعض الآخر (١) . وهو صاحب منهج تجريدي ينظر إلى القانون كظاهرة (٢) ، ويحاول أن يمسك بهذه الظاهرة في كينونتها واستقلالاً عما يستند إليها أو يتفرع عنها من معطيات نفسية أو اجتماعية أو عقائدية أو سياسية (٣) . وعلى أساس من هذا التصور وذلك المنهج ينتهي كلسن إلى أن الوحيدة الأساسية في النظام القانوني هي قاعدة السلوك ، وإلى أن هذا النظام لا يعود أن يكون بناء متراصاً من القواعد القانونية يعلو بعضها البعض ، ويستمد أعلاها قوته المترفة من أدناها ، ويعتبر في ذات الوقت تطبيقاً له . ففى أدنى هذا البناء توجد القاعدة القانونية المبدئية التي تعطى القوة المازمة لقواعد النظام القانوني كلها والتي تعتبر القواعد المذكورة تطبيقاً لها وتفرعاً عليها (٤) . وفي أعلى البناء توجد القواعد القانونية الفردية التي تطبق أو تنزل

(١) النظرية المجردة للقانون ، المرجع السابق .

(٢) في هذا المعنى : بول أمسلك ، المرجع السابق ، ص ٤٥ وما بعدها . وقارن : بولانتراس ، طبيعة الأشياء والقانون ، ١٩٦٥ ، ص ٥٧ وما بعدها .

(٣) كلسن ، المرجع السابق ، ص ١ وما بعدها .

(٤) أنظر في طبيعة هذه القاعدة المبدئية لدى كلسن : دكتور محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، ١٩٧٤ ، رئيس كابيتان ، المرجع السابق ، ص ٦٦١ وما بعدها .

أحكام النظام القانوني على الواقع أو التصرفات المادية المختلفة. وبين القاعدة والكلمة تدرج فصائل أو طوابق القواعد القانونية من العمومية إلى الخصوصية ومن التجريد إلى الواقعية .

وعلى هذا النحو تنبع القواعد القانونية من القاعدة المبدئية ، ثم تتسلسل من الدستور إلى القانون إلى المواريث إلى الأحكام القضائية والتصرفات القانونية والقرارات الإدارية (١) .

٤٤ - ولا تختلف نظرية كلسن عن نظرية ديجي على هذا النحو من حيث النظر إلى القانون كمجموع من قواعد السلوك الملزمة والتي يضمن الجزاء احترامها (٢) ، ومن حيث إنكار فكرة الحق بالمعنى المتعارف عليه في النظرية التقليدية والنظر إليه ك مجرد مظهر لاعمال أو تطبيق القاعدة القانونية . غير أن الخلاف بين النظريتين يظهر مع ذلك من وجوه ثلاث .

فأما الوجه الأول فيتمثل في أن ديجي يحصر مضمون القاعدة القانونية في الأمر أو النهي -- أو في التكليف بالمعنى الدقيق -- ويترك من ثم منطقة «الإباحة» خارج نطاق القواعد القانونية . أما كلسن فيمد مضمون القاعدة القانونية إلى الإباحة بجانب ذلك ، ويجعل من ثم سلوك الإنسان في كليته محلاً لقواعد القانون ، سواء كان هذا السلوك مأموراً به أو منهاً عنه أو كان سلوكاً مباحاً (٣) .

وأما الوجه الثاني فيتمثل في أن ديجي يحتفظ لفكرة القاعدة القانونية بصفة العمومية والتجريد . أما كلسن فيحرر فكرة القاعدة القانونية من هذه الصفات . فالقاعدة القانونية لا تحتفظ لديه من العمومية والتجريد إلا بقدر

(١) كلسن ، المرجع السابق ، ص ٢٩٩ وما بعدها .

(٢) كلسن ، المرجع السابق ، ص ٤٢ وما بعدها .

(٣) كلسن ، المرجع السابق ، ص ٢٠ وما بعدها .

ويلاحظ في هذا الصدد أن البعض يرى في الحق مجرد إمكانية في التصرف أو بعبارة أخرى يرى فيه مجرد السلوك المباح (كالينويتسكي ، المقال السابق) . وبهذا المعنى لفكرة الحق يمكن القول بأن كلسن يعترف بوجود الحق من الناحية الفنية .

ما نحوه لها وضعاها في النظام القانوني . ففي أدنى النظام القانوني توجد القاعدة الدستورية التي تحفظ بأقصى قدر من العمومية والتجريد . وفي أعلى توجد الأحكام والتصيرات والقرارات التي تفتقد هذه الصفات افتقاداً تاماً (١) . وبين هذه وتلك تدرج بقية القواعد من العمومية إلى الخصوصية ومن التجريد إلى الواقعية .

وأما الوجه الثالث فيتمثل في أن ديجي يعتبر كل ما يتفرع عن القاعدة القانونية - العامة والمحردة - مجرد تطبيق لها ونتاج لهذا التطبيق لا أثر للتقعيد فيه . أما كلسن فينظر إلى ما يتفرع من القاعدة القانونية نظرة مزدوجة . فهو في علاقته بهذه القاعدة يعتبر تطبيقاً لها . وهو في ذاته يعتبر خلقاً لقاعدة قانونية أعلى منها وأقل في العمومية والتجريد (٢) . وترتيباً على ذلك فكلسن لا يعتبر الأحكام والتصيرات القانونية والقرارات الإدارية مجرد تطبيق لقاعدة قانونية تسندها ، وإنما كذلك خلقاً لقواعد فردية تتواجد أعلىها في السلم القانوني .

وترتبياً على ذلك يمكن القول بأن كلسن إذا كان ينكر فكرة الحق مثله في ذلك مثل ديجي ، إلا أنه خلافاً لديجي يحل محل الحق فكرة أخرى هي فكرة القاعدة القانونية الفردية .

وبعبارة أخرى فكلسن يحتفظ بالجانب الفردي من القانون بجانب الجانب الموضوعي أو العام ، ويقيم بين الجانبين وحدة عضوية من خلال فكرة القاعدة القانونية بعد تخليصها من صفاتي العمومية والتجريد .

(١) وعلى هذا النحو يمكن التمييز بين القواعد العامة والقواعد الفردية مقابل ما يعبر عنه في لغة الفقه بالالتزام ، والسلطة ، والحق ، والمركز القانوني . في هذا المعنى : رينيه كابيتان ، المرجع السابق ، ص ٥٨ وما بعدها . وأنظر في ضرورة هذه التفرقة ونقد موقف ديجي في هذا الصدد ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ وما بعدها .

(٢) يلاحظ الفرق في هذا الصدد أن إعمال القانون أو تطبيقه لا يعدو أن يكون خصوصاً لما يضمه من تكاليف ، وأنه لا يمكن على هذا النحو أن يختلط بخلقه ، وأن كلسن قد خلط بين الأمرتين نتيجة الخلط بين نوعين من القواعد : «قواعد الاختصاص وقواعد الامن Police » التي تحدد مباشرة نشاط الشخص والتي تعتبر وحدتها قاعدة قانونية بالمعنى الدقيق . في هذا المعنى : رينيه كابيتان ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ وما بعدها .

٢٥ — وإذا كانت هناك هذه الفوارق بين كل من النظريتين — رغم ما يجمعهما من وحدة في نقطة البداية — فإنه يصعب التساؤل عن مدى تأثير الفوارق المذكورة على تحديد مناطق الإلزام بأحكام القانون وعلى تحديد فكرة الشخصية لدى كلسن .

والواقع أن أهم تأثير هذه الفوارق إنما يبدو فيها تؤدي إليه نظرية كلسن من ازدواج فكرة الشخصية . فالنظام القانوني لدى كلسن يبدو كمنوال من التخيّل المستمر للقواعد القانونية الملزمة، إحداها من الأخرى . وهذا المنوال يتمثل على النحو السابق في خلق لقاعدة القانونية من ناحية وفي إلزام بها من ناحية أخرى . والخلق هو اختصاص العضو القانوني الذي تجيز له القاعدة الأدنى هذا الخلق أو تعطيه سلطته ، والإلزام هو إلزام القاعدة القانونية ذاتها . ومن ثم يمكن القول بأن هناك معنيين للشخص . فاما المعنى الأول فينصرف إلى صاحب السلطة في خلق القاعدة القانونية . وأما المعنى الثاني فينصرف إلى الملزم بالقاعدة القانونية ، أو بعبارة أدق الذي يعتبر سلوكه موضوعاً لإلزام تضعه القاعدة القانونية المذكورة (١) .

ومن الواضح أن صاحب السلطة في خلق القاعدة القانونية يقابل صاحب الحق في النظر التقليدي وأن الملزם بهذه القاعدة هو المخاطب بالتكليف . غير أن منطق كلسن يؤدي — مثله في ذلك مثل منطق ديجي — إلى ربط الشخصية في معنيها بالإرادة والتبيّن .

والشخص الذي يجوز له خلق القاعدة هو بالضرورة شخص يعي تصرفاته ، إذ السلطة كما قدمنا هي سلطة إرادية أو هي تصرف إرادى منتهى لقاعدة قانونية وفقاً لقاعدة أدنى . والشخص الذي يعتبر سلوكه مخلا للإلزام ، بحيث يترتب الجزاء على عدم تنفيذه لهذا الإلزام ، هو بالضرورة كذلك شخص متمنع بالإرادة المواتية أو التبيّن .

(١) انظر في ذلك : كلسن ، المرجع السابق ، ص ٢٤ وما يهدأ .

وقد حرص كلسن (١) على تأكيد أن الشخص بأى من معنييه لا يعتبر كائناً ذاتياً يعيش خارج النظام القانوني وسابقاً عليه بحيث لا يكون له إلا أن يعترف به ، وإنما هو جزء من هذا النظام يتمحدد على أساس قواعده . فهو لا يدוע أن يكون الفرد الذى يكون سلوكه منشأً لقاعدة أو خلا للالتزام الذى تشكله القاعدة المذكورة . وبعبارة أخرى فالشخصية ليست عنصراً متميزاً عن السلطة أو الالتزام وإنما هي مجرد تشخيص لها أو أداة للتعبير عن الوحدة المكونة منها .

وعلى هذا النحو السابق فعلى الرغم من أن تحليل كلسن قد أوصله بالفعل إلى ازدواج فكرة الشخصية ، إلا أنه قد أوصله من ناحية أخرى إلى تفويض الشخصية في معنيها عن عدم التمييز ، نتيجة لربط فكرة الشخصية وفكرة القانون ذاته بفكرة قاعدة السلوك . وهو بذلك يعجز – مثله في ذلك مثل سابقه – عن تفسير ثبوت الآثار القانونية – من حقوق والالتزامات – في ذمة عدم التمييز نتيجة لتصويره هذه الآثار تصويراً سلوكياً محضاً . ومن الواضح أن مثل هذا التصوير يستجيب إلى تصوير الحقوق – باعتبارها مكونات القانون – كقدرات إرادية أكثر من تصويرها كعلاقات اخلاقاً .

٢ - تمايز الشخصية عن فكرة المكلف

المقابلة بين فكرة القدرة الإرادية وفكرة المكلف :

٢٦ – يتضح من استعراض النظريات السابقة – التي ترکز جوهراً القانون في قاعدة السلوك – أنها تصل إلى ما سبق أن توصلنا إلى إثباته من أن الشخص هو شخص القانون لا شخص الحق ، وأنها مع ذلك تصل إلى ذات النتيجة التي تصل إليها النظريات التي ترکز القانون في فكرة الحقوق وترى في الحقوق قدرات إرادية من انكار الشخصية على عدم التمييز ، خلافاً لمطلب القانون الوضعي . فقاعدة السلوك تفترض التمييز في الخطاب بها بمثل ما يفترض الحق – مفهوماً على معنى القدرة الإرادية – التمييز

(١) المرجع السابق في الموضع السابق .

في صاحبه . والواقع أن فكرة الساوه وفكرة القدرة الإرادية هما وجهان لشيء واحد ، هو حرية الإنسان من حيث هي محل للتنظيم القانوني . ففكرة القدرة الإرادية تعبّر عما يخوله هذا التنظيم من مكانت للإنسان . وفكرة قاعدة السلوك تعبّر عما يفرضه من واجبات عليه . ولذلك فليس بغرير أن تنتهي كل من الفكرتين إلى نتيجة واحدة فيما يتعلق باشتراط التمييز لثبوت الشخصية . ولذلك أيضاً قد قاعدة السلوك إلى الإباحة بجانب الأمر والنهى – على نحو ما يذهب إليه كلسن – يوجد مكاناً للقدرات الإرادية داخل إطار قاعدة السلوك ، وبجعل الحق بمعنى القدرة الإرادية فصيلة من فصائل القاعدة القانونية ذاتها .

وقد سبق أن رأينا أن الحق ليس في الواقع هو القدرة الإرادية وإنما هو أمر سابق عليها تعتبر هي نتيجة من نتائجه . فالحق هو الاختصاص بالقيمة والقدرة الإرادية هي الأثر لهذا الاختصاص . ولذلك فإذا كانت قاعدة السلوك تقابل القدرة الإرادية ، فلا بد أن تتضمن قواعد القانون ما يقابل الحق بالمعنى الدقيق – محمولاً على معنى الاختصاص بالقيمة ، وما تعتبر قاعدة السلوك أثراً له .

وعلى هذا النحو فحرية الإنسان لا تستند كل التنظيم القانوني ، وكل من القدرات الإرادية والواجبات بالامتناع عن السلوك المنهى عنه أو باتيان السلوك المأمور به لا تستند ببنيان القانون . فالقانون يقر الحقوق والالتزامات بالمعنى الدقيق . وهذا التقرير يتم خارج منطقة حرية الإنسان . والقانون يرتب بناء على هذا التقرير كلًا من قدرات الإنسان الإرادية من ناحية وواجباته السلوكيّة من ناحية أخرى . وهذا التنظيم هو وحده الذي يتخد من حرية الإنسان وساوه كمحل له . ولذلك فالنظريات التي تعتمد فكرة قاعدة السلوك أساساً لبنيان القانون – رغم أنها قد استطاعت بالفعل تركيز الضوء على الجانب التكليفي في القانون – إلا أنها مع ذلك لم تستطع التخلص من آثار فلسفة الحرية عند تحديدها لمضمون القاعدة القانونية ، فحصرت هذا المضمون في الجانب التكليفي المذكور .

وقد بدأت بالفعل – في الفقه المعاصر – بوادر الكشف عن حقيقة مضمون القاعدة القانونية ، واستظهار كيف أن هذا المضمون يتجاوز إلى حد كبير فكرة التكليف المصاحبة لفكرة قاعدة السلوك . وهذا ما نلمسه بوضوح في النقاش الدائر حول تقسيم القواعد القانونية من حيث مضمونها ، وحول طبيعة ما تتضمنه من تكليف وما إذا كان هذا التكليف تكليفاً مطلقاً أو تكليفاً شرطياً .

فكرة التكليف وفضائل القواعد القانونية :

٢٧ – فاما عن فضائل القواعد القانونية ، فالقانون يعرف نوعاً من القواعد لا تأمر بسلوك معين أو تنهى عنه – على الأقل بطريق مباشر – وإنما تقتصر على مجرد بيان حكم أو آخر من الأحكام (١) ، كالقواعد التي تحدد نسبة الورثة في التركة أو التي تجعل الالتصاق سبباً للتملك أو البيع سبباً للشفعه ، وكذلك القاعدة التي تقرر أن الحيازة في المنقول سند الخائز أو القاعدة التي تحدد الموطن بمحل إقامة الشخص المعتادة ، أو تلك التي ثبتت اختصاصاً معيناً لجهة أو هيئة معينة . فمثل هذه القواعد لا يبدو أنها قواعد سلوك ولا تبدو الحاجة إلى ضرورة التمنع بالإدراك لتعلق حكمها بالفرد او الإفاده بما تخول من حقوق أو الالتزام بما تفرض من واجبات .

ويبدو أن جانباً من الفقه التقليدي قد لمس بالفعل وجود مثل هذه القواعد . غير أن هذا الفقه قد ذهب مع ذلك إلى القول بأن هذه القواعد وإن كان التكليف فيها غير صريح الصورة ، تتضمن في الواقع أمراً أو تكليفاً إلى الكافية أو إلى شخص أو هيئة معينة باحترام أحكامها والالتزام سلوك معين فيها توجد من علاقات أو روابط قانونية . فالقاعدة التي تقرر أن الحيازة في المنقول سند الخائز تتضمن أمراً إلى الكافية وخاصة إلى المالك بالامتناع عن التعرض للخائز حسن النية . والقاعدة التي

(١) انظر في هذا الصدد ترقية دى لوجو بين قواعد السلوك والقواعد التنظيمية . دى لوجو ، دورس للدكتوراه المقيد على طلبة كلية حقوق الاسكندرية تحت عنوان «أسباب الاباحة» ص ١٠ .

تقرر أن موطن الشخص هو محل إقامته المعتادة تتضمن أمراً إلى الكافة بتوجيه الأوراققضائية مثلاً اليه في هذا محل . والقاعدة التي تثبت الاختصاص بجهة أو هيئة معينة ، تتضمن تكليفاً إلى هذه الجهة أو الهيئة بالعمل في حدود هذا الاختصاص وعدم تخطيـة ، بما يمنع غيرها من مزاحمتها أو مشاركتها فيه ، وتتضمن كذلك أمراً إلى الكافة بالخصوص لهذا الاختصاص والزمام ما يصدر عنه من أوامر أو قرارات» (١) .

ولا شك لدينا في وجود مثل هذه التكاليف المقول بها . غير أن هذه التكاليف ليس مصدرها في الواقع تلك القواعد المذكورة وإنما مصدرها قواعد أخرى . فأمر الكافة بالامتناع عن التعرض للحائز حسن النية ليس مصدره القاعدة التي تقرر أن الحيازة في المنشول سند الحائز وإنما مصدره قاعدة أخرى تنهى عن التعرض لصاحب الحق في تمنعه بحقه . أما القاعدة محل البحث فموضوعها هو مجرد تقرير حق الحائز بما يضفي على مركزه بعد ذلك الحياة التي تقريرها غيرها من التواجد لصاحب الحق .

وأمر الكافة بتوجيه الأوراق القضائية إلى الشخص في محل إقامته المعتادة ليس مصدره القاعدة التي تقرر أن موطن الشخص هو محل إقامته المعتادة ، وإنما مصدره القاعدة التي تأمر بتوجيه الأوراق القضائية إلى الشخص في موطنـه . أما القاعدة محل البحث فموضوعها مجرد تقرير أن موطن الشخص هو محل إقامته المعتادة . وتكليف هيئة أو جهة بالعمل في حدود اختصاصها ومنع غيرها من مزاحمتها في هذا الاختصاص ليس مصدره القاعدة المقررة للاختصاص المذكور وإنما مصدره قاعدة أخرى تكلف كل هيئة معينة بالعمل في حدود اختصاصها . أما القاعدة موضع البحث فجعلها هو مجرد تقرير الاختصاص المذكور .

(١) حسن كيرة ، المرجع السابق ، ص ٢٢ . وفي نفس المعنى : دابان ، النظرية العامة للقانون ، ١٩٦٩ ، ص ٨٢ ؛ منصور مصطفى منصور ، المدخل للعلوم القانونية ، ١٩٧٠ بند ٩ ، ص ٢٤ وما بعدها ، بند ١٢ ، ص ٣١ وما بعدها ؛ شمس الدين الوكيل ، مبادئ القانون ، ١٩٦٨ ، بند ٩ ص ١٥ .

وقد أدرك ديجي ذاته أن القانون يعرف نوعاً من القواعد لا تعتبر قواعد سلوك (١). فقد ميز بين ما أسماه القواعد «النقطية Normatives» وبما سماه القواعد «الإنشائية Constructives»، وعرف هذه الأخيرة بأنها «القواعد المقررة لتنفيذ الأولى بقدر الإمكان. أنها تنظم الإجراءات وتتخذ الوسائل أو في الجملة تخلق السبل القانونية اللازمة لاعمال الأولى».

غير أن ديجي تحت تأثير نفوره من فكرة الحق - محمولاً على معنى الإرادة - ومن الارتباط التقليدي بينها وبين فكرة الشخصية ، لم يبصر أن إحداث مثل هذه القواعد أثراًها إن كان لا يستلزم الإدراك - وخلافاً للقواعد النقطية - فهو يستلزم وجود الشخصية .

والواقع أن القول بأن قاعدة السلوك تستند مضمون القانون ، وأن القواعد القانونية دائماً وأبداً قواعد تكليفية ، مبعثة تصور أن القانون يتوجه دائماً إلى الإرادات كتمיד عليها ، دون البصر بأن كثيراً من قواعد القانون تقرر المراكز القانونية دون نظر إلى إرادة صاحب هذه المراكز أو إلى سلوكه ، وأن مهمة مثل هذه القواعد الأخيرة إنما هي إثبات هذه المراكز لأصحابها دون توقف على إرادتهم أو على إرادة غيرهم . إن هناك «قوانين لا تأمر ولا تفسر الإرادات ولكن تقرر لسبب بسيط هو أنه في عدد كبير من المراكز القانونية لا يكون تدخل الإرادة متصوراً» (٢) .

ومن ثم يمكن القول بأن عيب نظريات قاعدة السلوك - مثلها مثل نظريات الحق كقدرة إرادية - إنما يمكن في اتخاذها إرادة الإنسان محوراً وحيداً لأحكام القانون. حقاً ان نظريات الحق التقليدية تجعل الحق بمعنى الإرادة حتى طبيعياً وتجعل دور القاعدة القانونية مجرد حماية الحق ، بينما نظريات

(١) المرجع السابق ، ص ٣٦ وما بعدها .

(٢) جونو ، مبدأ سلطان الإرادة في القانون الخاص ، ١٩١٢ ، ص ٩٢ .
وقارن ، رفيه كايتان ، المرجع السابق ، ص ٧٧ وما بعدها .

قاعدة السلوك تبني الحق كإرادة طبيعية وتحل دور القاعدة القانونية هو تكليف الإرادة . ولكن يبقى بعد ذلك أن كلا منها يجعل الإرادة وحدها محوراً للقانون .

٢٨ - والقانون يعرف كذلك نوعاً من القواعد «غير الأمرة» يقال لها القواعد المفسرة أو المكلمة ، لا تطبق إلا عند عدم الاتفاق على ما يخالفها ومن ثم يختلف وجه الإلزام فيها عنه في القواعد الأمرة (١) . ووجود مثل هذه القواعد يثير الشك في صحة القول بأن القانون مجرد قواعد سلوك تأمر أو تنهى على سبيل الإلزام بصفة دائمة (٢) . ويظهر هذا الشك من استجلاءخلفية التسميات المتعددة التي تطلق عليها .

فالقول بأنها قواعد مفسرة مبعثة نظرة معينة إليها ترى أن المشرع بوضعه لها لم يهدف إلى أحد من تفسير الإرادات المحتملة لأطراف العلاقة القانونية . وغنى عن البيان ما تتضمنه هذه النظرة من افتراض ومن تأثير بالنظر إلى القانون كمجرد تعبير عن إرادات الأفراد

والواقع أن المشرع عندما يضع هذه القواعد إنما يضع التنظيم الذي يرتضيه للعلاقة التي تتناولها هذه القواعد في حالة اغفال طرفها مثل هذا التنظيم . ومن هنا كانت تسميتها بالقواعد المكلمة في الفقه الحديث تعبرأ عن هذه الحقيقة . ولا شك أن هذه التسمية الأخيرة أقرب إلى إظهار حقيقة الوظيفة التي تؤديها هذه القواعد (٣) . غير أنها مع ذلك لا تكشف عن الخصوصية التي تميز بها القواعد المذكورة من الناحية الفنية ، ولا تستظره مناط اختلاف وجه التكليف فيها عنه في القواعد الأمرة .

ويذهب الفقه في هذا الصدد إلى القول بأن القواعد المكلمة تتضمن هي

(١) ماركي وريينو ، مطول القانون المدني ، ج ١ ، ١٩٦١ ، ص ١٦٢ بذ ٩٨؛ رئييه كابيتان ، المرجع السابق ص ٧٠ وما بعدها .

(٢) انظر في تناقض التفرقة بين النوعين من القواعد : محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص ٥٢ وما بعدها . وقرب ، رئييه كابيتان ، المرجع السابق ، ص ٧١ وما بعدها .

(٣) سمير عبد السيد تنااغر ، النظرية العامة للقانون ، ١٩٧٤ ، ص ٨٥ .

الأخرى تكليفًا — مثلها في ذلك مثل القواعد الآمرة — وإن يكن هذا التكليف لا يتوجه إلا إلى الذين لا تصرف إرادتهم إلى مخالفتها دون الذين تصرف إرادتهم إلى مخالفتها (١) . ومن الواضح ما يتضمنه هذا القول من تناقض مع المقدمة التي يبدأ منها هذا الفقه والمتمثلة في اعتبار قواعد القانون دائمًا وأبدًا قواعد سلوك تأمر أو تنهى على سبيل الجزم أو التكليف . فهذا التول الأخير متضاه أن القواعد القانونية توضع لكي يكون السلوك على هدتها ولكي يكون جزاً منها مسلطًا من بعد على من يخالفها ، ولا توضع لكي تختلف ولكي يؤخذ من لا يخالفها بعقتضاتها (٢) .

ومن الواضح كذلك أن هذا التناقض مبعده خطأ المقدمة المبدئية التي تذهب إلى أن القانون هو دائمًا وأبدًا قواعد مسلطة على الإرادة ، تهدف إلى منعها من التصرف أو إجبارها عليه ، دون التسليم بوجود قواعد موضوعها تقرير أمر أو آخر خارج سلطان الإرادة وبصرف النظر عن موافقتها ، هي ما نسميه بالقواعد المقررة .

طبيعة التكليف :

٢٩ — يذهب الاتجاه السائد في الفقه إلى أن التكليف الذي يتضمنه القانون تكليف مطلق ، بمعنى أن المخاطبين بالقانون يكون مطلوبًا منهم دائمًا وأبدًا محاذاة سلوكهم على النط سلوكى الذي ترسمه القاعدة ، وليس الاختيار بين محاذاة سلوكهم على هذا النط وتحمل الجزاء . وعلى هذا النحو يكون الجزاء بمثابة « العقاب » الذي يوقع على المخالف جزاء له وردعاً لغيره ، لا بمثابة أحد الخيارات المطروحة على أشخاص القانون (٣) .

(١) حسن كبيرة ، المرجع السابق ، ص ٦٠ ؛ دابان ، المرجع السابق ، ص ٨٣ حاشية.

(٢) أنظر في تحليل هذه القواعد وبيان صفتها المقررة في الفقه المصري ، بصفة خاصة : جليل الشرقاوى ، دروس في أصول القانون ، الكتاب الأول ، نظرية القانون ، ١٩٦٦ ، بند ٢٦ ، ص ٧٠ وما بعدها . وأنظر كذلك عبد الناصر توفيق العطار ، مبادئ القانون ، ١٩٧١ ، بند ٣٥ ، ص ٥٢ وما بعدها ، حيث يرى أن القاعدة المكلمه قاعدة يكون تطبيقها ملقة على شرط .

(٣) أنظر في هذا الصدد ، دابان ، المرجع السابق ، ص ٧٥ وما بعدها ؛ حسن كبيرة ، المرجع السابق ص ٢٣ وما بعدها .

فعندهما يفرض القانون عقوبة الإعدام جزاء للقتل العمد مثلاً ، فهو لا يجعل لأشخاص القانون خياراً بين الانتهاء عن القتل والإفلات من الجزاء وبين اتيان القتل وتحمل هذا الجزاء ، وإنما هو يقتصر على تحريم القتل اطلاقاً ، فيكلف جميع أشخاص القانون الامتناع عنه ويجعل من الحكم بالإعدام وسيلة لزجر المخالف وردع غيره .

ولا شك أن مثل هذا القول يتضمن – إلى حد كبير – تجريدآ لـ القاعدة القانونية عن الظروف التي ينطاط بها تطبيق هذه القاعدة ، على نحو يجعله غير معبر تماماً عن حقيقة التكليف الذي تتضمنه قواعد القانون . ذلك أن التأمل في القواعد القانونية يكشف في الواقع عن ارتباط التكليف فيها بأسباب معينة أو شروط لا يقوم التكليف في حق المكلف إلا بتوافرها ، ويوؤدي تخلفها إلى امتناع التكليف بالسلوك ، ومن ثم امتناع توقع الجزاء على السلوك المخالف للتکليف كلما تخلفت هذه الأسباب أو الشروط .

وقد اتخد البعض من الحقيقة السابقة سند لـ القول بأن «القانون اوضى لا يتضمن أوامر أبداً . فهو مجرد حكم فرضى عام . إنه يؤكد أن أثره يبدأ سوف يحدث إذا ما وجد سبب ما » (١) . وهكذا فـ القاعدة القانونية تستحبيل صياغتها إلى صياغة القوانين الطبيعية التي تعبّر عن الصلة بين واقعتين . تحت لواء السبيبية القانونية ، وتبدو كتعبير عن الصلة بين واقعة الجزاء وواقعة السلوك المرتب له (٢) .

ولا شك أن هذا الاتجاه الذي ينفي فكرة التكليف من القانون نفياً تماماً يعتبر اتجاهًا فردياً ليس له من نصير في الفقه المعاصر . غير أن ظواهر الشعور بأن أنماط السلوك لا تستند مضمون القواعد القانونية تبدو مع ذلك في الفقه الحديث بشكل أو بآخر .

ZiteIman, irrtTm und richtsgischaft, leipzig, 1829 P. 208 (١)
at 222,

أشار اليه دابان ، في المرجع السابق ، ص ٧٦ .

(٢) دابان ، المرجع السابق ، ص ٧٦ وأنظر كذلك رئيسيه كايتان ، المرجع السابق ، ص ٥٦ وما بعدها .

فالبعض من أنصار فكرة التكليف المطلق ينبه إلى أن كل تكليف يرتبط بفرض يوضع له ، يتمثل في مجموعة الظروف التي ينطوي قيام التكليف بتوافرها ، وأن كل جزاء يرتبط كذلك بفرض يوضع له ، ويتمثل في مخالفة التكليف الذي يرتبط الواقع هذا الجزاء بقيامه (١) . ومن هنا فقواعد القانون «ليست دائمًا منفصلة ومستقلة . إنما في الغالب ، وعلى العكس من ذلك ، تتسلسل وتتابع . ومن هنا فالقاعدة القانونية يمكن أن تجده الفرض الخاص بها إما في الانصياع لقاعدة سابقة عليها منطبقاً ، وإما في مخالفتها» (٢) :

والبعض الآخر يذهب إلى أن التكليف – أمرًا كان أو نهيا – إنما يتفرع عن الجزاء ذاته . «فالسلوك المخالف يعتبر سلوكاً منهياً عنه والسلوك الموافق يعتبر سلوكاً مأموراً به ، باعتبار ما يترتب عليه من جزاء ، وليس الجزاء هو الذي يترتب على كون السلوك مأموراً به أو منهياً عنه . فالقاعدة القانونية لا يعود مضمونها أن يكون تقرير أن حدوث أمر معين يستتبع توقيع جزاء معين . والأمر الذي تتضمنه مثل هذه القاعدة إنما ينتج بالتبعية لهذا التقرير وبصفة غير مباشرة» (٣) . وعلى هذا النحو

(١) في هذا المعنى ، انظر : دابان ، المرجع السابق ، ص ٧٣ وما بعدها ، ص ٨٦ وما بعدها ؛ عبد الحفي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، القانون ، ١٩٦٦ ، المبحث الخاص بعناصر القاعدة القانونية ، ص ٥٥ وما بعدها ؛ منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، بند ٩ ، ص ٢٤ وما بعدها ؛ شمس الدين الوكيل ، المرجع السابق ، بند ١٢ ، ص ١٧.

(٢) دابان ، المرجع السابق ، ص ٧٤ . وأنظر في ترابط العلاقات والقواعد القانونية وأنواعه : Rogain Rogain المراجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٦١ – ٢٨١ . فهو يشير مشكلة الترابط بين العلاقات القانونية والتراطبات القواعد القانونية ، ويقسم هذا الترابط إلى ترابط بنائي Structural وترتبط عادي أو نظامي Normal ou Institutionnel . فال الأول هو الترابط بين العلاقات والقواعد القانونية من حيث أن إحداها تكون جزاء للأخرى . أما الآخر فهو الترابط الناشيء من أن تتنفيذ الأداء الواجب في رابطة قانونية معينة يستطيع تلقائياً قيام مجموعة من الروابط الجديدة ، ومن ثم فهو الترابط الناشيء عن الانصياع لحكم القانون لا عن عدم الانصياع له كما في الترابط الأول .

(٣) كلسن ، المرجع السابق ، ص ٣٥ . انظر كذلك ذات المرجع ص ١٣٥ وما بعدها .

يظل مضمون القاعدة القانونية هو التكليف ، ولكن هذا التكليف يعتبر تكليفاً فرضياً أو شرطياً لا تكليفاً مطلقاً (١) .

ومن الواضح أن الاتجاهات السابقة إن كانت تنبئ كما قدمنا من الشعور بعدم استفاده فكرة السلوك أو التكليف لمضمون قواعد القانون ، فإنها مع ذلك تحاول أن تجد لهذا الشعور سندأ في فكرة التكليف عن طريق القول بأن التكليف يوضع لفرض معنٍ أو أن التكليف شرطى وليس تكليفاً مطلقاً . وهى بذلك لا تجرؤ على أن ترتب على الشعور بعدم اقتصار مضمون القواعد القانونية على فكرة التكليف نتيجة الصريحة وال مباشرة من أن أحکام القانون لا تقتصر على مواجهة السلوك وإنما تتجاوز ذلك إلى مواجهة الآثار القانونية ، وأنها لا تقتصر على أحکام التكليف وإنما تتجاوز ذلك إلى أحکام الوضع . ونتيجة لذلك فقد ظل الجانب الفرضي – أو «الشرط» – المقول به في القانون بعيداً عن الدراسة الاستقصائية أو التحليلية الجادة والشاملة .

المبحث الثاني

مناط الإلزام بالاحکام المدنیة واذدواج بنیان القانون

٣٠ – لعله قد أصبح من الواضح من دراستنا السابقة أن مناط الإلزام بـ أحکام القانون يرتبط بـ فكرة القانون بـ معناه الموضوعي – ذاته وفي كليته – وليس بمجرد إحدى الفكرـ المجزئـ المتفرـعةـ عنـ القانونـ ، كـ فكرةـ الحقـ أوـ فكرةـ الواجبـ ، وـأنـ هـذاـ منـاطـ ليسـ واحدـاـ فـبـ جـمـيعـ الـاحـکـامـ ، عـلـىـ نـحوـ تـعـلـقـ مـعـ بـعـضـ الـاحـکـامـ بـالـکـافـةـ وـيـقـتـصـرـ تـعـلـقـ بـعـضـهاـ الآخـرـ عـلـىـ مـنـ يـتـمـتـعـ بـقـدرـ مـنـ الـمـلـکـاتـ الـذـهـنـیـةـ تـتـيـحـ لـهـ الإـدـرـاكـ أوـ التـيـزـ . ولـعلـهـ منـ الـواـضـعـ كـذـلـكـ أـنـ اختـلـافـ منـاطـ تـعـلـقـ الـاحـکـامـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ لـابـدـ رـاجـعـ إـلـىـ تـبـاـينـ الـاحـکـامـ الـقـانـونـ ذـاـهـبـاـ يـسـتـبـعـ اختـلـافـ منـاطـ الإـلـزـامـ بـهـاـ . ولـذـلـكـ فـانـ استـظـهـارـ منـاطـ الإـلـزـامـ بـالـاحـکـامـ الـقـانـونـ يـتـوقـفـ فـيـ الحـقـيقـةـ عـلـىـ التـوـصـلـ إـلـىـ

(١) فـ التـفـرقـةـ بـيـنـ التـكـلـيفـ الشـرـطـىـ وـ التـكـلـيفـ المـطـلـقـ ، أـنـظـرـ رـنـيهـ كـابـيـانـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ ١٣ـ وـ مـابـدـهـ .

تصوير لبنيان القانون يتجاوز فكرة قاعدة الساواه المترفة في كليتها وتجريدها — بقدر ما يتجاوز فكرة الحق في ضيقها وعدم شمولها — ويصل إلى الإمساك بحقيقة ما يقتضيه خطاب القانون في وقائع العالم وأحداثه ، ومدى تبادل مقتضى هذا الخطاب باختلاف هذه الواقع والأحداث ذاتها واختلاف علاقتها بالإنسان وعلاقتها بعضها البعض الآخر (١) . وفي هذا الصدد نطالعنا نظرية الأصول في الفقه الإسلامي بالفرقة المعروفة بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية ، وباختلاف مناطق تعلق الحكم التكليفي بالمخاطب عن مناطق تعلق الحكم الوضعي به . فإلى أى حد تصلح هذه الفرقـة للتعبير عن حقيقة بـنيان القانون ؟ وإلى أى حد تصلح لتحديد وتأصيل مناطق الإلزام بأحكام القانون ؟ وما هو أثر اجتـماع التكليف والوضع على هذا المنـاطق ؟

للإجابة على ذلك يتـعـين أن نحدد بـنيان القانون على أساس من هذه الفرقـة ، وأن نحدد مناطق الإلزام بأحكام القانون على أساس من هذا البـنيان ، وأن نحدد أخيراً أثر الارتباط بين التكليف والوضع على هذا المنـاطق .

المطلب الأول : بـنيان القانون بين التكليف والوضع .

المطلب الثاني : مناطق الإلزام بين التكليف والوضع .

المطلب الثالث : مناطق الإلزام واجتمـاع التكليف والوضع .

المطلب الأول

بنيان القانون بين التكليف والوضع

وضع الشـكـلة :

٣١ — القانون في النظر الإسلامي هو خطاب الشـارع الذي هو الله سبحانه وتعالـى ، والحكم هو ما يقتضيه هذا الخطاب في أحداث العالم ،

(١) انظرـيـ ذلك بـحـثـناـ عنـ الجـهـلـ بـأـحـكـامـ الـمـدـنـيـةـ ،ـ سـابـقـ الاـشـارـةـ إـلـيـهـ ،ـ صـ ٣ـ وـ مـاـ بـعـدـهـ .

أفعالاً كانت للعباد أو غيرها (١) ، أو هو «المدلول» القانوني لهذه الأحداث .

وعلى هذا النحو فالقانون في هذا النظر ليس مجرد نتاج مباشر وتلقائي للحياة في المجتمع على نحو ما ذهب إليه ديجي (٢) ، وإنما هو «تنزيل من الشارع». حفاظاً إن المدلف من القانون في هذا النظر هو مصالح العباد أو الحياة الاجتماعية (٣) على نحو ما يذهب إليه ديجي (٤) . ولكن هذه المصالح لا تستعمل في صورة قانون ملزم من تلقاء نفسها ، وإنما تشرع من مالك الملك ، اعتباراً لهذه المصالح . وفي هذا الصدد يتفق النظر الإسلامي للقانون مع نظر كلسن إليه ، من حيث كون القانون تنزيل من «أصل» أولى مبدئي ، ولكنه مختلف عنه في تصور هذا الأصل (٥) . فهو في النظر الإسلامي الله عز وجل ، وهو الذي كلسن مجرد أصل افتراضي بحث يسند القاعدة الدستورية التي تتسلسل منها بقية قواعد النظام القانوني .

وعلى هذا النحو أيضاً فالخلية الأولى للقانون في النظر الإسلامي ليست هي القاعدة القانونية بمفهومها الشامل المألف — الذي يخلط بين عديد من الأحكام — وإنما هي الحكم ذاته كوصف للحدث أو كمدلول قانوني له يعبر عن تفرد़ه (٦) . وهذا الوصف أو المدلول ليس وصفاً أو مدلولاً

(١) عباس متولي حادة ، *أصول الفقه* ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨ - ١٩٦٨ م ، ص ٢٧٥ وما بعدها .

(٢) أنظر ماتقدم ، بند ١٩ .

(٣) المواقفات ، ج ٢ ، ص ٢ ؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للامام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ١٣٨٨ - ١٩٦٨ م ، ج ١ ؛ جلال المدوى ، القانون والمجتمع الانساني ، فصلة من مجلة كلية الحقوق ، العددان الثالث والرابع ، السنة الخامسة عشر ، ١٩٧٠ ، ص ١٤٧ .

(٤) أنظر ما تقدم ، بند ١٩ .

(٥) أنظر ماتقدم ، بند ٢٣ .

(٦) أنظر بحثنا السابق ، ص ٣٧ وما بعدها .

خارجاً عن القانون ذاته سابقًا عليه ومستقلًا عنه - (١) وإنما هو مدلول بخلعه القانون على الحدث ، بحيث لا يكون له قيام إلا بقيام القانون . وفي هذا الصدد يلتقي النظر الإسلامي مع النظر الحديث الذي يفرع الآثار القانونية - حقوقاً كانت أو تزامات - على القانون ذاته ، لا على الحرية وسلطان الإرادة كمعطى فطري للطبيعة الإنسانية .

وعلى هذا النحو أخيراً يمكن القول بأن محور نظرية القانون هو المدلول القانوني للأحداث ، وأن مضمون القانون يرتبط بهذا المدلول .

١ - الاحكام كمدلولات للأحداث

التكليف والوضع

٣٢ - الحكم بهذا المعنى السابق قد يستظهر من النظر إلى الحدث في ذاته وقد يستظهر من النظر إليه في علاقته بغيره مما يسند له (٢) والحدث الذي يكون له معنى أو مدلول قانوني في ذاته هو فعل الإنسان . فهذا الحدث - الذي هو فعل الإنسان - يكون محل «تقييم» من الشارع يتمثل فيه ما يقتضيه خطاب القانون . ولكن الحدث لم يتصف عاملاً سوائے كان فعله للإنسان أو كان حدثاً آخر لا يعتبر من الأصل فعلًا للإنسان يمكن أن يكون له معنى أو مدلول قانوني مختلف إذا ما نسب إلى غيره من الأحداث - السابقة عليه أو اللاحقة له - فيكون محل ربط أو جعل من الشارع يتمثل فيه كذلك ما يقتضيه خطاب القانون .

فاما ما يقتضيه خطاب الشارع في فعل الإنسان ذاته فهو طلب الفعل

(١) أقصد أن الحكم حكم شرعى وليس مجرد حكم عقلى ، أو أن الحكم ليس كامن في طبيعة الأشياء على نحو ما يذهب إليه فقه الحقوق التقليدى من القول بأن حقوق الإنسان هي ثنايا حقوق طبيعية سابقة في وجودها على وجود القانون .

(٢) في هذا المعنى : شرح التلويع على التوضيح ، ج ١ ، ص ١٢ ، ج ٢ ، ص ٢٢ وما بعدها .

أو طلب تركه من العبد أو التخيير بين فعله وتركه (١) . لذلك فحكم الفعل أو مدلوله القانوني في هذا الصدد هو الوجوب أو الحرمة أو الإباحة ، والفعل يكون مأموراً به أو منهاً عنه أو مباحاً . فالوفاء بالعهود واجب ، وأكل أموال الناس بالباطل حرام ، وأسباب الملك من بيع ونحوه مباحه . وإثبات مثل هذا الفعل يرتب ما يوضع له من أثر ، سواء تمثل هذا الأثر في براءة الذمة في حالة الوجوب ، أو في استحقاق «العقاب» في حالة الحرمة أو في ترتيب الحقوق والالتزامات التي ينطوي عليها في حالة الإباحة .

وهذه الأحكام تسمى بالأحكام التكليفية . ومن الواضح أن مبعث هذه التسمية هو ما يتضمنه الانصياع للحكم أو الحمل عليه من مشقة في صورة الوجوب والحرمة . ومن الواضح كذلك أن مثل هذه المشقة لا تتوافق في صورة الإباحة ، حيث يكون العبد مخيراً بين الفعل وتركه ، وحيث يقتصر مقتضى خطاب الشارع على تخويل العبد رخصة أو حرية – إن شاء استعملها وإن شاء أحجم عن استعمالها – دون أن يكون موضعاً للمواخذة في استعمالها أو عدم استعمالها . ومع ذلك فقد جرى الاصطلاح الغالب على تسمية الحكم في هذه الحالة كذلك بالحكم التكليفي ، من باب تغليب بعض أقسام الحكم في هذا النظر – النظر إلى فعل الإنسان في ذاته – على البعض (٢)

(١) انظر في هذا الصدد : الشيخ محمد الخضرى ، أصول الفقه ، ١٣٥٢ هـ ١٩٣٣ م ، ص ٣٩ وما بعدها ؛ عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامى ، ١٣٦١-١٩٤٢ م ، ص ٧٤ ؛ بدران أبوالعنين بدران ، أصول الفقه ، ١٩٦٩ م ، ص ٣٦٣ وما بعدها ؛ محمد أبوزهرة ، أصول الفقه ، ص ٢٨ وما بعدها .

ويلاحظ أن بحث ما يقتضيه خطاب القانون في فعل الإنسان قد بدأ يشغل الفقهاء الحديث . انظر في هذا الصدد قائمة متكاملة بالمراكم القانونية الفردية وفصالتها في المؤلف الرائع للأستاذ رئيسي كابيتان سابق الاشارة إليه ، ص ٢٠١ وما بعدها . وأنظر كذلك : روبيه الحقوق والمراكم القانونية ، المرجع السابق .

(٢) الفروق للقرافي ، ج ١ طبعة ١٣٤٤ هـ ، ص ١٦١ ، تهذيب الفروق ، ج ١ ، ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

أو باعتبار أن حكم الإباحة لا يتعلق إلا بالأفعال الصادرة من المكلف مثله في ذلك مثل الوجوب والحرمة (١) .

ومن ثم فالجواهرى في الحكم التكليفى هو أنه حكم ينصب على سلوك الإنسان من حيث مشروعيته - سلباً وإنجاباً - وبصرف النظر عما إذا كان مأموراً به أو منهياً عنه أو كان مباحاً . فال فعل بالصفة التي يخلعها عليه القانون من حيث المشرعية - صفة الوجوب أو الحرمة أو الإباحة - برتب أثراً قانونياً معيناً . وترتب هذا الأثر يدور وجوداً وعدمًا مع توافر هذه الصفة أو عدم توافقها فيه .

ومن الواضح أن هذا التقسيم الثلاثي للحكم التكليفى يتفق تماماً مع مذهب كلسن في هذا الصدد (٢) . ولذلك فالسلوك الإنساني في كليته يعتبر وفقاً للنظر الإسلامى محلاً للقانون وتنظيمه ، حتى ولو لم يكن مأموراً به أو منهياً عنه ، باعتبار الإباحة ذاتها قسماً من أقسام الحكم التكليفى . ومن هنا يمكن القول باستحالة وجود فراغ قانوني فيما يتعلق بأحكام التكليف . فكل فعل له حكمه القانوني بالضرورة . وهذا الحكم يكون هو الإباحة كلما انعدم الأمر به أو النهى عنه في القانون (٣) .

٣٣ - وأما ما يقتضيه خطاب الشارع في الحدث من حيث نسبته لغيره من الأحداث فهو سببته أو اشتراطه له أو منعه منه . لذلك فحكم الحدث في هذه الحالة - أو مدلوله القانوني - يكون هو السببية أو الشرطية أو المانعية ، والحدث يكون سبباً أو شرطاً أو مانعاً . فالقرابة مثلاً سبب

(١) تهذيب الفروق ، ج ١ ، ص ١٧٦ ، ١٧٧ . وقرب : هائز كلسن ، المرجع السابق ص ٦ وما بعدها ، حيث يشير إلى أن فكرة القاعدة تعبّر عن فكرة الوجوب وأن الوجوب في هذا الصدد يحمل معنى أعم من معناه في اللغة الدارجة ، تأسياً على أن القاعدة قاعدة للسلوك الواجب أياً ما كان مدلول هذا السلوك وقتاً لها ، وسواء كان هذا السلوك مأموراً به أو منهياً عنه أو كان مباحاً . (وأنظر كذلك ص ٢٠ وما بعدها من هذا المؤلف) .

(٢) أنظر ما تقدم ، بدء ٢٤ .

(٣) في هذا المعنى ، أنظر : كلسن ، المرجع السابق ، ص ٣٢٩ وما بعدها .

للميراث ، وموت المورث وحياة الوارث شرطان له ، وقتل الوارث المورث مانع منه .

ويسمى الحكم في هذه الحالة بالحكم الوضعي تعبيراً عن علاقة الزروم بين الحدث وبين ما يسند إليه من أحداث . فقيام السبب يلزم منه قيام المسبب ، وقيام الشرط لازم لقيام المشروط ، وقيام المانع لازم لانقاء المنوع .

ويتضح من ذلك أن الحكم في هذا النظر الأخير لا يعدو أن يكون المدلول القانوني لعلاقة الآثار القانونية بمؤثراتها وعلاقتها بالمحاطب بالقانون . فخطاب الوضع هو الذي يرتبت ما نسميه بالآثار القانونية على مؤثراتها ، وهو الذي يقرر نسبة هذه الآثار إلى الإنسان . فإذا ما اقتصرنا على الحقوق والالتزامات مثلاً بدت لنا في هذه النظر كأثار قانونية لمؤثرات - هي مؤثرات قانونية كذلك - أو بعبارة أخرى كمسيدات تقوم على أساسها إذا ما توافرت شروطها وانتفت موانعها ، وبدت لنا نسبة هذه الحقوق والالتزامات لإنسان معين كنتيجة لاتصال مؤثراتها - من أسباب وشروط وموانع - بهذا الإنسان . وعلى هذا النحو يبدو بوضوح أن ترتيب الآثار القانونية إنما يتم إعمالاً لنوع من أحكام القانون مستقل ومتميز عن أحكام السلوك . وبذلك يمكن القول بازدواج الأحكام التي يبني منها النظام القانوني ازدواجاً يمكن أن يسمح بتفسير تباين مناط الإلزام بهذه الأحكام .

ويتضح من ذلك أيضاً أن خطاب الوضع يقتضى جعل مؤثر معين سبيلاً لأثر معين كلما كان وجود الأثر يتوقف على وجود المؤثر وكان وجود المؤثر مرتبًا لوجود الأثر ، ويقتضى جعل المؤثر شرطاً للأثر كلما كان تتحقق الأثر يتوقف على وجود المؤثر وكان وجود المؤثر لا يرتتب وحده وبالضرورة هذا الأثر (١) ، ويقتضى جعل المؤثر مانعاً من الأثر

(١) انظر في بيان الفرق بين السبب والشرط : الفروق ، ج ١ ، ص ١٠٩ ، تهذيب الفروع و ج ١ ص ١١٩ ؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج ٢ ، ص ١٠٥ وما بعدها .

المذكور كلما كان تختلف هذا المؤثر لازماً لقيام هذا الأثر وكان تختلفه لا يرتب وحده وبالضرورة ذلك الأثر (١) . وبعبارة أخرى فالسببية تفترض علاقة لزوم مزدوجة ، بينما الشرطية والمانعية تفترضان علاقة لزوم منفردة – إيجابية أو سلبية – إذا صح التعبير . وعلى هذا النحو فأقسام الحكم الوضعي (٢) تقدم دراسة استقصائية تحليلية شاملة للجانب «الوضعي أو الجعل» في القانون ، ذلك الجانب الذي يبلو في أفق الفقه الحديث دون أن يتوصل هذا الفقه إلى فصله عن الجانب السلوكي ، فيقف عند النظر إليه كمجرد «فرض» للتوكيل أو شرط المقادمة (٣) .

ويتضح من ذلك أخيراً أن خطاب الوضع لا يقتصر على مواجهة سلوك الإنسان – أو الحادث الذي هو فعل له – وحده ، وإنما يواجه كل ما في العالم من أحداث يمكن أن يكون لها مدلول قانوني ، خلافاً لخطاب التوكيل . ومن ثم فالأحداث التي لا تمثل سلوكاً للإنسان (٤) تجده مكانها الطبيعي في النظرية القانونية الإسلامية ، من خلال فكرة الحكم الوضعي ، سواء كانت هذه الأحداث مؤثرات أو كانت أثاراً . وفي ذلك تتميز النظرية القانونية الإسلامية عن النظرية القانونية المعاصرة ؛ التي تواجه القانون من خلال فكرة السلاوك وحدها ، مغفلة فكرة الجعل ، فلا تصل إلى بيان موضع هذه الأحداث – التي لا تعتبر فعلاً للإنسان – من النظام القانوني ، ولا تتمكن بذلك من توصيفها أو الإمساك بمداولها القانوني . وبذلك أيضاً توضح أنها النظرية القانونية الإسلامية – من خلال تحليلها للبنية القانوني ذاته – كيف يمكن أن ينبع الأثر القانوني – أو المركز القانوني – تارة من أحداث

(١) الفروق ، ج ١ ص ١٠٩ ، تهذيب الفروق ، ج ١ ، ص ١٢١ .

(٢) أنظر في تفصيل أقسام الحكم الوضعي : الشيخ محمد الخضرى ، المرجع السابق ، ص ٦٩ وما بعدها ؛ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٥٥ وما بعدها ؛ بدران أبو العينين بدران ، أصول الفقه ، ١٩٦٩ ، ص ٣٩٣ وما بعدها .

(٣) أنظر ماقدم ، بند ٢٩ .

(٤) ويعبر عنها فقهاء الأصول بالأفعال غير المقدورة للإنسان .

هي أفعال للإنسان الذي تُنسب إليه أو للإنسان غيره ، وتارة أخرى من أحداث لا تعتبر من الأصل أفعالاً للإنسان .

اجتماع التكليف والوضع :

٣٤ - وإذا كان ما يقتضيه خطاب الشارع على النحو المتقدم هو إما التكليف وإما الوضع ، وكان هذا هو مضمون ونطاق كل من الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية ، فإن مقتضى ذلك أن المحدث الذي هو فعل للإنسان - خلافاً للحدث الذي لا يكون فعلًا له - يكون مخلاً لحكم تكليفي - وجوياً كان أو تحريراً أو إباحة - كما يكون في ذات الوقت مخلاً لحكم أو أكثر من الأحكام الوضعية ، فيكون سبباً لأثر معن وشرط آخر ومانعاً من ثالث ، وهكذا . فالسرقة محل حكم تكليفي هو التحرير ، ولحكم وضعى هو سببية الحد ، ولحكم وضعى آخر هو سببية الضمان (١) . غير أن الوضع قد ينظر فيه إلى الفعل من حيث هو محل للتوكيل وقد ينظر فيه إلى هذا الفعل من حيث ما يتركه من أثر مادى . فسببية السرقة للحد ينظر فيها إلى كون السرقة محرمة ، وسببية السرقة للضمان ينظر فيها إلى ما يتركه فعل السرقة من أثر مادى في ذمة صاحب المال المسروق بصرف النظر عن كونها مخلاً للتوكيل هو التحرير . ولذلك فارتفاع التكليف عن الفعل لارتفاع سبب التكليف أو شرطه أو لوجود مانع منه يرفع بالضرورة الوضع المترتب على هذا التكليف ولا يرفع الوضع المنظور فيه إلى الأثر المادى لهذا الفعل ، لأن ارتفاع التكليف على هذا النحو لا يعني ارتفاع السببية أو الشرطية أو توافر المانعية في هذا الوضع الآخر . فإذا ارتفع تحرير السرقة على العبد لظرف أو لآخر فإن ارتفاع التحرير يرفع بالضرورة حد السرقة عن السارق ولا يرفع الضمان عنه .

٢ - الأحكام ومضمون القانون

٣٥ - إذا كانت أحكام القانون بعضها تكليفي وبعضها الآخر وضعى

(١) تهذيب الفروق ، ج ١ ، ص ١٧٩ ؛ الشيف محمد الخضرى ، أصول الفقه ، المرجع السابق ، ص ٧٠ وما بعدها .

على هذا النحو السابق ، فإن معنى ذلك أن مضمون القاعدة القانونية لا يكون هو مجرد تقرير الحتموق أو غيرها من الآثار القانونية ولا يكون هو مجرد التكليف بالسلوك ، وإنما يكون كلا الأمرين معاً . فالقاعدة القانونية تتضمن التكليف بسلوك معين وترتب أثاراً قانونية في آن واحد . وكل من التكليف والأثر القانوني مختلف أحدهما عن الآخر تمام الاستلاف . فالتكليف هو حكم لسلوك الإنسان من حيث هو مأمور به أو منهي عنه أو مباح . والوضع هو حكم لعلاقة كل مؤثر قانوني بأثره ، سواء كان المؤثر أو الأثر سلوكاً للإنسان أو كان حدثاً آخر لا يعتبر من الأصل سلوكاً للإنسان أو فعلاً له .

ومضمون القانون - منهوماً على هذا النحو المزدوج يعطي تفسيراً علمياً ودقيراً لاختلاف النفع فيما إذا كان خطاب القانون هو خطاب بأمر أو نهى مطلق ، أو مجرد خطاب بأمر أو نهى شرطي . فقد رأينا من قبل أن كلا من النظريين يعبر عن جانب من الحقيقة وأن القانون يبدو كتكليف مطلق ويبعد في ذات الوقت سرتباً بفرض أو شرط معين (١) . ومن الواضح أن تحايل خطاب القانون إلى أحكام تكاليفية وأحكام وضعية إنما يفسر هذه الحقيقة .

فالأحكام التكليفية تبدو - من بعد الفصل بينها وبين الأحكام الوضعية وتميزها عنها - متضمنة بالضرورة تكليفاً مطلقاً لاختيار للمخاطب بين تحمل مشقة الانصياع له وبين تحمل أثار عدم الانصياع (٢) . ذلك أن هذه الآثار تبدو في الحقيقة كنتيجة لعدم الانصياع للتوكيل وليس كأحد طرق خيار مطروح على الإنسان . وبعبارة أخرى فتحصل مشقة التكليف وتحمل أثر عدم الانصياع له لا يقفار على قدم المساواة ، وإنما يترتب آخرهما على النكول عن الأول .

(١) انظر ما تقدم ، بند ٢٩

(٢) في الأسس التي يقال بها لتفصير اطلاق التكليف ، انظر : رئيسي كابستان ، المرجع السابق ، ص ١٧ وما بعدها ، ص ٩٧ - ١١١

والأحكام الوضعية على العكس من ذلك – ومتى تم فصلها عن الأحكام التكليفية – لا تتضمن بذاتها تكليفاً من الأصل ، حتى يثور التساؤل عما إذا كان التكليف فيها فرضياً أو شرطياً . فهي تعبّر عن مجرد علاقة موضوعية بحثة بين وجود الحدث وبين أثر قانوني معنٍ . وهذا الحدث ليس بالضرورة سلوكاً للإنسان ، وإنما يكون سلوكاً انسانياً أو أي حدث آخر من أحداث العالم . فإذا ما كان هذا الحدث فعلاً للإنسان ، فإن علاقته بأثره تكون علاقة موضوعية ، تقوم على وجوده على مقتضى التكليف أو على خلاف مقتضاه . وبعبارة أخرى فهي علاقة وضعية بحثة لا أثر للتكليف فيها .

٣٦ – واجماع وجه التكليف مع وجه الفرض في فعل الإنسان في آن واحد ، يفسره أن وقوع التكليف يفترض مقدماً وقوع الوضع الذي يتوافر به سببه وشرطه وتنتفي به موانعه ، كما يقتضى من بعد – كأثر لوقوعه – وقوع وضع آخر جديد يتمثل فيه ما يترتب على تحقق الفعل محل التكليف أو عدم تتحققه من آثار . ونقطة الخطأ لدى كل من القائلين بأن التكليف القانوني تكليف مطلق والقايلين بأنه تكليف شرطي ، إنما تكمن في افتراض وحدة تكوين القاعدة القانونية ، ثم النظر إليها من زاوية أو أخرى من زواياها دون محاولة تحليل هذا التكوين والثبت أولاً من وحدته أو أزدواجها . فالكل لا يرى في القاعدة القانونية سوى تكليف ، أمراً كان أو نهياً ، ولكن البعض ينظر إلى هذا التكليف في ذاته فينتهي إلى أن القاعدة القانونية تضع تكليفاً مطلقاً ، والبعض الآخر ينظر إلى هذا التكليف لا في ذاته وإنما في علاقته بسببه أو شرطه أو موانعه ، أو في علاقته بالأثر الذي يترتب على تحمله أو عدم تحمل مشقة ، فينتهي إلى أن القاعدة القانونية تضع تكليفاً شرطياً .

والحقيقة أن تحليل القاعدة القانونية يكشف عن نازدوج تكوينها . فهي تارة تتضمن حكماً تكليفياً وتارة أخرى تتضمن حكماً وضعياً . والحكم التكليفي والحكم الوضعي يمكن اجتماعهما في الحدث الذي هو فعل الإنسان ولا ينبعان في الحدث الذي لا يكون فعل للإنسان . والتكليف بطبيعته

تكليف مطلق وإلا ما كان تكليفاً. أما الوضع فلا يتضمن تكليفاً من الأصل . ووقوع التكليف ذاته ليس إلا أثراً لوقوع أحكام أخرى وضعية هي بطبيعتها أحكام فرضية . وتحمل مشقة التكليف أو عدم تحملها – من بعد قيام التكليف في حق المكلف – يستتبع وقوع أحكام أخرى وضعية تقيم أثاره ، هي بطبيعتها أحكام فرضية هي الأخرى .

٣٧ – ومن هنا فإن معنى إلزام القانون – أو القوة الملزمة له – مختلف باختلاف أحكامه . فالقوة الملزمة للقانون تعني بالنسبة للأحكام التكليفية وجوب محاذاة المكلف سلوكه على مقتضاه أو تحمل ما يحمله الانصياع لها من مشقة . وهذه القوة الملزمة تعني بالنسبة للأحكام الوضعية أمراً آخر هو ترتيب الأثر القانوني ترتيباً تلقائياً على توافر سببه ، متى توافرت شروطه وانتفت موانعه . وبعبارة أخرى فالقوة الملزمة للقانون تعني في الأحكام التكليفية «الإلزام» بالنسبة للمكلف ، وتعني في الأحكام الوضعية لا الإلزام على هذا النحو وإنما «اللزوم» بالنسبة للأثر القانوني .

ويتضح ذلك بجلاء من أن الحكم التكليفي يتضمن تكليفاً للإنسان لا خيار له بين اتباعه وبين تحمل أثر عدم اتباعه ، وأن الحكم الوضعي جعل أو وضع من الشارع . حقاً إن الإنسان محل لكل من الحكمين . ولكن الإنسان في الحكم الأول يكون محلاً لتكليف ، وفي الحكم الآخر يكون محلاً لخرب أثر قانوني .

المطلب الثاني

مناط الإلزام بين التكاليف والوضع

٣٨ – إذا كان بناءن القانون ينحدر على النحو السابق إلى تكليف ووضع وكان مدلول كل منها مختلف عن مدلول الآخر ، فلا بد بالضرورة أن يختلف مناط الإلزام بأحدهما عن مناط الإلزام بالآخر . فمعنى التكليف يتوجه القانون إلى الإنسان بأمر أو نهي أو إباحة متعلق بسلوكه . وفي الوضع

يتوجه القانون إلى الإنسان بأثر قانوني — حقاً كان أو التزاماً — وسواء كان هذا الأثر متعلقاً بسلوكه أو لم يكن متعلقاً به.

١ - مناط التكليف

مناط التكليف وأسماه الحكم التكليفي :

٣٩ - من الواضح مما سبق أن محل الحكم التكليفي هو سلوك الإنسان ذاته ، وأن هذا الحكم لا يتولى تسجيل واقع هذا السلوك وإنما يتولى تقييمه ويهدف إلى تقويمه (١) . فاما التقييم قيم وفقاً للمصالح المعتبرة من الشارع عامة كانت هذه المصالح أو خاصة – والتي يقتضي اعتبارها إثبات هذا السلوك أو منعه أو يستوى في شأنه الإثبات والمنع . وأما التقويم فيتم بالحمل على السلوك الذي يقتضي اعتبار المصالح المذكورة إيجابية ، والحمل على ترك السلوك الذي يقتضي اعتبارها تحييده ، والتخيير فيما يتعلق بالسلوك الذي يستوى في شأن اعتبارها إثباته أو تركه . وفي كل ذلك يتفق الحكم التكليفي مع ما يذهب إليه الفقه من النظر إلى القانون كمجموعة من قواعد السلوك ، وينتظر عن قوانين الطبيعة التي لا تعدو أن تكون تعبراً عن الواقع الحسى من ارتباط حدث بحدث آخر ، وترتبط عليه أو تسببه فيه (٢) .

والحكم التكليفي يتضمن كما قدمنا كلاً من الوجوب والحرمة والإباحة . وإذا كانت هذه الأحكام جميعاً تشرك في أنها لا تتعلق إلا بفعل العبد وفي كون كل منها يشرع لمصلحة ، فإن المصلحة التي يشرع من أجلها الوجوب والحرمة تختلف عن المصلحة التي تشريع من أجلها الإباحة اختلافاً

(١) قرب قول كلسن (المرجع السابق ، ص ٢٣) : « فالقاعدة التي تقرر أن سلوك ما واجب تضع قيمة إيجابية وأخرى سلبية . فالسلوك المواافق للقاعدة تكون له قيمة إيجابية ، والسلوك المخالف لها تكون له قيمة سلبية . والقاعدة توْدِي دور أداة قياس قيمة السلوك الحادث بالفعل ».

(٢) حسن كبيرة ، المرجع السابق ، ص ٢٠ وما بعدها . وأنظر كذلك رينيه كابيغانان المرجع السابق ، ص ١ وما بعدها .

يؤثر في مناطق الإلزام بهذه الأخيرة ويميزه عن مناطق الوجوب والحرمة . فالمصلحة التي يشرع من أجلها الوجوب والحرمة مصلحة عامة يتولى الشارع بنفسه تقديرها وترتيب طلب الفعل أو طلب تركه بناء على هذا التقدير . أما المصلحة التي تشرع من أجلها الإباحة فهي مصلحة خاصة يراعي فيها حظ المكلف (١) ، ويترك له أمر تقديرها .

٤٠ - فأما الوجوب والحرمة ، فهي تتضمن وصفاً للفعل وحلا على إتيانه أو تركه . ومن ثم فهي تفترض في المكلف بالضرورة القدرة على فهم خطاب الشارع والحرية في اختيار أفعاله وتوجيهه سلوكه ، حتى يتصور من بعد أن يعي الوصف وأن يتمثل لما يتضمنه من طاعة (٢) . وفي هذا الحال يصدق تماماً ما يذهب إليه ديني من أن إحدى الحقائق التي يقوم عليها القانون هي طبيعة الإنسان الواقعية ، ومن أن «الكائن الوحيد على ظهر البسيطة الذي يمكن أن تخاطبه قواعد القانون هو الإنسان الفرد المتمتع بإرادة واعية» وأن قواعد القانون «لا يمكن أن تطبق إلا على إرادات واعية» (٣) . وفي هذا الحال يصدق كذلك قول كانت (٤) - باعث الأسس الفلسفية للنظرية القانونية الحديثة «إيس الواجب ممكناً إلا بالحرية وجوده يدل على وجودها . وهو معنian متضادان . فإنه إذا كان على الإنسان واجب كانت له القدرة على أدائه ، وكان فيه إلى جانب العلية الظاهرة عليه معقوله مفارقة للزمان ، تضع القانون وتنظره على نفسها . فالحرية خاصة الموجودات العاقلة بالإعمال ، فإن هذه الموجودات لا تعمل إلا مع فكرة الحرية ، وهي إذن من الوجهة الخلقية حرفة حقاً» ، وقوله ،

(١) المواقف للشاطبي ، ج ١ ، ص ٩٧

(٢) الشيخ محمد الحضرى ، المرجع السابق ، ص ١١٠ وما بعدها . وأنظر مع ذلك التفرقة بين شرط الفهم وشرط الأهلية في المكلف : عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ وما بعدها . وقرب رأيه كابيتان ، المرجع السابق ، ص ٤٧ وما بعدها .

(٣) ديني ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ ، أنظر ما سبق بند ٢٠

(٤) عن الدكتور روف عبيد ، في التسيير والتخيير ، ١٩٧١ ، ص ١١٦ وما بعدها

«القانون يرعن على الحرية ، والحرية تفسر القانون . وفكرة العالم المعمول
واسطة التركيب بين الإرادة المنفعلة بالميول وبين الإرادة المشرعة الكابتة».

ولما كانت القدرة على الفهم والحرية في الاختيار مناطهما التميز ،
فإن الحكم التكليفي - بما يعنيه من وصف للفعل ومن حمل على اتيانه أو تركه -
لا يمكن أن يتوجه إلى غير المميز من صغير أو مجنون ، لسبب بسيط هو أن
هذا وذاك غير قادر على فهم خطاب الشارع واستخلاص ما يخلعه على
الفعل من وصف وما يعنيه الوصف من تكليف ، وغير قادر من بعد على
محاذاة سلوكه على مقتضى الوصف أو التزام ما يقيمه من واجب (١) .

وبعبارة أخرى فالحكم التكليفي يرتفع بطبيعته عن غير المميز العاقل من صغير
أو مجنون ، فلا يكون الفعل محل التكليف واجباً أو غير مملاً عليه ، ولا يكون
إتيان هذا الفعل أو الامتناع عنه من جانبه طاعة لتكليف الشارع أو معصية له
منشأاً لما يرتبه القانون من أثار على تحمل التكليف أو النكول عن تحمله (٢) .

٤١ - وأما عن الإباحة ، فهى تتضمن وصفاً للفعل ، ولكنها لا تتضمن
حلا عليه أو على تركه خلافاً للوجوب والحرمة . وهى لذلك قد تبدو لأول
وهلة في غير حاجة لتوافر التميز حتى تتعلق بفعل العبد ، طالما كان اتيان
الفعل أو تركه على حد سواء في نظر الشارع .

ولكن الواقع أن المباح نوعان: مباح لا يغير اتيانه من المركز القانوني
لم يأتيه ولا ينشئ عمر كراً قانونياً جديداً بالنسبة له ، كالنوم والأكل والشرب ،
ومباح يغير اتيانه من المركز القانوني لمن يأتيه وينشئ عمر كراً قانونياً جديداً
بالنسبة له ، كالتصورات القانونية (٣) . ولا شك أن النوع الأول لا يتوقف
على الإباحة به على توافر التميز ، طالما كان اتيانه والامتناع عنه لا يرتب

(١) المواقف الشاطئي ، ج ١ ، ص ٩٧ وما بعدها ؛ الفروق ، ج ١ ، ص ١٦١ ،
تهذيب الفروق ، ج ٢ ، ص ١٧٦ .

(٢) وليس معنى ذلك أن غير المميز يكون خارج منطقة القانون . ذلك أن غير المميز
تتوتر في جانبه الآثار القانونية التي لا ترتبط بتقييم سلوكه . انظر مaily ، بند ٤ وما بعده .

(٣) رئيـه كـابـيتـان ، المرجـع السـابـق ، ص ٢٠٥ وما بـعـدـها .

أثراً قانونياً . أما النوع الآخر فأمره مختلف . فالإباحة في هذا النوع الآخر تتعدى شرعية الفعل المباح إلى ترتيب أثره . ومن هنا وجوب أن تقترب الإباحة بالقدرة على إدراك هذا الأثر ، ومن ثم توافر درجة العقل اللازم للتمييز . ولذلك لزم لتعلق هذا النوع من الإباحة بفعل المكلف – تعلقاً يربط الفعل بأثاره القانونية – أن يكون الفعل صاد،ًا من متمتع بالتميز ، فيستوى بذلك بالواجب والحرام .

بل إن القدرة العقلية اللازمـة لهذا النوع من الإباحة تتجاوز القدرة اللازمـة للتميـز . ذلك أن هذه الأحكـام جمـيعـاً إنما تـشـرـع – كما قـدـمـناـ لـصـالـحـ العـبـادـ (١) ، وـأنـ الفـارـقـ بـيـنـ كـلـ مـنـ الـوـجـوبـ وـالـحـرـمـةـ مـنـ نـاحـيـةـ وـالـإـبـاحـةـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ ، إنـماـ يـكـنـىـ فـيـ نـوـعـيـةـ الـمـصـلـحـةـ الـتـىـ يـشـرـعـ مـنـ أـجـلـهـاـ كـلـ مـنـ النـوـعـيـنـ مـنـ الـأـحـكـامـ . فـالـمـصـلـحـةـ الـتـىـ يـشـرـعـ مـنـ أـجـلـهـاـ الـوـجـوبـ أـوـ الـحـرـمـةـ هـىـ مـصـلـحـةـ عـامـةـ يـقـدـرـهـاـ الشـارـعـ وـيـرـبـطـ بـهـاـ الـحـكـمـ . وـالـمـصـلـحـةـ الـتـىـ تـشـرـعـ مـنـ أـجـلـهـاـ الـإـبـاحـةـ هـىـ مـجـرـدـ مـصـلـحـةـ خـاصـةـ يـرـاعـىـ فـيـهاـ حـظـ الـمـكـلـفـ فـيـرـكـ لـهـ تـقـدـيرـهـاـ دـوـنـ إـلـازـامـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ (٢) .

وـمـنـ الواـضـعـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـفـعـلـ أـوـ عـلـىـ التـرـكـ يـفـتـرـضـ درـجـةـ الـعـقـلـ الـكـافـيـةـ للـتـمـيـزـ كـاـمـداـ ، فـإـنـ التـقـدـيرـ يـفـتـرـضـ توـافـرـ درـجـةـ أـعـلـىـ مـنـ الـقـدـرـةـ الـعـقـلـيـةـ تـكـفـيـ لـلـتـمـكـنـ مـنـ حـسـنـ التـقـدـيرـ . فـالـشـارـعـ فـيـ صـورـةـ الـإـبـاحـةـ لـاـ يـرـىـ فـيـ إـتـيـانـ الـفـعـلـ أـوـ فـيـ الـامـتـنـاعـ عـنـهـ مـصـلـحـةـ مـطـلـقـةـ ، وـإـنـماـ يـجـدـ أـنـ توـافـرـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ هـذـاـ أـوـ ذـاكـ يـتـوقـفـ عـلـىـ ظـرـوفـ كـلـ مـكـلـفـ عـلـىـ حـدـةـ وـمـنـ ثـمـ يـتـرـكـ لـهـ أـمـرـ تـبـيـنـ اـرـتـيـاطـ مـصـلـحـتـهـ بـإـتـيـانـ الـفـعـلـ أـوـ بـالـامـتـنـاعـ عـنـهـ وـيـجـعـلـ إـتـيـانـ الـفـعـلـ وـالـامـتـنـاعـ عـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـشـرـوـعاـً عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ . وـلـكـنـ

(١) انظر ماققدم ، بند ٣١ .

(٢) فـيـ مـعـنىـ الـحـسـنـ وـالـقـبـيـحـ وـالـخـلـافـ فـيـ اـتـصـافـ الـفـعـلـ بـهـمـاعـلاـ وـعـلـاقـةـ ذـلـكـ بـالـأـحـكـامـ ، انـظـرـ : الشـيـخـ مـحـمـدـ الـنـفـرىـ ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ ٢٥ـ وـمـاـ بـعـدـهـ؛ مـحـمـدـ أـبـوـزـهـرـ ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ ٧٠ـ وـمـاـ بـعـدـهـ . وـأـنـظـرـ كـذـلـكـ : قـوـاـدـ الـأـحـكـامـ فـيـ مـصـالـحـ الـأـنـامـ ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ ٥ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

الشارع يقرن مثل هذا الخيار بتوافر القدرة على استعماله ، تلك القدرة التي مناطها الرشد وليس مجرد التمييز .

وترتيباً على ذلك فالتصيرات القانونية التي تدخل في منطقة الإباحة لا يتعلق بها حكم الإباحة - بما يرتبه من آثار أو مراكل قانونية - إلا إذا كانت صادرة من تمييز. بل إنه لا يكفي لذلك توافر التمييز وإنما يلزم له كذلك توافر الرشد على نحو ماسوف نراه^(١). ومن ثم فالتصيرات الصادرة من صبي تمييز أو من محجور للسفة أو الغفلة لا تتعلق بها آثار إباحة التصرف - من ترتيب الحقوق والالتزامات عليها - بمجرد صدورها عن صاحبها ، وإنما تكون موقوفة على إجازة النائب القانوني^(٢) .

٤٢ - وإذا كان الحكم التكليفي - بأقسامه المختلفة - يفترض توافر التمييز في المخاطب به على هذا النحو ، فإنه لا يمكن أن يتعرض على ذلك بما يتعرض به على أنصار فكرة قاعدة السلوك من ثبوت الحقوق والالتزامات وغيرها من الآثار القانونية في حق عدم التمييز ، ومن ثم من ثبوت الشخصية له: فن ناحية أولى ، ففكرة التكليف وفكرة الحكم التكليفي ، لا تستندانضمون القاعدة القانونية ، ولا تعبان عن مدلول القوة المنشئة للأثر القانوني. ذلك أنه بجانب ذلك توجد فكرة الوضع وفكرة الحكم الوضعي ، اللتان تحتلان جانباً من ضمون القاعدة القانونية وتمثل فيما القوة المذكورة . ومن ناحية أخرى ففكرة الصلاحية التكليف لا تعب عن فكرة الشخصية وإنما تعب عن فكرة أخرى هي فكرة أهلية التكليف . ذلك أن الشخصية هي كما رأينا مجرد الصلاحية لثبت الآثار القانونية ، وأن هذه الصلاحية هي كما سوف نراه^(٣) - شيء وأهلية التكليف شيء آخر .

(١) أنظر مايل ، بند ٧٨ وما بعده .

(٢) راجع في هذا الصدد: عبد الرزاق حسن فرج ، نظرية المقد الموقف في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون المدني ، ١٩٦٩ ، خاصة ص ٩٤ وما بعدها .

(٣) أنظر مايل ، بند ٤٥ .

تختلف مناطق التكليف وترتبط أحكام القانون :

٤٣ – وإذا كانت فكرة التكليف – بما تفترضه من تقييم للسلوك وما تعنيه من طلب القيام به أو الامتناع عنه أو التخيير بين الأمرتين – تفترض أن تعلق الأحكام التكليفية بأفعال العباد لا ينصرف إلا إلى المميزين أو الراشدين منهم دون عددي التمييز أو غير الراشدين ، فإنه يصبح التساؤل عن موضع كل من التمييز والرشد وعوارض أي منها من قيام التكليف .

والواقع أن هذا الموضع لا يمكن البصر به إلا في ضوء الترابط بين أحكام القانون على نحو ما سوف نراه (١) . فالتكليف حتى يتعلق بفعل العبد لا بد أن يتوافر سببه وشروطه ثم هو من بعد ذلك لا يتعلق بفعل العبد إذا وجد مانع من ذلك . فإذا تخلف السبب أو تخلف شرط من الشروط امتنع قيام التكليف في حق العبد . وإذا وجد هذا وذاك ووجد معهما المانع امتنع كذلك وقوع التكليف في حق العبد (٢) .

فأما عن التمييز والرشد فيمكن أن تتنازعهما كل من فكرة السبب وفكرة الشرط . وقد سبق أن رأينا أن ما يربط به الشارع الحكم يكون سبباً إذا كان يلزم من وجوده وجود الحكم ويلازم من عدمه ، ويكون شرطاً إذا كان يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجوده (٣) . ومن الواضح أن التمييز أو الرشد لا يلزم من وجوده بالضرورة وجود الحكم وإن كان يلزم من انعدامه . وعلى هذا النحو يمكن القول بأن التمييز أو كمال العقل لا يعتبر سبب التكليف وإنما يعتبر مجرد شرط لوجوده .

والواقع أن سبب التكليف – طالما كان يلزم من وجوده وجود التكليف – فإنه لا يمكن البحث عنه في ظرف خاص بالملكلف كظرف التمييز أو ظرف

(١) أنظر مaily ، بند ٤٨ وما بعده .

(٢) يشار مثل هذا البحث عادة في القانون الجنائي بقصد أسباب الاباحة ، وبقصد ما يعرف بالعنصر المعنوي في الجريمة . أنظر في النظريات المختلفة في هذا الصدد : دى لوجو ، المرجع السابق ، الفصل الرابع ، ص ٧٦ وما بعدها .

(٣) أنظر مسبق ، بند ٣٣ .

الرشد ، وإنما يجب البحث عنه في الظرف أو الظروف الموضوعية التي ينات بها قيام التكليف في حق الكافة والتي تختلف باختلاف الفعل والمصلحة التي يرتبط بها وجه التكليف فيه لا باختلاف المكلف ذاته .

وعلى هذا النحو فإذا توافرت الظروف الموضوعية التي ينات بها حكم التكليف وكان العبد مميزاً أو راشداً قام التكليف في حقه لتوافر كل من سببه وشرطه . وإذا توافرت هذه الظروف ولكن تختلف التميز أو الرشد قام سبب الحكم وتختلف شرط وقوعه في حق العبد .

وأما عن عوارض التميز أو الرشد – التي توافر من بعد توافر أي منها – فن الواضح أن توافرها معناه وجود مانع من تعلق التكليف بالعبد بالرغم من توافر سببه وتوافر شرطه . لذلك فالاعتذار بالجنون أو العنة أو الاعتذار بالسلفة أو الغفلة ، معناه الاعتذار بوجود مانع يحول دون تعلق التكليف بفعل العبد الذي يحتاج بعارض من هذه العوارض .

٢ - مناط الوضع

الوضع لا يستند إلى تقييم السلوك :

٤٤ – الحكم الوضعي كما قدمنا هو مجرد ربط من الشارع – أو علاقة منطقية – بين مؤثر معين وأثر قانوني ، سواء تمثل هذا الرابط – أو هذه العلاقة – في جعل المؤثر المذكور سبباً لهذا الأثر أو شرطاً له أو مانعاً منه . ولذلك فالحكم الوضعي لا يعدو أن يكون حكماً منطقياً شرعاً يقتصر على تقرير الواقع القانوني – من اتصال الآثار بمؤثراتها – دون أن يتضمن أو يتبعه تقويمه .

والحكم الوضعي على هذا النحو لا يفترض طلباً من الإنسان لسلوك معين أو للانتهاء عنه كما لا يفترض التخيير بين هذا وذاك ، وإنما يقتصر على ترتيب قيام الأثر المسبب على قيام المؤثر الذي جعل سبباً له أو قيام الأثر المشروط على قيام المؤثر الذي جعل شرطاً له ، أو ترتيب نفي

الأثر الممنوع على قيام المؤثر الذي جعل مانعاً منه، وبصرف النظر عن القيمة التي يحملها هذا المؤثر فيما لو كان سلوكاً معيناً للإنسان . ولذلك فإذا ما كان المؤثر - الذي هو سبب أو شرط أو مانع - فعلاً للإنسان فإن الحكم الوضعي المتعلق بهذا الفعل لا يحمل تكليفاً إلا من أراد تحقيق الأثر الذي يتمثل فيه المسبب أو المشروط - أو من أراد تفادى الأثر الذي يتمثل فيه الممنوع . بل ويلاحظ في هذا الصدد أن الحكم الوضعي لا يحمل تكليفاً - حتى بهذا المعنى - إلا إذا كان المؤثر المذكور فعلاً من أراد تحقيق الأثر ذاته ، لا فعلاً لغيره . وفي كل ذلك يتفق الحكم الوضعي مع أحكام قوانين الطبيعة أو القوانين العلمية التي تتولى مجرد تسجيل الواقع من ارتباط النتائج بمجموع الظروف التي ترتبط بها العلاقة لزوم ، إيجابية كانت أو سلبية ، وبختلف عما يذهب إليه الفقه (١) من التباين النام بين قواعد القانون وبين مثل هذه القوانين المذكورة .

وقد بصر كلسن بهذه الحقيقة السابقة فأشار إلى أن قواعد القانون وقوانين الطبيعة يعبر كل منها عن رباط بين أمرين . غير أنه لم يذهب في منطقه هذا إلى نهايته ، فعاد إلى القول بأن هذا الرباط يكون في القاعدة القانونية رباط «وجوب» بينما يكون في قوانين الطبيعة رباط «كينونة» . ومن هنا فقد انتهى إلى أن تحقق المؤثر - في علم القانون يوجب الأثر ولا يوجد ، بينما هو في قوانين الطبيعة يوجد هذا الأثر بالضرورة (٢) .

ويبدو لنا أن هذا الفارق ، الذي يقول به كلسن ، بين الحكم الوضعي وحكم قوانين الطبيعة ، إنما يرجع إلى أن كلسن قد وصل إلى فكرة الارتباط بين المؤثر والأثر القانوني ، لا من خلال تميزه الحكم الوضعي عن الحكم التكليفي - والنظر إلى كل منهما كقسم مستقل وقائم بذاته من أحكام القانون - وإنما من خلال فكرة التكليف الشرطي ذاتها بعد تصوير التكليف

(١) حسن كبيرة ، المرجع السابق ، ص ٢٠ وما بعدها ، سير تناغو ، المرجع السابق ، ص ٣١ وما بعدها . وأنظر كذلك رئيه كابيتان ، المرجع السابق ، ص ١ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٥ وما بعدها . قرب ، رئيه كابيتان ، المرجع السابق ، ص ٨ .

على نحو يجعل منه تكليفًا شرطياً (١) . ففكرة التكليف الشرطي رغم أنها تتجاوز الفكرة السائدة في النظريات القانونية من أن القانون تكليف مطلق ، إلا أنها لا تحول رغم ذلك دون استحالة المضمون القانوني برمته في النهاية إلى تكاليف أو قواعد للسلوك . ومن ثم كان لا محالة أن ينتهي كلسن إلى القول بأن الرباط بين المؤثر القانوني والأثر القانوني هو رباط وجوب لا رباط كينونة .

ولذلك فيبدو لنا أن التسليم بتضمن القانون لأحكام وضعية – لا أثر لتقييم السلوك أو للتکليف فيها – من شأنه أن يؤدي إلى التسليم بأن الرباط بين الحدث المؤثر وبين أثره القانوني هو رباط كينونة ، لا مجرد رباط «وجوب» ، بحيث يتحقق الأثر القانوني بمجرد وجود المؤثرات التي جعلت سبباً أو شرطاً له وانفاء المؤثرات التي جعلت مانعاً منه . وببقى بعد ذلك أن «الكينونة» في الحكم الوضعي هي بطبيعة الحال كينونة قانونية ، بينما الكينونة في القوانين الطبيعية كينونة طبيعية ، وأن الأثر في الحكم الوضعي تبعاً لذلك هو أثر قانوني أيا ما كان هذا الأثر ، بينما الأثر في القوانين الطبيعية هو أثر مادي .

الوضع لا يفترض التمييز أو العقل :

٤٤ – ولما كان الحكم الوضعي هو مجرد «وضع أو جعل» من الشارع على هذا النحو السابق ، وكان لذلك لا يحمل في ذاته معنى الوجوب بقدر ما يحمل معنى الكينونة ، فقد قلنا من قبل (٢) بأن القوة الملزمة للقانون إنما تعنى بالنسبة للأحكام الوضعية ، وخلافاً للأحكام التكليفية ، مجرد علاقة اللزوم بين الحدث المؤثر وبين أثره القانوني ولا تعنى الإلزام أو التكليف . فالأمر يتعلق أولاً وأخيراً بخطاب الشارع وحده ، ولا يتوقف على أي حقيقة أخرى خارجة عن هذا الخطاب ، كالقدرة على فهم هذا الخطاب ، أو إرادة الحدث المؤثر إذا ما كان هذا الحدث فعلاً مقدوراً للإنسان ،

(١) انظر مسبق ، بند ٢٩ .

(٢) انظر مسبق ، بند ٣٧ .

أو كونه من اختياره وبناء على ما يمليه عقله . فالإرادة المعتبرة هنا هي إرادة الشارع وحدها أو إرادة القانون ، و فعل الإنسان هنا لا ينظر فيه إلى كونه محل تكليف ، أمراً كان أو نهياً أو إباجة . أية ذلك أن مثل هذا الحدث المؤثر قد يكون فعلاً لغير من يترب في جانبه الأثر من لا سيطرة لهذا الأخير عليه ، وقد يكون حدثاً آخر لا سيطرة لإنسان عليه من الأصل ، وأن ثبوت الأثر لا يحمل في ذاته تكليفاً ولا يفرض واجباً (١)

ومن الواضح أن مثل هذا التحليل يوصل إلى نتيجة طبيعية بسيطة ، هي أن توجه الأثر القانوني الناشيء عن خطاب الوضع لإنسان معين وتعلقه به لا يفترض بالضرورة توافر القدرة على فهم خطاب الشارع والقدرة على محاذاة السلوك في هذا الإنسان . فالتأثير المذكور يترب بقوة القانون دون حاجة إلى هذا الأمر أو ذاك . وكل ما يستلزم هو ترتيب الأثر على هذا النحو هو مجرد وجود «كائن» يناسب إليه هذا الأثر . فإذا ما وجد هذا الكائن ، فإن وجود الحدث المؤثر الذي يسبب الأثر القانوني أو يشرطه ، أو انتفاء الحدث المؤثر الذي يمنع من تتحققه ، يترب عليه بالضرورة وجود الأثر وتعلقه بهذا الكائن . ومن ثم فالإنسان منذ وجوده ، وبصرف النظر عن بلوغه أو عدم بلوغه سن التمييز أو عن وجود أو انتفاء عوارض التمييز لديه يمكن أن تلحق به الأحكام الوضعية وتترتب في حقه الآثار القانونية ، حقوقاً كانت هذه الآثار أو التزامات (٢) .

وهذا المعنى السابق يتضح من تمييز فقهاء الشريعة الإسلامية بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء . فهم يصرفون أهلية الوجوب إلى معنى الذمة ، ويعرفون الذمة بأنها وصف شرعى يلزם الإنسان منذ وجوده على قيد الحياة إلى حين وفاته ، يجعله صالحاً لأن تثبت له الحقوق وتثبت عليه الالتزامات (٣)

(١) أنظر مايل ، بند ٥١ .

(٢) في المحدود الذى يجوز فيها النيابة في أداء الالتزام ، أنظر مايل ، بند ٥١ .

(٣) أنظر في تفصيل ذلك : عباس متول حادة ، المرجع السابق ، ص ٣٦٧ وما بعدها ؛ الأستاذ محمد مصطفى شابي ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، ١٣٨٨ - ١٩٦٩ م ، بيروت ، ص ٤٩٠ وما بعده .

ويجعلون صفة الإنسانية مناطاً لها^(١). وهذا المعنى هو الذي يعبر عنه في لقتنا القانونية المعاصرة بفكرة الشخصية. فالشخصية هي كما قدمنا الصلاحية لثبت الآثار القانونية حقوقاً كانت أو التزامات^(٢). ولذلك يمكن القول بأن الشخصية تثبت للإنسان منذ وجوده وحتى وفاته ، وبصرف النظر عن توافر التمييز أو العقل أو عدم توافرهما لديه .

أما أهلية الأداء فهي «صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه معترضة في نظر الشارع»، ومناطها التمييز والعقل^(٣). وهذه الأهلية هي التي يتأنّر توافرها عن ثبوت صفة الإنسانية ومن ثم عن ثبوت للشخصية .

الحكم الوضعي يفسر مناط الشخصية :

٤٦ — وربط الشخصية بفكرة الحكم الوضعي على هذا النحو يفسر ما سبق أن توصلنا إليه من نتائج يعجز عن تفسيرها ربط الشخصية بأى من فكرتي الحق وقاعدة السلوك ، على نحو ما يذهب إليه الفقه المعاصر.

أما عن فقه الحقوق ، فهو في صورته الأولى النقية يربط كما رأينا بين فكرة الشخصية وفكرة الحق ، ويفرغ فكرة الحق على فكرة الحرية الفطرية للإنسان ، فينتهي إلى أن الحق هو القدرة الإرادية ، ويجد نفسه بالضرورة عاجزاً عن إثبات الشخصية لمن لا يتمتع بالتمييز^(٤) . ومن الواضح

(١) في هذا المعنى : الأستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٤٩٢ .

(٢) في هذا المعنى : عبد الرزاق السنوسي ، نظرية العقد ، ١٩٣٤ ، بند ٣١٨ ، ص ٣١٥ ، مصادر الالتزام ، ١٩٦٤ ، بند ١٤٥ ، ص ١٤٥ وما بعدها ؛ محمود جمال الدين زكي ، المرجع السابق ، بند ١٩٤٥ ، بند ١٣٨ ، ص ١٠٠ وما بعدها ؛ عبد المنعم فرج الصدقة ، مصادر الالتزام ، ١٩٦٠ ، بند ١٣٠ ، ص ١١٦ ؛ اسماعيل غانم ، تحاضرات في النظرية العامة للحق ، ١٩٦٦ ، ص ١٧٤ ؛ توفيق فرج ، المرجع السابق ، ص ٣١٧ .

(٣) الأستاذ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٤٩٢ وما بعدها .

(٤) أنظر ما تقدم ، بند ٦ وما بعده .

أن ربط الشخصية بفكرة الحكم الوضعي على النحو الذي نقول به يسمح بتخطي هذه التناقض ، تأسياً على أن الحكم الوضعي هو جعل من الشارع لا اعتبار فيه إلا لإرادة الشارع دون إرادة العبد الذي يثبت له الحق ، وأن الحق ليس إلا أثراً قانونياً يترتب بمقتضى هذا الحكم .

وقد رأينا أن فقه الحقوق قد ذهب بعد ذلك – في محاولته تفادي التناقض السابق – إلى أن الحق هو مصلحة يحميها القانون ، وأن هذا المذهب يؤدي إلى خلخل الشخصية على غير الإنسان من حيوان أو حماد (١) . ومن الواضح أن ربط الشخصية بفكرة الحكم الوضعي يسمح كذلك بتفادي هذا التناقض الجديد ، باعتبار أن حكم القانون – ولو كان وضعاً – لا يتوجه إلا إلى الإنسان ، وأن الأثر القانوني الذي يرتبه هذا الحكم لا يتعلق تبعاً لذلك إلا بالإنسان .

وأخيراً فقد رأينا أن الحق لا يمكن أخذه إلا بمعنى الاختصاص بقيمة معينة وما يتفرع عن هذا الاختصاص من استحواذ أو استئثار ، وأن هذا الاختصاص وما يتبعه من استحواذ أو استئثار لا يمكن أن يجد مصدره إلا في القانون الموضوعي ذاته ، وأن صاحب مثل هذا الاختصاص لا بد بالضرورة أن ينسب إلى هذا القانون الموضوعي (٢) . ومن الواضح أن ربط الشخصية بفكرة الحكم الوضعي يجعل مصدر الحق هو القانون كما يجعل الشخص شخصاً للقانون بمثيل ما هو صاحب الحق . ذلك أن الحق يليو في ظل فكرة الحكم الوضعي كأثر قانوني ، وأن من ينسب إليه هذا الأثر يليو كشخص للقانون قبل أن يكون شخصاً للحق أو صاحباً له .

٤٧ – أما عن فقه قاعدة السلوك ، فقد رأينا أنه يصور القانون ك مجرد مجموعة من قواعد السلوك ، فينتهي إلى أنها لا تتوجه إلا إلى الإنسان العاقل الوعي ، وأنه بذلك يسدل الستار تماماً على الآثار القانونية التي لا يتوقف

(١) أنظر ماتقدم ، بند ٨ وما بعده .

(٢) أنظر ماتقدم ، بند ١٣ – ١٥ .

وجودها على فعل للإنسان محل لتكليف - والتي هي جزء أصيل من مضمون القاعدة القانونية - وينفي فكرة الحق ، ويتجاهل ضرورة إسناد هذه الآثار - ومن بينها الحق - إلى شخص من أشخاص القانون^(١) . ومن الواضح أن الاعتراف بالحكم الوضعي - بجانب الحكم التكليفي - من شأنه أن يوجد لفكرة الأثر القانوني مكاناً في بنيان القاعدة القانونية حتى لو لم يكن أثراً لفعل للإنسان محل لتكليف بجانب المكان الذي تختله فكرة السلوك أو التكليف ، ويمكن من إنطة فكرة الشخصية بالصلاحية لتلقي هذا الأثر دون فكرة التكليف - باعتبار هذه الصلاحية أوسع نطاقاً وأسبق توافرها لدى الإنسان من الصلاحية للتوكيل .

المطلب الثالث

مناطق الازمام واجتماع التكليف والوضع

وضع المشكلة :

٤٨ - إذا كانت الدراسة التحليلية لقواعد القانون تكشف عن فصيلتين متتميزتين من الأحكام - تضم أحدهما أحكام السلوك ، وتضم الأخرى أحكام الوضع - فإن أحكام كل من الفصيلتين لا توجد في عالم القانون منفصلة بعضها عن البعض الآخر ، وإنما يوجد بينها ، كما قدمنا^(٢) ، نوع من العلاقة البادلية . فالتكليف يرتتب الوضع ، والوضع قد يرتب التكليف .

ومرجع ذلك بالطبع أن هناك منطقة مشتركة بين التكليف والوضع هي منطقة السلوك الإنساني أو أفعال الإنسان . فهذا السلوك وهذه الأفعال محل لتقدير وتنقير ومن ثم محل لتكليف من ناحية . وهذا السلوك وهذه الأفعال مؤشرات لآثار قانونية ، ومن ثم محل لوضع من الشارع^(٣) من ناحية أخرى .

(١) انظر ماتقدم ، بند ١٨ - ٢٥ .

(٢) انظر ماتقدم ، بند ٣٤ ، ٣٦ .

(٣) انظر في هذا الصدد ، الشيخ محمد الحضرى ، المرجع السابق ، ص ٧٠ وما بعدها

على أنه إذا كان هناك مثل هذه العلاقة بين التكليف والوضع ، وكانت هذه العلاقة مبعثها كون السلوك الإنساني مخلاً لكلٍّ منهما ، فإن التضاد بينهما ليس تضاداً تماماً . ذلك لأن محل التكليف هو السلوك الإنساني والسلوك الإنساني تضادياً تماماً . لا يعتبر سلوكاً للإنسان . وعلى هذا النحو يمكن بالطبع أن يتواجد الوضع دون أن يصاحبه التكليف . فالوفاة مثلاً سبب للميراث . والوفاة حدث طبيعي خارج عن إرادة الإنسان وسلوكه ، ومن ثم خارج عن منطقة التكليف . والميراث هو أثر لوفاة يتمثل في إثبات حقوق المورث لوارث مما لا أثر للتوكيل فيه كذلك .

ولما كان مناط التكليفات مختلف عن مناط الوضع على النحو السابق ، وكان كل منها يجتمع في سلوك الإنسان أو أفعاله ، فإن التساؤل لا بد أن يثور حول أثر اجتماعها على مناط الإلزام بأحكام القانون ، وعما إذا كانت الغلبة يجب أن تكون لمقتضى التكليف أو لمقتضى الوضع .

والإجابة على هذا التساؤل يجب أن نفرق بين الحالة التي يسبق فيها التكليف الوضع ويترتب الوضع على التكليف – من الناحية المنطقية – والحالة التي يسبق فيها الوضع التكليف ويترتب التكليف عايه – من الناحية المنطقية كذلك .

١ - قرب الوضع عن التكليف

مدى ارتفاع الوضع :

٤٩ – أفعال الإنسان دائماً محل لتوكيل ، وجوباً كان أو تحريراً أو إباحة (١) . ولكنها كذلك قد تكون عاملًا من العوامل المؤثرة في ترتيب أثر قانوني أو آخر (٢) . فال فعل المحرم ، كالسرقة ، يؤدي إلى العقاب ويؤدي

(١) انظر ماتقدم ، بند ٢٤ ، ٣٢ .

(٢) انظر ماتقدم ، بند ٣٥ ، ٣٦ .

إلى الضمان ، والفعل المباح ، كالتصريف القانوني ، يؤدي إلى إنشاء الحقوق والالتزامات . وعلاقة الفعل بالأثر هي علاقة وضع أو جعل .

ولكن التمييز كما قدمنا شرط للتوكيل . فإذا انتفى التمييز ارتفع التكليف . وفي هذه الحالة يثور التساؤل عن أثر ارتفاع التكليف عن الفعل على الوضع الذي يكون هذا الفعل مملاً له . فإذا كان السارق غير عاقل ، فهل يستحق العقاب ؟ وهل يجب عليه الضمان ؟ وإذا كان من صدر عنه التصرف القانوني غير عاقل فهل يمكنه ترتيب الحقوق والالتزامات على تصرفه ؟ .

يفرق النظر الإسلامي في هذا الصدد بين وضع ممله الفعل من حيث هو محل لتوكيل ، وبين وضع ممله هذا الفعل في ذاته وبصرف النظر عما هو محل له من تكليف (١) . فال الأول يرتفع بارتفاع التكليف ، والآخر لا يرتفع بارتفاع التكليف . فتخالف التمييز لدى السارق يرفع التحرير عن فعله ، ويرفع من ثم العقاب ، لأن العقاب ما جعل أثراً للسرقة إلا باعتبارها مملاً لتوكيل هو التحرير . ولكن ارتفاع العقاب لا يرفع الضمان ، لأن الضمان جعل أثراً لفعل السرقة لا باعتباره مملاً لتحرير وإنما باعتبار ما يعنيه من حرمان المسرور منه من ماله . وتختلف التمييز لدى من يجري التصرف برفع الإباحة عن تصرفه ، ويرفع من ثم الحقوق والالتزامات التي وضع سبيلاً لها ، لأن هذه الحقوق والالتزامات ما جعلت أثراً للتصرف إلا باعتباره مباحاً (٢) .

وقد يبدو أن مقتضى ما تقدم هو أن الحقوق والالتزامات التي تنتجه عن الفعل باعتباره مملاً للتوكيل لا تثبت بعدم التمييز أو عليه . غير أن الواقع أن أحکام النيابة من شأنها أنه تغير من هذه النتيجة . ويفتقر ذلك بصفة خاصة فيما كان حكمه الإباحة ، كما هو الحال في التصرفات القانونية . ذلك أن ما كان حكمه الإباحة إنما ينظر فيه إلى إدراكه أثره ويترك للعبد ليختار فيه بين

(١) انظر ما تقدم ، بند ٣٤ .

(٢) انظر ما تقدم ، بند ٤١ . وأنظر كذلك ما يلي ، بند ٧٩ - ٨١ .

الإثبات والترك وفقاً لما تقتضيه مصلحته (١) . ولما كان الاعتبار للمصلحة على هذا النحو ، وكان غير المميز غير قادر على تقدير هذه المصلحة ، فإنه يمكن للمميز - الذي يخول له القانون ذلك - أن يدرك هذا الأثر وأن يقوم بمثل هذا التقدير نيابة عنه . ولذلك كان الفعل الصادر من النائب لحساب الأصيل في هذا الصدد كالفعل الصادر من الأصيل مرتبأ للحق أو الالتزام في حق هذا الأصيل .

تفصير اوقتاع الوضع :

٥ - وإذا كان الوضع يرتبط بالتكليف أحياناً على هذا النحو ، فإنه يصبح التساؤل عن موضع توافر التمييز - الذي هو شرط للتكليف - لا من التكليف ذاته وإنما من الوضع المترتب على هذا التكليف . وفي هذا الصدد لابد أن مختلف الأمر باختلاف نوع الوضع ، وما إذا كان الفعل محل التكليف سبباً للأثر القانوني أو شرطاً له أو مانعاً منه .

إذا كان الفعل محل التكليف سبباً للأثر كان معنى توافر التمييز توافر السبب بحيث يترتب على توافر الفعل قيام الأثر ، وكان معنى تختلف التمييز تختلف السبب ، على الرغم من توافر الفعل ، بحيث ينعدم الأثر رغم هذا الفعل . وإذا كان الفعل محل التكليف شرطاً للأثر كان معنى توافر التمييز توافر الشرط بحيث يترتب على توافر الفعل قيام الأثر إذا ما وجد سببه ، وكان معنى تختلف التمييز تختلف الشرط ، على الرغم من توافر الفعل ، بحيث ينعدم الأثر رغم هذا الفعل ، حتى ولو قام سببه . وإذا ما كان الفعل محل التكليف مانعاً من الأثر كان معنى توافر التمييز توافر المانع ، بحيث يترتب على توافر الفعل انعدام الأثر ، حتى ولو وجد سببه وتحققت شروطه وكان معنى تختلف التمييز تختلف المانع ، على الرغم من توافر الفعل ، بحيث يقوم الأثر رغم الفعل ، متى وجد السبب وتحققت الشروط .

(١) أنظر ماقدم ، بند ٤١ .

فإذا أخذنا أمثلة من أحكام القانون المدني ، فإنه يمكن القول – بصفة مؤقتة – بأن الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد حرم وأن هذا الانحراف سبب الالتزام بالتعويض^(١) . فإذا توافر التمييز تعلق التحرير بفعل المكلف بحيث إذا وقع الانحراف كان سبباً لقيام الالتزام بالتعويض ، وإذا تخلف التمييز امتنع تعلق التحرير بفعل المكافف ، بحيث إذا وقع الانحراف في السلوك لم يكن هذا الانحراف سبباً لقيام الالتزام بالتعويض .

والتصرف القانوني مباح وهو سبب لقيام الالتزام الإرادي . فإذا توافر التمييز تعلقت الإباحة بفعل المكافف فكان وقوفه سبباً لقيام الالتزام الإرادي^(٢) ، وإذا انعدم التمييز لم تتعلق الإباحة بفعل المكافف ، بحيث إذا أجرى التصرف لم يكن هذا التصرف سبباً للالتزام الإرادي ، على نحو ينعدم معه هذا الالتزام رغم قيام الفعل المكون للتصرف . كذلك فالتصرف القانوني شرط للملك بالحيازة ، وفقاً لأحكام الحيازة في المقول أو التقادم في المقول أو التقادم الحمسى . فإذا توافر التمييز فيما صدر عنه التصرف تعلقت الإباحة بفعله وتوافر شرط الملك بالحيازة بحيث يتم الملك إذا ما كان سببه – وهو الحيازة ذاتها – متوفراً . وإذا انعدم التمييز لم تتعلق الإباحة بالتصرف وترتب على ذلك تختلف شرط الملك بالحيازة رغم توافر سببها وهو الحيازة .

وبالمثل يمكن القول بأن تقديم رهن للوفاء بالثمن المؤجل مباح أو واجب حسب نصوص عقد البيع ومانع من حبس الثمن . فإذا كان الراهن مميزاً قامت الإباحة أو الوجوب وقام المانع من الحبس بما يتختلف معه الحق في الحبس . وإذا تخلف التمييز تختلف الإباحة أو الوجوب وتختلف تبعاً لها المانع من الحبس بما يؤدي إلى توافر الحق في الحبس .

٢ - ترتيب التكليف على الوضع

٥١ - خطاب الوضع يرتب دائماً أثراً قانونياً في مواجهة الإنسان ،

(١) أنظر مایل ، بند ١٠٠ .

(٢) أنظر مایل ، بند ٨٠ وما بعده .

حقاً كان هذا الأثر أو التزاماً . وإذا كان الحق يعبر عن مجرد اختصاص لا أثر للسلوك فيه ، فإن الالتزام على العكس من ذلك يفترض أداء ومن ثم يفترض من الملزوم سلوكاً معيناً هو السلوك الذي يتم به هذا الأداء . ومن هنا فترتب الأثر الذي يقتضيه الوضع بعقبة قيام تكليف إذا ما كان هذا الأثر التزاماً .

والوضع كما رأينا هو علاقة جعلية من الشارع ، تقوم بين مؤثر وأثر قانوني ولا تفترض التمييز فيمن يوجد في جانبه المؤثر أو الأثر على حد سواء . ولذلك فإذا انتفى التمييز لدى من وجد في جانبه المؤثر أو الأثر ، فإن ذلك لا يمنع من ترتيب الأثر . ولكن الأثر ذاته قد يفترض بذاته تكليفاً كما قدمنا . ولذلك يثور التساؤل في هذه الحالة عما إذا كان تتحقق الأثر رغم انتفاء التمييز يؤدي إلى قيام التكليف ، خلافاً لما رأيناه من أن التمييز شرط للتکليف . فوفاة المورث مثلاً تؤدي إلى انتقال حقوقه والتزاماته إلى الوارث حتى ولو كان هذا الوارث يتوافر لديه التمييز الذي هو شرط التكليف . ولكن الالتزام يفترض أداء ويفترض تكليفاً ، فكيف يستساغ نقل الالتزام إلى غير المميز في الوقت الذي لا يكون فيه مكلفاً ؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد أولاً من التمييز بين ثبوت الالتزام في ذاته وبين أدائه . ثبوت الالتزام هو الوضع ، وتنفيذه هو التكليف ، وكل منهما يتصور - منطقاً - أن يقوم مستقلاً عن الآخر . وثبت الالتزام يعني وجوده في عالم القانون ، أما تنفيذه فيعني وجود السلوك الذي يفرضه في عالم الواقع (١) .

وللإجابة على هذا التساؤل لابد ثانياً من التمييز بين تنفيذ يستوى فيه

(١) قرب تفرقة كلسن بين صحة القاعدة القانونية وبين فعاليتها ، المرجع السابق ، ص ١٤ وما بعدها . وقرب كذلك التفرقة بين المديونية والمسؤولية في التحليل المزدوج للالتزام : كومباراتو المرجع السابق . وأنظر بصفة خاصة ص ١٩٨ وما بعدها من هذا المؤلف .

أن يتم من المدين ذاته أو من غيره - كما هو الحال في تنفيذ الالتزامات المالية بصفة عامة - وبين تنفيذ يجحب أن يتم من المدين ذاته .

وترتيباً على هاتين المقدمتين ، فكما كان الأثر القانوني الذي يفترض تكليفاً - وهو الالتزام - يستوى فيه أن ينفذ من المدين أو من غيره ، فإن تخلف المميز لدى المدين لا يمنع من ثبوت الالتزام في ذمته ، وتكليف النائب عنه بأدائه . وفي هذه الحالة يثبت الأثر في مواجهة شخص ويقوم التكليف تجاه شخص آخر - حتى يتواافق المميز لدى من يثبت الأثر في ذمته(١) - ولا يكون هناك تعارض في ذلك ، تأسياً على المفارقة بين ثبوت الالتزام وتنفيذه ، وطالما كان الثبوت لا يقتضي أكثر من إعمال حكم وضعى .

أما إذا كان الأثر القانوني الذي يفترض تكليفاً يجحب أن يؤدي التكليف فيه من المدين ذاته ، فإن تخلف شرط التكليف وهو المميز يرتد بالضرورة إلى الوضع فيمنع ابقاءه . وفي مثل هذه الحالة يصبح توافق المميز بالضرورة شرطاً للوضع بمثيل ما هو شرط للتکليف المرتب عليه ، وبصبح تخلفه مانعاً من قيام هذا الوضع .

٥٤ - ولعل خير ما يكشف عن علاقة الوضع والتکليف ، وارتباط كل منها بتشريع الحقوق والالتزامات وإيجاب الوفاء بها ، هو بيان موقف فقهاء الشريعة من إيجاب بعض الالتزامات المالية على عدم المميز .

وسوف نتخد مثلاً لذلك من الزكاة والضمان . وتنظر أهمية مثال الزكاة في هذا الصدد في أن محور الخلاف بتصده هو جواز أو عدم جواز النيابة في أداء الزكاة . وتنظر أهمية الضمان في أن محور الخلاف بتصده ليس جواز النيابة وإنما هو حقيقة سبب الضمان وما إذا كان وضعاً أو تكليفاً .

(١) ولذلك فالدعوى بتنفيذ الالتزام لارتفاع على غير المميز وإنما على النائب عنه بصفته كذلك .

فاما الزكاة ، فن المسلم به أنها تقوم على أحكام وضعية لا تفترض التمييز لوقعها في حق الإنسان . فهي سبب لسبب لا أثر للتوكيل فيه وهو الملك البالغ النصاب ، وهي مشروط لا أثر للتوكيل فيه وهو الحول . ومقتضى ذلك أن تجوب في حق عدم التمييز . غير أنه من المسلم به كذلك أن إيجاب الزكاة معناه التوكيل بأدائها ، وأن مثل هذا التوكيل لا يقوم إلا بتوافر شرطه وهو التمييز ، ويكتنفع تعلقه بالشخص إذا ما وجد مانع منه من جنون أو عته . وهنا يتضح التعارض بين مقتضى التوكيل الذي ينشأ عن إيجاب الزكاة وبين مقتضى الأحكام التي يقوم عليها إيجابها ، فكيف يحل فقهاء الشرع الإسلامي هذا الناقض ؟

ذهب الجمهور إلى وجوب الزكاة على عدم التمييز –أخذًا بمقتضى الأحكام التي يقوم عليها إيجابها – وذهب الحنفية على العكس من ذلك إلى عدم إيجابها –أخذًا بمقتضى التوكيل الذي ينشأ عن هذا الإيجاب (١) . ومرجع هذا الخلاف لديهم هو ما إذا كانت الزكاة مؤنة للمال أو عبادة (٢) . فن رأى فيها مؤنة ذهب إلى وجوبها على عدم التمييز ، ومن رأى فيها عبادة ذهب إلى عدم وجوبها عليه . ويتبين من ذلك أن حقيقة الخلاف لديهم تكمن فيما إذا كانت النيابة تجوز أو لا تجوز في أداء التوكيل المرتب على إيجاب الزكاة . فن قال بأنها مؤنة ذهب إلى جواز النيابة في أدائها ، وانتهى من ثم إلى إيجابها في مال عدم التمييز بمجرد توافر سببها وشروطها ، وأقام التوكيل بأدائها على عاتق الولي لا على عاتق غير المميز . ومن قال بأنها عبادة ذهب إلى عدم جواز النيابة في أدائها باعتبار أن المقصود بإيجابها هو فعلها من تجوب عليه ذاته لا من النائب ، ومن ثم انتهى إلى عدم قيام التوكيل بأدائها على عدم التمييز وعلى الولي على السواء .

وأما الصحان ، فن المسلم به أن إيجابه ينشئ التزاماً في ذمة الضامن . ومن المسلم به كذلك أن هذا الالتزام مالي لا أثر فيه للعبادة ، بحيث

(١) انظر في ذلك : ابن بحيم ، الأشياء والنظائر ، طبعة ١٩٦٨ ، ص ٣٠٦ .

(٢) انظر في ذلك : عمر عبدة ، سلم الوصول لعلم الأصول ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م ، ص ١٢٢ ، التلويح ، ج ٢ ، ص ١٦٤ .

يمكن أداة من النائب كما يمكن أداة من الأصيل سواء بسواء .
ومع ذلك فقد اختلف الرأى في قيامه في حق عدم التمييز . فقد ذهب
الجمهور إلى قيامه قولًا بأن الضمان من خطاب الوضع وخالف بعض المالكية
في ذلك قولًا بأن الضمان من خطاب التكليف (١) .

ويتضح من هاتين المقدمتين أن مبعث الخلاف ليس في كون الضمان -
إذا ما قام سببه - يفترض تكليفًا بالأداء من مال الضامن ، أو في كون تنفيذ
هذا التكليف يمكن أن يتم من يقع الضمان على ماله أو من النائب عنه ،
 وإنما في النظر إلى سبب الضمان ذاته . فالجمهور يبحث عن هذا السبب
في ربط الشارع بين الضمان وبين الضرر الذي سببه الضامن للمضرور فيرى
فيه حكمًا وضعيفاً يتحقق أثره تلقائيًا بمجرد تحقق الضرر وثبت التسبب فيه
دون نظر إلى تميز أو انعدام تميز المتسبب . وبعض المالكية يبحث عن هذا
السبب في عدم مشروعية النشاط المسبب للضرر ، فيرى فيه حكمًا تكليفيًا ،
التميز شرط لقيامه في حق المتسبب وعدم التمييز مانع من قيامه في حقه ،
فينتهي إلى انعدام السبب بمجرد قيام المانع ، ومن ثم إلى عدم قيام الضمان
عند ثبوت انعدام التمييز تأسيساً على تحالف السبب (٢) .

(١) أنظر في هذا الشأن ، على الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، ١٩٧١ .

(٢) أنظر ما يلى ، بند ١٠٤ .

الفصل الثاني

مناط الإلزام بالاحكام المدنية وأعمال القانون

٥٣ — أياماً كان جوهر القانون — وسواء كان حقوقاً أو كان قواعد سلوك تقييم واجبات، أو كان أحکاماً متباعدة من التكليف والوضع — فإن وجوده أمر وتعلقه بإنسان معين أو إيقاعه في شأنه أمر آخر . فتشريع الحقوق والتکاليف والأحكام له دليله المتمثل في مصدر من مصادر القانون من تشريع وعرف وقضاء ، وتعلقها بالإنسان له دليله المتمثل في تصرف أو واقعة من التصرفات والواقع الذي ينطأ بها قيام الحق أو التكليف أو إزاله الحكم بالملکف . وحتى يتحقق إلزام القانون للإنسان لابد من توافر الدليل على شرعيته من ناحية وتوافر الدليل على تعلقه بهذا الإنسان من ناحية أخرى . ولذلك فالفقه المعاصر يفرق بين المصدر المباشر والمصدر غير المباشر للمراتز القانونية، أو بين مصدرها المسبب ومصدرها المرتب (١) . فال الأول هو التصرف القانوني أو الواقع القانوني الذي ينطأ بها المركز القانوني . والآخر هو القانون ذاته الذي يتكلف بإنطاج هذا المركز بالتصرفات والواقع . والفقه الإسلامي يفرق بين دليل شرعية الحكم وبين دليل وقوعه . فال الأول يقابل المصدر غير المباشر أو المصدر المرتب . والآخر يقابل المصدر المباشر أو المصدر المرتب .

وقد كان لازدواج دليل إلزام القانون على هذا النحو أثره المباشر على مواجهة مشكلة مناط هذا الإلزام . فالحق أو الواجب القانوني كما يبدو كل منهما كحتاج للقانون بمعناه الموضوعي المجرد يبدو كحتاج للصرف القانوني أو الواقع القانونية . ومن هنا فالفقه بعد أن يواجه مشكلة مناط

(١) انظر في هذا الصدد ، جلال العدوی ، أصول المعاملات ، ج ١ ، ص ٦٢ وما بعدها .

الازام بالاحكام في نطاق نظرية الحق أو في نطاق نظرية القانون تحت فكرة الشخصية ، يعود فيواجهها مرة أخرى في نطاق نظرية التصرف القانوني تحت فكرة الأهلية – كعنصر في التصرف – وفي نطاق الواقع القانونية تحت فكرة التمييز – كعنصر في العمل غير المشروع .

وكل من فكرى الأهلية^{*} والتمييز مناطها العقل . وفكرة العقل يتحدد موضعها في نظرية الحق ونظرية القانون من خلال مناقشة فكرة الشخصية . ولذلك يبدو لأول وهلة عدم جلوى مواجهة مناط الإلزام بالأحكام المدنية من جديد في نظرى التصرف القانوني والعمل غير المشروع بعد أن تحدد هذا المناط من خلال مناقشة فكرة الشخصية . ولكن هذه الجدوى تنضج إذا ما استعدنا في الذهن موقف الفقه التقليدى من بنىان القانون ، وتصوير هذا الآخر تارة ك مجرد حقوق وتارة أخرى ك مجرد قواعد للسلوك تفرض واجبات .

ففى النظر الأول ثبتت الشخصية دون اعتبار لتوافر العقل . ولكن الملاحظ أن العقل يلعب دوراً هاماً في الإلزام بأحكام القانون . ومن هنا كان لا بد من إيجاد موضع للدراسة دور العقل في الإلزام بأحكام القانون ، فكانت دراسته في مجال التصرف القانوني والعمل غير المشروع ، بعد أن صار من المستحيل دراسته في نظرية الشخصية .

وفي النظر الآخر لا ثبتت الشخصية إلا للعاقل على نحو تستند معه دراسة الشخصية دراسة العقل كمناط للإلزام بأحكام القانون . ولكن يبقى بعد ذلك أن دليل تعلق هذه الأحكام بالإنسان هو التصرف القانوني أو الواقعية القانونية ، وأن التصرف والواقعة عناصر ان مستقلان في وجودهما عن وجود أحكام القانون وتاليان في وجودهما لوجوده . لذلك لزم توضيح الصلة بين كل من التصرف القانوني والواقعة القانونية من ناحية وبين أحكام القانون من ناحية أخرى ، بما يثبت أن مناط الإلزام الناشئ عن التصرف أول الواقع هو بعينه مناط الإلزام الناشئ عن أحكام القانون .

وترتيباً على ذلك كان علينا أن نفرض لمناط الإلزام بالأحكام المدنية في علاقته بكل من التصرف القانوني والفعل الضار كنمودجين مختلفين لدليل وقوع أحكام القانون ، أو ما يعرف في الفقه بالمصدر غير المباشر أو المصدر المرتب للمراكم القانونية .

المبحث الأول : الإلزام بالأحكام المدنية والتصرف القانوني .

المبحث الثاني : الإلزام بالأحكام المدنية والفعل الضار .

المبحث الأول

الإلزام بالأحكام المدنية والتصرف القانوني

٥٤ - يمثل التصرف القانوني مجالاً من أهم الحالات التي تتصارع فيها الاتجاهات المختلفة في تصور القانون وجوهره . فالتصرف القانوني في جوهره هو تصرف إرادى يرتب أثراً قانونياً . وهو بهذه المثابة عمل شخصي ذاتي في مباداه ونتيجة موضوعية في منتها . ولذلك فدراسة مناط الإلزام بالصرف القانوني لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار العمل الشخصي الذي يبدأ به هذا التصرف والنتيجة الموضوعية التي ينتهي إليها . ولذلك أيضاً كان علينا أن نحدد مناط الإلزام بالصرف القانوني على أساس من هذين العنصرين . فالعنصر الأول - العنصر الذاتي الشخصي - يبين مذناً الأثر الذي يرتبه التصرف القانوني . والعنصر الآخر - العنصر الموضوعي - يبين أن هذا الأثر هو أثر للقانون . وقد سبق أن رأينا أن الإرادة هي محور فقهه الحقوق وأن الأثر القانوني هو بحث من مباحث فقه قاعدة السلوك (١) . ومن ثم كان علينا أن نحدد علاقة مناط الإلزام بالصرف القانوني بكل من التصرف الإرادى والأثر القانوني من خلال هذين الفقهين .

المطلب الأول : مناط الإلزام بالصرف القانوني والتصرف الإرادى

المطلب الثاني : مناط الإلزام بالصرف القانوني والأثر القانوني .

(١) أنظر ما تقدم ، بند ٩ وما بعده ، وبند ١٨ وما بعده .

المطلب الأول

مناط الالتزام بالتصريف القانوني والتصرف الإرادي

وضع المشكلة :

٥٥ — لا جدال في أن الإلزام بالتصريف القانوني هو إلزام للإنسان بإرادته . ولكن التساؤل يثور عن المقصود بالإرادة ، وعن علة التزام الشخص بإرادته وعدم إمكانه العدول عنها بإرادته لاحقة . ويحاول الفقه الإجابة على هذا التساؤل من خلال تقييمه عن أساس الالتزام الإرادي أو منشأه . غير أن الواقع أن فكرة أساس الالتزام الإرادي أو منشأه تحفي وراءها مشكلتين متميزتين هما : مشكلة الشخص الذي يكون أهلاً للالتزام الإرادي — أو ما يسميه فقه الشريعة الإسلامية بالعاقد — ومشكلة الإرادة الملزمة وحدود إلزامها ، أو مشكلة الالتزام الإرادي . ولذلك فالمطلوب الصحيح حل هذه المشكلة هو التمييز بين مناط الالتزام بالتصريف القانوني ودليل وقوع هذا الإلزام (١) .

١ - أساس الالتزام الإرادي

الإرادة بنوتها الفردية :

٥٦ — يمثل ما واجه الفقه التقليدي — بنزعته المثالية — فكرة الحق من خلال فكرة الحرية ، فقد واجه كذلك نظرية التصرف القانوني من خلال هذه الفكرة . ففكرة الحق تنبئ لدى هذا الفقه كما قدمنا من تصور أن الحرية والاختيار هما فطرة الإنسان ، وأن الترجمة القانونية لهذه الفطرة هي حقوق الفرد أو قدراته الإرادية . وعلى هذا النحو فإذا كان الإنسان يتلزم بما بحريه من تصرفات قانونية ، فإن لجزاء هذه التصرفات لا يعدو أن يكون ممارسة لقدراته الإرادية التي تبنتها له فطرته ، فإن إرادة الإنسان هي مصدر التزامه ، والالتزام الإنساني بما لم يرده يجافي الفطرة ويتعارض مع

(١) انظر ماقدم ، بند ٥ وما بعده .

ناموس الخلقة(١)، والقوة الملزمة للتصرف القانوني ليس لها من سند سوى سلطان الارادة (٢).

بل إن القانون الموضوعي ذاته – المتمثل في قواعد عامة مجردة – يستمد سلطانه من مجموع إرادات أفراد المجتمع ، باعتباره تعبيرًا عن إرادة كل منهم (٣). وهو بهذه المثابة لا يكون له من سلطان قبل من يعبر عن إرادة صريحة مختلفة له . ولذلك كان للتصرف القانوني أن مختلف القانون دون أن يكون للقانون مختلفة التصرف وكانت قواعد القانون في الجملة قواعد مفسرة للإرادة الفردية .

حتى إن القانون يعرف بعض القواعد يقال لها القواعد الآمرة أو المتعلقة بالنظام العام والآداب ، لا يجوز الخروج عليها . ولكن هذه القواعد هي قواعد خادمة للحرية الفردية وحامية لسلطان الإرادة ، ولا تكتسب صفتها المذكورة إلا من قيامها بهذه الوظيفة وبقدر قيمتها بها . ولذلك كان نطاق هذه القواعد مقصورا على القواعد التي تعين المجال القانوني لكل فرد وتنبع إرادته من تحديده المجال الخاص به إلى المجال الخاص بغيره من الأفراد .

وعلى هذا النحو فالتصرف القانوني يتمحض في إرادة من الإنسان تهدف إلى إحداث أثر قانوني معين هو الالتزام ، والالتزام لا يعدو أن يكون تحديدًا لحرية من يصدر عنه التصرف يفترض قبول الملزم الخاضع

(١) في هذا المعنى : عبد الرحمن عياد ، أساس الالتزام العقدي ، ص ٨٧؛ مارتي ورينو، القانون المدني ، ج ٢ ص ٣٠ وما بعدها . انظر كذلك ، سمير تنا غو ، الالتزام القضائي ، ١٩٦٥ ، ص ٥٣ وما بعدها .

(٢) انظر في هذا الشأن : بلانيول وريبير ، القانون المدني ، ج ٦ ، بند ١٤؛ مارسيل فالين ، الفردية والقانون ، ١٩٤٩ ، ص ٢٠ - ٢٧ وص ١٦٩ وما بعدها؛ جونو ، مبدأ سلطان الارادة في القانون الخاص ، ١٩١٢؛ حلبي بهجت بدوى ، أصول الالتزامات ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٢ ، بند ٤٠ وما بعده ، ص ٦٤ وما بعدها .

(٣) فالين ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

لإرادة من يتم الالتزام في مواجهته (١) . وعلى هذا النحو أيضاً فالتصرُف القانوني هو «مظهر القوة الخلاقة للإرادة الخاصة في المجال القانوني» (٢)

٥٧ - ولما كان التصرُف القانوني ينحدر على هذا النحو إلى إرادة مجرد إرادة تحد من حرية صاحبها لصالح الغير - كان لابد من إيجاد مكان شرعي لأحكام الأهلية في نظرية الإرادة ذاتها ، وتطويع هذه النظرية لمقتضيات هذه الأحكام . ولذلك فقد ذهب الفقه إلى أن انعدام الأهلية يعتبر قرينة على انعدام الإرادة ، وأن نقص الأهلية يعتبر قرينة على نقص الإرادة وأن كمال الأهلية يعتبر قرينة على كمال الإرادة (٣) . وعلى هذا النحو يمكن ترتيب حكم التصرفات القانونية بالنظر إلى قواعد الأهلية . فتصرُف عدم الأهلية من صغير دون سن التمييز ومن مجنون أو معتوه يعتبر باطلًا لأنعدام الإرادة لديه . وتصرف ناقص الأهلية من قاصر أو سفيه أو ذي عفة يعتبر قابلاً للإبطال لنقص الإرادة لديه . وتصرف كامل الأهلية من بلغ سن الرشد غير مصاب بعارض من العوارض السابقة هو وحده الذي يعتبر صحيحاً لا كمال إراداته (٤) .

٥٨ - ويبدو لنا أنه بصرف النظر عن مدى صحة اتخاذ سلطان الإرادة

(١) انظر في هذا المعنى ، وفي النظرية الإرادية للالتزام بصفة عامة : كومباراتو ، محاولة في التحليل المزدوج للالتزام في القانون المأسن ، ١٩٦٤ ، ص ٢ وما بعدها

(٢) ونشيد ، الموسوعة ، الطبعة السابعة ، ج ١ ، ص ٦٩ ، أشار إليه ريج ، دور الإرادة في تكوين التصرُف القانوني وفقاً للفقه الألماني في القرن التاسع عشر ، أرشيف فلسفة القانون ، ١٩٥٧ ، ص ٢٢٦ .

(٣) انظر في صلة الأهلية بالإرادة : هوان ، عدم الأهلية ، المجلة الفصلية للثانون المدني ، ١٩٤٧ ، ص ٣٨٣ وما بعدها ؛ خاصية ص ٣٨٦ وما بعدها ؛ ريج ، دور الإرادة في التصرُف القانوني في القانون المدني الفرنسي والألماني ، ١٩٦١ ، ص ١٦ وما بعدها ؛ مارق ورينيو ، القانون المدني ، ج ١ ، بند ٧٩١ وما بعده ، ج ٢ ، بند ٨٦ وما بعده ؛ اسماعيل غانم ، في النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، ١٩٦٨ ، بند ٩١ ، ص ١٧٤ .

(٤) في هذا المعنى : عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، بند ١٣٢ ، ص ١٦٢ .

أساساً للقوة الملزمة للتصرف القانوني ، فإنه يوئذ على هذا الربط بين الإرادة وبين الأهلية أنه يخلط بين الإرادة «مشيئة» مستظهرة في لحظة من لحظات الزمن وبين الإرادة كحالة أو صفة مصاحبة للإنسان . فما لا شك فيه أن الإرادة التي تكون جوهر التصرف القانوني هي مشيئة صاحب التصرف التي تصدر عنه في لحظة زمنية معينة وتتفصل عنه في هذه اللحظة . وما لا شك فيه كذلك أن الأهلية في أي من أوضاعها هي حالة لمن يتمتع بها تلازمه ولا تتفصل عنه بإصداره مشيئة أو أخرى في لحظة معينة من لحظات الزمن . وهكذا يمكن أن يفهم قول الأستاذ هوان أن «تعبير القرينة على عيب الرضا يؤدى إلى إخفاء الصفة الشخصية لعدم الأهلية التي تمثل فيها أصالتها » (١) .

ولذلك فإذا كانت الإرادة هي مناط الأهلية فلا بد أن يكون المقصود بهذه الإرادة لا المشيئة المستعلنة في لحظة إبرام التصرف وإنما حالة الإنسان القادرة على إصدار مثل هذه الإرادة الأخيرة أو حالة الإنسان المتمتع بحرية توجيه إرادته . ومن ثم فإذا كان التصرف القانوني هو إرادة ، فلا يمكن أن تكون هذه الإرادة هي بذاتها الأهلية ، وإذا كانت الأهلية تتقبل التبعيض بحيث يتصور أن نفارق بين أهلية كاملة وأهلية ناقصة وأهلية منعدمة فإن ذلك لا يستتبع بالضرورة التمييز في صدد الإرادة المكونة للتصرف القانوني بين إرادة كاملة وإرادة ناقصة وإرادة منعدمة (٢) .

والواقع أن تحديد الإرادة المكونة للتصرف القانوني على هذا النحو وصرفها إلى مجرد المشيئة لا بد بالضرورة أن يؤدى إلى القول بأن الإنسان قد أراد أو أنه لم يرد ، ولا مرحلة وسطى بين الوضعين . ولذلك فإنه لا يمكن تفسير المفارقة بين تصرفات عدم الأهلية وتصرفات ناقصها وتصرفات كاملتها على أساس من الإرادة ، والقول بأن الأولى باطلة والثانية قابلة

(١) المقال السابق ، ص ٣٨٨ .

(٢) أنظر في مناقشة الحالات المقول فيها بانعدام الإرادة : ريج ، المرجع السابق ، ص ١٦ وما بعدها .

للبطلان والثالثة صحيحة . فنطبق فكرة الإرادة يوُدِى بالضرورة إلى إعطاء حكم واحد لتصريحات غير كامل الأهلية ، وهو البطلان إذا ما قلنا بانعدام الإرادة لديه والصحة إذا قلنا بتوافرها ، بحيث لا يكون هناك مجال لفصيلة التصرف القابل للإبطال .

٥٩ — على أنه إذا ما افترضنا إمكان التمييز بين إرادة كاملة وإرادة ناقصة وإرادة منعدمة تمشياً مع كمال الأهلية ونقصها وانعدامها ، على النحو المتقدم ، فإن ذلك لا يكفي في الواقع لتفسير حكم التصرفات القانونية من حيث الأهلية . ذلك أن هذا المنطق يوُدِى كما هو واضح إلى القول بأن تصرفات ناقص الأهلية تكون دائمًا وأبدًا قابلة للإبطال ، لاصحة ولا باطلة ، لأن إرادته تكون ناقصة لا كاملة ولا منعدمة كذلك . غير أن أحكام الأهلية لا تجعل تصرفات ناقص الأهلية قابلة للإبطال إلا إذا كانت دائرة بين النفع والضرر . أما إذا كانت نافعة ففعاً محسّناً فإنها تكون صحيحة بالرغم من أن الفرض هو نقص الإرادة لديه لا كمالها . وأما إذا كانت ضارة ضرراً محسّناً ، فإنها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً ، بالرغم من أن الفرض كذلك هو نقص الإرادة لديه لا انعدامها .

كذلك فهذا المنطق يوُدِى إلى بطلان أو إبطال تصرفات عدم الأهلية في جميع الأحوال . ولكن الواقع أن تصرفات الجنون والمعتوه – والفرض أنه عدم الإرادة – لا تكون باطلة إذا صدرت قبل تسجيل قرار الحجر – وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١١٤ من القانون المدني – إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها . وبالمثل فتصرفات السفه وذى الغفلة – والفرض أنه ناقص الإرادة – لا تكون باطلة أو قابلة للإبطال إذا صدرت قبل تسجيل قرار الحجر – وفقاً لحكم المادة ١١٥ من القانون المدني – إلا إذا كانت قد صدرت نتيجة استغلال أو توافق .

ومن الواضح أن القول بأن التصرف القانوني هو إرادة يقتضى القول بانعدام التصرف القانوني ، ومن ثم تخلف الإلزام كلما تختلف الإرادة . ولذلك فإذا كان التصرف القانوني يوجد صحيحاً رغم انعدام الأهلية أو نقصها ، فلا بد بالضرورة من التسليم بأن مناط الأهلية – انعداماً ونقصاً وكمالاً – ليس هو الإرادة ، وإلا لما أمكن تصور تصرف قانوني صحيح من عدم الإرادة أو نقصها .

٦٠ – على أنه بصرف النظر عن مدى قدرة فكرة الإرادة على تفسير اختلاف حكم التصرف القانوني من البطلان إلى القابلية للإبطال إلى الصحة ، بحسب ما يتوافر لمن صدر عنه من أهلية ، فإنه لا يمكن أن يقدم تفسيراً لنفاذ التصرفات التي يجريها النائب عن غير كامل الأهلية باسمه ، في حق هذا الأخير . ذلك أن الفرض أن الإرادة هي مصدر الإلزام وأنه بقدر ما يتوافر منها تكون الصحة ، فكيف يكون التصرف الذي يجريه النائب صحيحاً في الوقت الذي تكون فيه إرادة الملتزم معدومة أو ناقصة ؟ إن اتخاذ سلطان الإرادة وحده أساساً للإلزام بالتصرف القانوني يخالف المسلم من إلزام التصرفات التي يقوم بها النائب القانوني عن غير كامل الأهلية – بإرادته وباسم الأصيل – لمن ينوب عنه بمثيل ما يخالف المسلم به من ثبوت الحق الناشيء عن هذا التصرف لعدم التمييز على نحو ما أشرنا إليه بقصد مناقشة فكرة الشخصية (١) . فمثل هذا الإلزام لا يمكن أن يكون له من سند سوى حكم القانون الموضوعي الذي يقضى بتعيين النائب القانوني و يجعل تصرفاته عن الأصيل ملزمة لهذا الأصيل .

وعلى هذا النحو السابق يمكن القول بأن التصرف القانوني إرادة ، فلا يوجد إذا تختلف الإرادة . ولكن وجود الإرادة ، ومن ثم قيام التصرف

(١) انظر ما تقدم ، بند ٦ وما بعده .

القانوني ، لا يعني بالضرورة الإلزام بهذا التصرف ، إذا ماتختلف مناط هذا الإلزام . كذلك فوجود الإرادة وقيام التصرف لا يعني بالضرورة انصراف الإلزام به لمن صدرت منه هذه الإرادة .

٦١ - على أنه إذا كانت فكرة سلطان الإرادة كأساس للإلزام بالتصريف القانوني تعجز عن تفسير أحكام الأهلية وما يتبعه من نياية قانونية على النحو المتقدم ، فإنها تؤدي إلى نتائج مخالفة لأحكام القانون الوضعي في مناطق أخرى متعددة من نظرية التصرف القانوني تدور حول مشكلة انحراف بين الإرادة الحقيقة والإرادة المعلنة ، كما هو الحال في عدم اعتداد القانون الوضعي بالتحفظ الذهني بصفة عامة أو بالغلط غير المغافر ، وكما هو الحال في إغفال الإرادة الحقيقة في التفسير إذا ما تعارضت مع المعنى العادي للتعبير الذي حلها إلى العالم الخارجي أو في تمكين الغير من الاعتداد بالتصريف رغم صوريته (١) .

الإرادة بمفهومها الاجتماعي :

٦٢ - أدى عجز الاتجاه المثالي ، المتعلق بمبدأ سلطان الإرادة ، عن تفسير الحقائق السابقة – فيما يتعلق بالخلاف بين الإرادة الباطنه والإرادة الظاهرة – إلى زدود فعل مختلفة في الفقه الألماني وفي القضاء السويسري . وقد تم خصصت هذه التيارات عن اتجاه وضعي يأخذ الإرادة المكونة للتصريف القانوني بمفهوم اجتماعي يخالف مفهومها الفردي السابق .

أما الفقه الألماني فقد ابتدع نظرية التعبير كمحاولة لتفادي التناقض الواضح في هذا الصدد بين مبدأ سلطان الإرادة وبين حقيقة القانون الوضعي . وفحوى هذه النظرية أن العنصر المكون للتصريف القانوني هو التعبير عن الإرادة كحقيقة اجتماعية خارجية وليس الإرادة ذاتها كحقيقة نفسه داخلية ، وأن دور الإرادة كحقيقة نفسية يقف عند إصدار التعبير ليتولى هذا

(١) أنظر في تفصيل ذلك : عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ٤٧ وما بعدها ؛ للسنورى ، مصادر الإلزام ، المرجع السابق ، بند ٧٧ وما بعده ، ص ١٩١ وما بعدها .

التعبير من بعد ترتيب الآثار القانونية للتصرف (١). وعلى هذا النحو فضمهون التصرف لا يتحدد بما انجهت اليه الإرادة الحقيقة وإنما ما تضمنه التعبير عنها على نحو يزول معه التناقض بين حقيقة التصرف القانوني أو ركته وبين آثاره . فحقيقة التصرف – أو ركته – هي التعبير وآثار التصرف يحددها هذا التعبير .

ومن الواضح أن الإرادة النفسية في هذا النظر يظل لها دور إصدار التعبير . ولذلك فالتعبير لا يكون له من أثر إلا بقدر صدوره عن إرادة نفسية على نحو يمكن معه التمييز بين تعبير صادر عن إرادة كاملة وتعبير صادر عن إرادة ناقصة ، وتعبير لا تتوارد خلفه إرادة . وعلى هذا النحو فظورية التعبير إن كانت تفسر أحكام القانون التي تغلب التعبير أو الإرادة المعلنة على الإرادة الحقيقة ، وتؤدي إلى وجوب عدم الاعتداد بالإرادة الحقيقة في ترتيب آثار التصرف القانوني من البداية ، فإنها لا تختلف عن نظرية سلطان الإرادة فيما يتعلق بمشكلة الأهلية ولا تفسر ما في هذه النظرية الأخيرة من تناقضات كشفنا عنها . وبعبارة أخرى فهي تبقى على فكرة سلطان الإرادة لتفسير مناطق إلزام التصرف القانوني .

بل الواقع أن نظرية التعبير – وما دامت مشكلة الأهلية فيها مرتبطة بمشكلة الإرادة النفسية – تضيف تناقضًا جديداً إلى نظرية التصرف القانوني . فالنظرية في أبعادها الحقيقة تؤدي إلى إهدار كل دور للإرادة الحقيقة وتعتمد بالتعبير وحده (٢) ، على نحو يؤدي منطقاً إلى التزام عدم الأهلية

(١) انظر في تفصيل هذه النظرية : عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ٨٥ وما بعدها ؛ منيال ، إعلان الإرادة ، الجلة الفصلية للقانون المدني ، ١٩٠٢ ، ص ٥٤٥ وما بعدها ؛ ربيع ، دور الإرادة في التصرف القانوني في القانون المدني الفرنسي والألماني ، المرجع السابق ، دور الإرادة في تكوين التصرف القانوني وفقاً للفقه الألماني في القرن التاسع عشر ، أرشيف فلسفة القانون ، ١٩٥٧ ، ص ١٠٥ ؟ اسماعيل غانم ، المرجع السابق ، بند ٥٢ ، ص ٨٩ وما بعدها .

(٢) في هذا المعنى ، حلمى بهجت بدوى ، المرجع السابق ، بند ٥٧ ، ص ٨٩ وما بعدها .

بالتصرف القانوني الذي يصدر عنه . والحفاظ على الإرادة الحقيقة في نظرية التصرف القانوني عن طريق القول بأنها هي التي تتولى إصدار التعبير ، لا يعدو أن يكون حفاظاً مصطنياً ، الهدف الوحيد منه هو إيجاد تفسير لعدم التزام عدم الأهلية بما يصدر عنه من تعبير^(١) . ولكن الحفاظ على دور الإرادة على هذا النحو يؤدي إلى شرخ عميق في نظرية التصرف القانوني . فكيف يمكن التسليم بأن الإرادة النفسية هي التي تصدر التعبير ، ثم يقال بعد ذلك بإغفال كل دور لها في تحديد الآثار القانونية لهذا التعبير^(٢) .

٦٣ — أما القضاء السويسري فقد سلك في معالجة التعارض بين الإرادة الحقيقة والإرادة المعلنة مسلكاً عملياً حاول فيه أن يوفق بين كل من هاتين الفكرتين . وقد كان من نتيجة ما بذل من محاولات لتنظير الحلول العلمية في هذا الشأن ، ظهور نظرية أخرى تعرف في الفقه بنظرية الثقة . وفحوى هذه النظرية يمكن في إيجاد نقطة التقاء بين الإرادة كعنصر نفسي وبين التعبير كعنصر خارجي ، عن طريق القول بأن مناط إلزام التصرف القانوني هو الإرادة الممكن التعرف عليها^(٣) . وعلى هذا النحو يمكن الاعتداد بالإرادة الحقيقة رغم مخالفتها للتعبير كلما كان باستطاعة الموجة إليه التعبير التعرف عليها . ذلك أن اختلاف التعبير عن الإرادة الحقيقة لا يولد ثقة لدى الموجة إليه التعبير تناقض هذه الإرادة الحقيقة في هذه الحالة . وعلى العكس من ذلك يكون الاعتداد بالإرادة المعلنة رغم ثبوت مخالفتها للإرادة الحقيقة كلما كان من غير الممكن للموجة إليه التعبير أن يتعرف على هذه الإرادة الأخيرة . ذلك أن التعبير يولد لدى الموجة إليه ثقة فيها احتواه في هذه الحالة .

ولا شك أن هذه النظرية تؤدي إلى حلول عملية وعادلة فيما يتعلق بمشكلة الخلاف بين الإرادة الحقيقة والإرادة المعلنة . فهي تؤدي إلى الاعتداد

(١) ريج ، المقال السابق ؛ عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

(٢) عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .

(٣) في شرح هذا المعنى ، انظر عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ٩٨ وما بعدها .

بالتحفظ الذهني كلما كان الموجة إليه الإعلان عن الإرادة يعلم به وإهداره كلما كان يجهله . وهي في حالة التصرف الصورى تفارق في المعاملة بين طرف التصرف المذان يعلم صوريته وبين الغير الذي يجهلها . وهي تؤدى كذلك إلى نتائج عادلة فيما يتعلق بالتفسير تفادى ما في الاعتداد بالإرادة الحقيقية أو بما يؤدي إليه التفسير الموضوعى المجرد للتعبير — أحدهما أو الآخر — من تطرف (١) .

كذلك فهذه النظرية تفسر جانباً من أحكام الأهلية . فهي تفسر بطلان تصرفات الجنون والمعتوه قبل تسجيل قرار الحجر كلما كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بيته منها ، وصحتها إذا لم تكن حالة الجنون أو العته شائعة ولم يكن الطرف الآخر على بيته منها . ففي الحالة الأولى لا يولد التعبير ثقة لدى الطرف الآخر . وفي الحالة الأخرى يولد التعبير مثل هذه الثقة .

وهي تفسر كذلك بطلان تصرفات السفهه وذى الغفلة قبل تسجيل قرار الحجر كلما كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ ، وصحتها إذا ما انعدم الاستغلال والتواطؤ . ففي الحالة الأولى لا يكون التعبير مولداً لثقة لدى الموجة إليه ، وفي الحالة الأخرى يكون التعبير مولداً مثل هذه الثقة .

غير أن نظرية الثقة لا تفسر كل أحكام الأهلية (٢) . ذلك أن منطقها يؤدي إلى التزام غير كامل الأهلية بتصرفه كلما كان الموجة إليه التعبير

(١) في تفصيل ذلك ، انظر : عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ١٠٤ وما بعدها .

(٢) كذلك فمنطق هذه النظرية يتضمن قسوة فيما يفرضه من حلول مشكلة عيوب الإرادة . فهو يؤدي إلى عدم الاعتداد بالغلط مثلاً كلما كان الموجة إليه التعبير يجهل وقوع صاحبه في الغلط حتى ولو لم يكن هذا الأخير مقصراً في كشف الحقيقة التي وقع بشأنها الغلط المذكور . في هذا المعنى ، انظر عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

الصادر عنه يجهل انعدام الأهلية أو نقصاً ، فيهدى بذلك مايكفله القانون لمن لم يبلغ سن الرشد من حماية موضوعية لا تتأثر بمركز الطرف الآخر في التصرف ومدى علمه أو جهله بعدم كمال أهلية صاحب التعبير (١) . ولذلك فالقضاء السويسري لم يستطع بحارة منطق هذه النظرية إلى منهاه في هذا الصدد (٢) . أما إذا كان الموجه اليه التعبير يعلم انعدام الأهلية أو نقصها ، فهى تؤدى إلى ذات النتائج التي يؤدى إليها مبدأ سلطان الإرادة بكل ما يرد عليها من تحفظات (٣) . ومرجع ذلك بالطبع أن الإرادة الممكن التعرف عليها في هذه الحالة تكون هي الإرادة الباطنة أو الحقيقة ذاتها.

وخلالمة القول أن أحد الإرادة بمفهوم اجتماعي لا يعدو أن يكون محاولة محمودة لتطويق نظرية سلطان الإرادة تطويقاً يقرب بينها وبين أحكام القانون الوضعي فيما يتعلق بمشكلة اختلاف الإرادة الباطنة عن الإرادة الظاهرة ، وأنه مهما كان نجاحها في حل هذه المشكلة فهى لا تخل التناقض الذي سبق أن أوضحناه بين أحكام الأهلية وبين هذا المبدأ .

ضرورة التمييز بين مناطق الالزام ودليل واقعه :

٦٤ - لعله يتضح مما تقدم أن مبحث أساس الالتزام الإرادي لا يشير مشكلة واحدة - كما يبدو لأول وهله من المنهج الذى درج عليه الفقه فى مواجهته - وإنما يثير فى الواقع مشكلتين متصلتين ، هما مشكلة مناطق الالزام بالتصريف القانونى ومشكلة دليل وقوعه أو الواقعية المسببة له . والمشكلة الأولى - فيما يبدو - هي المشكلة المسيطرة على التصوير الفردى للإرادة فى مواجهته لأساس الالتزام الإدارى . والمشكلة الأخرى هي المشكلة المسيطرة على التصوير الاجتماعى للإرادة فى مواجهته لهذا الأساس . ولذلك

(١) في هذا المعنى : عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

(٢) أنظر في ذلك : عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

(٣) أنظر ما سبق ، بند ٥٨ ، ٥٩ .

كان طبيعياً أن تختلط حلول كل من المشكلتين - على حد سواء - في هذا التصوير وذلك . ولذلك أيضاً فييدولنا أن نقطة البداية في الوصول إلى تصوير مقبول لمشكلة مناطق الإلزام بالتصريف القانوني تكمن في الفصل بينها وبين مشكلة دليل وقوع الإلزام بهذا التصرف ، والكشف عن منشأ مواجهة الفقه لهما في مدرك واحد هو مدرك أساس الإلزام الإرادي ، على الرغم من انفصالهما في الحقيقة انفصلاً يجعل هذا المدرك غير قادر على توفير الحلول المنطقية لكل منهما .

والواقع - فيما يبدو لنا - أن منشأ هذا المدرك «المغلوط» - مدرك أساس الإلزام الإرادي - هو الخلط بين الإلزام القانوني والإلزام الأدبي واستعارة مدرك يفسر الأخير لتفسير الأول نتيجة لهذا الخلط . فالإلزام الأدبي هو إلزام ذاتي داخلي أو هو إلزام الشخص نفسه النابع من ضميره . وهو بهذه المثابة يجد مناطه في توافر الوعي لدى الشخص ويجد دليلاً وقوعه فيما يشعر به المرء من داخله ، على نحو يحقق الوحدة بين مناطق الإلزام ودليل وقوع هذا الإلزام ويمكن من مواجهة الفكرتين في مدرك واحد هو مدرك أساس الإلزام الأدبي . وقد درج الفقه المثالي - بنظرته الشخصية للقانون - على النظر إلى الإلزام القانوني كإلزام أدبي يتوافر له عنصر الجزاء الاجتماعي^(١) . ولذلك كان طبيعياً أن تمتد إلى إلزام القانوني - في هذا الفقه - كثير من مدركات الإلزام الأدبي ومن بينها مدرك أساس الإلزام الإرادي^(٢) . وعلى العكس من ذلك فقد درج الفقه الوضعي - بنظرته الموضوعية للقانون - على النظر إلى الإلزام القانوني نظرة متميزة تماماً عن الإلزام الأدبي^(٣) . ولذلك كان طبيعياً أن يواجه هذا الفقه صعوبة في العثور على مكان ثابت لمناطق الإلزام الإرادي في إطار تصوره لأساس هذا الإلزام^(٤) .

(١) أنظر في هذا الصدد : منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، بند ١٦ ، ص ٣٩ وما بعدها .

(٢) أنظر ما تقدم ، بند ٥٦ وما بعده .

(٣) أنظر ما تقدم ، بند ٦٢ وما بعده .

وحقيقة الأمر أن الإلزام القانوني لا يتميز عن الإلزام الأدبي بمجرد توافر
الجزاء الاجتماعي له ، وإنما يتميز عنه بالغاية منه . فالغاية من الإلزام
القانوني ذاتها ليست غاية فردية تتعلق بذات الشخص الملزم – كما هو الحال
في الإلزام الأدبي – وإنما هي غاية اجتماعية تتعلق بالنظام الاجتماعي (١) .
في بينما نجد «الفضيلة» هي غاية الإلزام الأدبي ، فإننا نجد «العدل» هو غاية
الإلزام القانوني (٢) : ومن هنا كان لابد أن يختلف دليل وقوع الإلزام
القانوني عن دليل وقوع الإلزام الأدبي ، فلا يتحدد هذا الدليل بما يشعر
به الإنسان أو بما تقتضيه الفضيلة كما هو الحال في الإلزام الأدبي ، وإنما
يتتحدد بما يقتضيه النظام الاجتماعي أو بما يقتضيه العدل في المجتمع (٣) .
وهذا ما يفسر اختلاف دليل وقوع الإلزام بالتصريف القانوني – باعتباره
إلزاماً قانونياً – عن دليل وقوع الإلزام الأدبي .

غير أن الإلزام القانوني لا يختلف عن الإلزام الأدبي في مناطه ، وإن
يختلف عنه في دليل وقوعه . ذلك أن الإلزام – وسواء كان أدبياً أو قانونياً –
لا يكون بالضرورة إلا بما يستطيع الإنسان أن حسنه ويستبينه . ولذلك
فالإلزام أدبياً كان أو قانونياً – يفترض الوعي أو الإدراك ، ومناط
الإلزام القانوني هو بذاته مناط الإلزام الأدبي على الرغم من اختلاف دليل
وقوع كل منها . فالقانون – مثله في ذلك مثل الأخلاق – هو «مجموعة
من القواعد معقولة ومعترف بها من الأفراد» (٤) والإلزام – بصرف
النظر عن الغاية منه وعن نطاقه – هو «أيامًا حالة نفسية» (٥) .

(١) رينيه كابيتان ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ وما بعدها .

(٢) ويلاحظ أننا لانفرق في هذا الصدد بين الأخلاق والقانون الوضعي ، وإنما نفرق
بين فكرة الأخلاق – مثالية كانت هذه الأخلاق أو وضعيه – وبين فكرة القانون – وضعيه
كان كذلك أو مثاليًّا . كذلك يلاحظ أننا لا نقصد في هذا الصدد معيناً من معانى العدل ، وإنما
نقصد العدل بأي معنى من معانيه ، خاصاً كان أو عاماً ، فردياً كان أو اجتماعياً ، تبادلياً
كان أو توزيعياً .

(٣) رينيه كابيتان ، المرجع السابق ، ص ٢٨ وما بعدها .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(٥) المرجع السابق في الموضع السابق .

وعلى هذا النحو السابق تفصل مشكلة مناط الإلزام القانوني عن مشكلة دليل وقوعه – خلافاً لما عليه الحال في الإلزام الأدبي – ويصبح مدركاً أساس الإلزام غير صالح لكافلة الحلول المناسبة لمشكلتي المناط ودليل الواقع في مجال الإلزام القانوني ، رغم صلاحيته لذلك في مجال الإلزام الأدبي .

وعلى هذا النحو أيضاً يمكن القول أولاً بأن التصوير الفردي للإرادة – أو مذهب سلطان الإرادة – يمثل الخلط بين الإلزام الأدبي والإلزام القانوني ، ويمكن القول ثانياً أن التصوير الاجتماعي للإرادة – نظريات العبر والتقة – يمثل الفصل بين الإلزام الأدبي والإلزام القانوني ، ويمكن القول ثالثاً بأن حقيقة الإلزام القانوني وفي صلب التفرقة بينه وبين الإلزام القانوني يفترضان التفرقة بين مناط هذا الإلزام وبين دليل وقوعه. فمناط الإلزام القانوني كمناط الإلزام الأدبي هو الذات الوعائية المفكرة. ودليل وقوع الإلزام القانوني يؤخذ بمعيار اجتماعي ، خلافاً لدليل وقوع الإلزام الأدبي الذي يؤخذ بمعيار ذاتي .

٢ - التمييز بين مناط الإلزام بالتصريف القانوني ودليل وقوعه

٦٥ – يقول الأستاذ كربونيه في بحثه عن ماهية الإرادة (١) « إن المرء ليأسف من أن التقين المدى بركيزه على فكرة الرضا في المادة ١١٠٨ قد أطلق العنوان للمبالغات النفسية وحاد بفقهاء القانون المدنى عن دراسة الواجبات المتعلقة باستعمال العبارة (Parole) ، التي تمثل منهجاً أكثر موضوعية وأكثر اجتماعية في تناول العقد ». فالأستاذ كربونيه يوجه بهذه العبارة نظر الفقه إلى ما يمكن أن يؤدي إليه النظر إلى الإرادة المنشئة للإلزام – والتي يتمثل فيها التصرف القانوني من جهة ما ترتبه من مسؤولية على عاتق صاحبها قبل الغير ، لا من جهة ما لها من سلطان داخلي عليه ، ومن ثم من جهة الإلزام القانوني لا من جهة الإلزام الأدبي .

وهذا المنطلق وحده هو الذي يمكن من تميز الإلزام القانوني بالتصريف

(١) القانون المدني ، ج ٤ ، ١٩٦٩ ، ص ٦٠ .

القانوني عن الإلزام الأدبي بهذا التصرف وجلاء مبحث أساس هذا الإلزام بالكشف عما يختلط فيه من مشاكل تمييزه والإمساك بالخلول المتباينة التي يفرضها جوهر كل مشكلة منها .

فقد رأينا أن هناك مشكلتان إن أمكن إدماجهما في مشكلة واحدة في مجال الإلزام الأدبي ، فانهما تفصلان بالضرورة في مجال الإلزام القانوني ، هما مشكلة مناط الإلزام ومشكلة دليل وقوعه . فمناط الإلزام — أدبياً كان هذا الإلزام أو قانونياً — هو الوعي والإدراك . وهو بهذه المثابة دائمًا وأبدًا مناط ذاتي . أما دليل وقوع الإلزام فيتحدد على أساس الغاية منه ، وما إذا كانت هذه الغاية غاية فردية أو غاية اجتماعية . فكلما كانت الغاية فردية — كما هو الحال في الإلزام الأدبي — كان لابد أن يُؤخذ دليل وقوع الإلزام بالمعايير الذاتي . وكلما كانت الغاية اجتماعية — كما هو الحال في الإلزام القانوني — كان لابد أن يُؤخذ دليل وقوع الإلزام بالمعايير الاجتماعية .

‘ ومن الواضح أن النظر إلى الإرادة المكونة للتصرف القانوني من جهة ما تستتبعه من مسؤولية قانونية قبل الغير يمكن من الفصل بين مناط الإلزام بالتصرف القانوني وبين دليل وقوع هذا الإلزام . فطالما كان الأمر متعلقاً بمسؤولية الشخص القانونية قبل الغير — لا مسؤولية الشخص قبل نفسه — فلا بد أن يُؤخذ دليل وقوع الإلزام بمعايير اجتماعي لا بمعايير ذاتي . ولكن مناط الإلزام يظل مع ذلك مناطاً ذاتياً . ذلك أن مناط المسؤولية القانونية قبل الغير هو الوعي والإدراك كالمسؤولية قبل الذات سواء بسواء . وبعبارة أخرى فالمسؤولية القانونية تجده دليلاً وقوعها فيما يولدته التصرف من ثقة لدى الغير وتتجدد مناطها في المسؤولية الأدبية لصاحب التصرف .

وقد سبق أن رأينا أن جهود كل من نظرية التعبير ونظرية الثقة هي في حقيقتها جهود في اتجاه المفارقة بين الإلزام الأدبي والإلزام القانوني ،

وأخذ هذا الأخير بمعيار اجتماعي . كل ما في الأمر أن هذه النظريات لم تدرك أن مثل هذا المسلك من شأنه أن يباعد بين مشكلة دليل وقوع الإلزام القانوني وبين مشكلة مناط هذا الإلزام ، أكثر مما يؤدي إلى القضاء على هذه المشكلة الأخيرة أو إلى أخذها بذات المعيار الاجتماعي الذي تؤخذ به مشكلة نطاق الإلزام .

٦٦ — ويبدو أن منهج التفرقة بين دليل وقوع الإلزام القانوني وبين مناط هذا الإلزام قد بدأ يجد طريقه بالفعل إلى الفقه المعاصر . وهذا ما يتضح من الإشارة السريعة لمؤلف الدكتور عبد الرحمن عياد في «أساس الإلزام العقدي» .

فالدكتور عياد يبدأ من مقدمة مسلمة هي أن الإرادة لا تنتج أى أثر ما دامت لم تفصل عن نفسية صاحبها ولم تبرز إلى العالم الخارجي ، فيقرر أن التعبير عن الإرادة عنصر ضروري للالتزام بالتصريف القانوني (١) ، ثم ينظر في جوهر هذا العنصر أو في أثره فيري فيه مجرد واقعة تدعى الموجه إليه إلى التصرف على نحو معين اعتماداً على هذا التعبير (٢) . وهو على هذا النحو يأخذ دليلاً وقوع الإلزام بالتصريف القانوني بمعيار اجتماعي هو معيار ما يولد التعبير عن الإرادة من ثقة لدى الموجه إليه هذا التعبير (٣) .

ولى هنا يتفق الدكتور عياد في تحليله مع منطق نظرية الثقة ، فيعتمد بالتعبير كلما كان قد ولد ثقة في نفس الموجه إليه – وفي حدود ما ولدة من ثقة – ولا يعتد به كلما تختلفت هذه الثقة . غير أنه مع ذلك لا يقف عند ما تؤدى إليه هذه النظرية من أن علة الإلزام بالتعبير الموجه تتصل بما يحدّثه التعبير المذكور من أثر لدى الموجه إليه ، وإنما يعتبر هذا الأثر بمثابة عنصر أول في التصرف القانوني ، ويعود بعد ذلك إلى بحث موقف من

(١) عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

(٢) عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ .

(٣) عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ .

صدر عنه التعبير . فإذا «ما تولدت ثقة لدى المخاطب من التعبير الذي وجهه على النحو السابق ، فإن الخطوة المنطقية التالية هي في التساوٌ عن يلزم بتحقيق أثر هذه الثقة» . وفي هذا الصدد يجب بأن من، يلزم بتحقيق هذا الأثر هو «الشخص الذي تسبب بنشاطه في إحداثها وتوافرت مستوىه عن هذا النشاط ، وتوافر المسؤولية يقتضي أن يكون الشخص متعملاً بالإدراك أي بالقدرة على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها ، ولين تكون لديه حرية الاختيار أي القدرة على إتيان الفعل أو الامتناع عنه ..»(1) . ومن ثم فالمسوؤلية ، يعني توافر الإدراك وحرية الاختيار ، هي الركن الثاني في التصرف القانوني كما يتصوره الدكتور عياد . وهو على هذا النحو يبقى على مناط الإلزام بالتصرف القانوني ويعطيه مفهوماً مستقلاً ومتميزاً عن مفهوم دليل وقوع هذا الإلزام .

وعلى هذا النحو فهذا الاتجاه يجد مكاناً شرعاً لأحكام الأهلية الازمة لصحة التصرف القانوني داخل فكرة التصرف القانوني دون ربطها «بإرادة» المكونة لهذا التصرف ، وهي الإرادة المولدة للثقة . وهو بذلك يوجد أساساً للمغایرة في الحكم بين تصرفات عدم الأهلية وتصرفات ناقص الأهلية ، ثم بين تصرفات ناقص الأهلية ذاتها .

فالصرف الذي يكون أحد طرفيه عدم التميز والآخر مميز لا يعد قائماً ، لأن انعدام التميز يمنع من توافر ركن المسؤولية لدى عدم التميز عن تصرفاته وينع من توافر ثقة الطرف الآخر في هذه التصرفات . وكذلك التصرف الذي يوجهه المميز لعدم التميز لا يكون قائماً لعدم إمكان أن يتولد عنه ثقة لدى عدم التميز بالرغم من توافر الركن المعنوي .

أما التصرف الذي يكون أحد طرفيه ناقص التميز فيختلف حكمه . فإذا كان صادراً من ناقص التميز للمميز تختلف ركته المعنوي ، مما يفسر بطلان التزام ناقص التميز . وإذا كان صادراً من المميز كان ركته المعنوي

(1) عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ١٥١ .

متوافر وأمكن القول بتوافر ركته المادى لأن ناقص التمييز يمكن أن تولد لديه ثقة في تعبير الطرف الآخر ، مما يفسر صحة الالتزام في مواجهة ناقص التمييز (١) .

٦٧ - وقد يبدو لأول وهلة أن هذا الاتجاه يمحو كل أثر للإرادة في التصرف القانوني ليحل محلها فكرة المسئولية . غير أن الواقع أن ما يسميه بالمسئولية ليس في الحقيقة سوى الإرادة ذاتها منظوراً إلى هذه الإرادة لا من جهة ما تتمتع به من سلطان وإنما من جهة ما تستتبعه من تكليف صاحبها . فهو يقرر أنه : « لا أحد يجادل على وجه الالحاد في أن من الصواب أن يتحمل الشخص التزاماً إذا ما قبل أن يلتزم وأنه لا يجوز إلزام الشخص رغمما عن إرادته » (٢) ، ثم يتساءل عن علة التزام الشخص بإرادته الأولى وعدم استطاعته العدول عنها بإرادة لاحقة ، وعن سر ما نلمسه من صحة نسبية في بعض تطبيقات مذهب الإرادة ، ويجيب على هذا التساؤل بأن « هذا السر ينكشف بخلاف من مقارنة الإرادة والمسئولية التي هي قوام الركن المعنى .. فالتعبير الذي تصدره الإرادة وبعد من ثم عملاً إرادياً عمدياً ، يولد الالتزام ، لا لأن الإرادة ذات سلطان ، ولكن لأن هذا التعبير يحرك بصفة عامة مسئولية صاحبه » (٣) .

على أنه من الجدير بالذكر أن نلاحظ في هذا الصدد أن الدكتور عياد لا يقصد بالإرادة – فيما يبدو – الإرادة المكونة للتصرف القانوني والتي تستظهر في لحظة زمنية معينة وإنما الإرادة الملزمة للشخص ، أو بعبارة أخرى حالة الشخص قادر على أن يريد ، والتي تتوافر لديه وقت إصدار التصرف . فهو يفرق في هذا الصدد بين الإرادة بمعنى المشيئة والإرادة بمعنى المسئولية (٤) . فالإرادة التي يقصدها ليست هي الإرادة بمعنى المشيئة

(١) عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ٢٩١ و ٢٩٢ .

(٢) عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

(٣) عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

(٤) عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ص ١٧٥ - ١٧٧ .

على نحو ما يتصوره مبدأ سلطان الإرادة وإنما هي الإرادة بمعنى المسؤولية . والإرادة بمعنى المسؤولية في نظرة أوسع من الإرادة بمعنى المشيطة . وترتباً على ذلك فالإرادة بمعنى المسؤولية ليست مجرد كيف كما هو الحال في الإرادة بمعنى المشيطة وإنما هي كم وكيف في آن واحد . وترتباً على ذلك فالإرادة بمعنى المسؤولية يمكن أن تفسر تعديل العقد علاجاً لما قد يكون فيه من غبن مصاحب لنشائه أو لاحق لهذه النشأة بفعل الظروف الطارئة ، مما تعجز الإرادة بمعنى المشيطة عن تفسيره (١) .

٦٨ - ويبدو لنا من هذا العرض السريع لهذه النظرية أنها توجه النظر بالفعل إلى حقيقة مشكلة الالتزام الإرادي . ولكن يبدو لنا كذلك أنها تتضمن قدرًا كبيراً من الغموض والتجاؤز نتيجة خلطها بين المعنى الفلسفى لفكرة المسؤولية والمعنى القانونى لها .

فأما أنها توجه النظر إلى حقيقة أساس الالتزام الإرادي ، فهو ما يرجع إلى أنها تميز بين مشكلة دليل وقوع الإلزام ومشكلة مناطه وتأخذ الأول بمعيار اجتماعي وتأخذ الآخر بمعنى ذاتي . فدليل وقوع الإلزام ينظر فيه ، لا إلى ما للإرادة من سلطان ذاتي ، وإنما إلى ما يستتبع قيامها من مسؤولية صاحبها قبل الغير ومدى هذه المسؤولية . ذلك أن الإرادة إذا ما استظهرت للغير ولدت لديه ثقة تحرك مسؤولية صاحبها عن تحقيق ماتضمنته من تعهد . وبعبارة أخرى فدليل وقوع الإلزام ينظر فيه إلى جهة من يتحقق الإلزام في مواجهته لا إلى جهة الملزم ذاته .

أما مناط الإلزام فلا ينظر فيه إلى جهة الغير وإنما إلى جهة الملزم . فالسبب المنشئ للمسؤولية – وهو العبارة المولدة لثقة الغير – أمر ، ومناط تعلق هذه المسؤولية من تبحث مسائله أمر آخر . فسبب الإلزام هو التصرف

(١) عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ وص ٢٣٩ وما بعدها ، من ٣٦٦ وما بعدها .

ذاته ، بينما مناط هذا الإلزام يوجد في داخل صاحب التصرف أو في وعيه وإدراكه (١).

ولاشك أن التمييز بين دليل وقوع الإلزام ومناطه على هذا النحو من شأنه أن يمكن من إيجاد مكان لأحكام الأهلية خارج جوهر التصرف القانوني ، ويمكن بذلك من تفسير اختلاف حكم تصرف غير كامل الأهلية باختلاف نوع التصرف ذاته . فالتصرف يوجد دائماً بمجرد توافر العبارة المولدة للثقة ، سواء كان من صدرت عنه هذه العبارة متمتعاً بالأهلية أو كان غير ممتنع بها ، وبصرف النظر عن نوعية التصرف الذي تحمله هذه العبارة . ولكن وجود التصرف على هذا النحو ليس معناه بالضرورة التزام من صدر عنه به . فحتى يتواافق هذا الالتزام ، لابد أن يتواافق عنصر آخر خارج عن حقيقة التصرف ، هو مناط الإلزام به . وهذا المناط يمكن أن يختلف باختلاف نوعية التصرف ذاته .

وهذا التمييز بين دليل وقوع الإلزام وبين مناطه يمكن كذلك من تفسير اختلاف حكم تصرف غير كامل الأهلية الذي ينعدم لدىه التمييز عن حكم تصرف غير كامل الأهلية المميز . ذلك أن تصرف عدم التمييز لا يعتبر مجرد تصرف صادر عن غير ذي أهلية وإنما يعتبر تصرفًا منعدماً من الأصل . فعدم التمييز من صغير أو مجنون أو معتوه — خلافاً للمميز غير الممتنع بالأهلية من قاصر ومن في حكمه — ليس لعبارة معنى ولا يمكن أن تولد هذه العبارة ثقة لدى الغير الذي توجه إليه . وهو كذلك لا يستطيع أن يفهم معنى معيناً من العبارة الموجهة إليه من الغير ولا يمكن أن تتولد لدىه ثقة

(١) و قريب من التمييز بين وقوع الإلزام ومناطه ما يذهب إليه الدكتور جمال الدين زكي (المرجع السابق ، بند ٢٨٢ ، ص ٤٣٩) من تعريف أهلية الأداء بأنها «هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني عنه على وجه يعتد به قانوناً» . فهذا التعريف يتضمن في الواقع التسلیم بأن غير ذي الأهلية يمكن أن يصدر منه تصرف قانوني وإن كان . هذا التصرف لا يعتد به قانوناً لعدم توافر الصلاحية لذلك لديه . وفي ذات المعنى اسحاعيل غانم ، محاضرات في النظرية العامة للحق ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ .

من هذه العبارة (١) . ومن ثم فانعدام التمييز لا يقتصر أثره على تخلف مناط الإلزام بالتصريح القانوني وإنما يمتد كذلك إلى تخلف دليل وقوع هذا الإلزام ، وهو الثقة المترولة عن العبارة . وهذا هو المعنى الحقيقي للقول الشائع بأن عدم التمييز تendum لدبه الإرادة .

وعلى هذا النحو يمكن القول بأن عدم التمييز ينعدم لدبه مناط الإلزام بالتصريح القانوني ، ويستحيل أن يتوافر في مواجهته دليل وقوع هذا الإلزام في آن واحد . أما المميز غير المترافق بالأهلية ، فينعدم لدبه مناط الإلزام بالتصريح القانوني ، ويمكن أن يتوافر في مواجهته دليل وقوع هذا الإلزام . ذلك أن عبارته تحمل معناها الذي يمكن أن يفهم منها ، ويمكن من ثم أن تولد ثقة لدى الغير الذي توجه إليه . وبالمثل فهو يفهم ما تحمله عبارة الغير من معنى ويمكن أن تتولد لدبه ثقة من هذه العبارة .

٦٩ – وإذا صحت هذه التحليل المتقدم ، فإن التساؤل لابد أن يثور عن تفسير صحة تصرفات المحجور عليه لعارض من عوارض التمييز أو الأهلية إذا ما صدرت قبل تسجيل قرار الحجر ، في الحدود التي تكون فيها هذه التصرفات صحيحة . ويبدو لنا أنه من الجوهري أن نفرق في هذا الصدد بين تصرفات المجنون والمعتوه التي تتناولها المادة ٢/١١٤ من القانون المدني ، وبين تصرفات السفيه وذى الغفلة التي تتناولها المادة ٢/٦١٥ منه .

فأما تصرفات المجنون والمعتوه فقد يبدو من صياغة نص المادة ٢/١١٤ أن الأصل هو صحتها وأن الاستثناء هو بطلانها ، مما يتعارض مع القول بأن تصرف عدم التمييز يعتبر غير قائم . ذلك أن هذا النص يجري على أن تصرف المجنون والمعتوه قبل تسجيل قرار الحجر لا «يكون باطلا إلا إذا

(١) قرب : عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق في الموضع السابق ؛ اسماعيل غانم ، المرجع السابق ، بند ٩١ ، ص ١٧٣ .

كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بيته منها». غير أن الواقع أن التأمل في نص المادة ٢/١١٤ يكشف عن أن تصرفات الجنون والمعتوه قبل تسجيل قرار الحجر تكون باطلة في جميع الأحوال متى ثبت وجود حالة الجنون أو العته وقت إجراء التصرف . ذلك أنه في غيبة قرار مسجل بالحجر ، فإنه يستحيل^١ معرفة ما إذا كان الشخص مجنوناً أو معتوهاً ما لم تكن حالة الجنون أو العته معروفة للكافة من يحيطون به أو على الأقل معروفة لمن يتعامل معه . ولذلك يمكن القول بأن نص المادة ٢/١١٤ لا يقرر في الواقع مبدأ صحة تصرفات الجنون والمعتوه بالرغم من جنونه أو عته ، وإنما يضع حكماً متعلقاً بإثبات حالة الجنون أو العته عند إبرام التصرف . وهذا الحكم من بعد يتافق تماماً مع الواقع من كون الجنون والعته حالة داخلية لا يمكن التعرف عليها إلا من خلال ما يكون لها من مظاهر خارجية يمكن أن يلمسها من يتعامل معه أو يمكن أن يلمسها غيره من يحيط به (١) .

ووالواقع أن الفارق بين حكم تصرف الجنون والمعتوه قبل تسجيل قرار الحجر وبعده لا يمكن في أن التصرفات السابقة على تسجيل قرار الحجز تكون صحيحة بحسب الأصل على الرغم من قيام الجنون أو العته خلافاً للتصرفات اللاحقة ، وإنما في أن إبطال الأولى يقتضي إثبات توافر الجنون أو العته وقت إجراء التصرف بالذات ، بينما إبطال الأخرى لا يقتضي أكثر من إثبات صدورها بعد تسجيل قرار الحجز ، حتى ولو ثبت من بعد أن الجنون أو المعتوه كان في حالة إفاقه مؤقتة وقت إبرام التصرف .

أما تصرفات السفيه وذى الغفلة قبل تسجيل قرار الحجر فيبدو كذلك من صياغة نص المادة ٢/١١٥ أن الأصل هو صحتها وأن الاستثناء هو بطلانها . ولكن هذا الذى يبدو من صياغة النص يتافق تماماً مع جوهره – خلافاً

(١) فـ هذا المعنى اسماعيل غانم ، المرجع السابق ، بند ٥٢ ، ص ٩٥ .

للنص المتعلق بالمحنون والمعتوه – كما يتفق تماماً مع تحليلنا السابق ذكره. فالمشكلة التي تثيرها صحة تصرفات السفيه وذى الغفلة ليست مشكلة وجود التصرف – إذ التصرف يكون موجوداً وإنما هي مشكلة توافر أو عدم توافر مناط الإلزام بهذا التصرف . أما المشكلة التي تثيرها صحة تصرفات المحنون والمعتوه فهي – قبل ذلك – مشكلة وجود هذا التصرف .

فالمادة ٢/١١٥ تجرى على أن تصرف السفيه وذى الغفلة الصادر قبل تسجيل قرار الحجز لا «يكون قابلاً للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ» . فالمشرع إذن لا يفرق بين بطلان التصرف وبين شروع حالة السفة أو الغفلة أو علم الطرف الآخر في التصرف بها وإنما بين البطلان وبين ثبوت الاستغلال أو التواطؤ . ومعنى ذلك أن المشرع – خلافاً لحالة الجنون والعته – يسلم بقيام تصرف السفيه وذى الغفلة وإن كان يعلق الإلزام به على انتفاء الاستغلال والتواطؤ . ومن ثم فمشكلة تصرف السفيه وذى الغفلة ليست مشكلة وجود هذا التصرف وإنما هي مشكلة مناط الإلزام به (١) .

٧٠ – وأما أن هذه النظرية تتضمن غموضاً وتجاوزاً فهو ما يرجع إلى أن صاحبها يخلط بين المعنى الذاتي – الفلسفى – للمسؤولية وبين معناها القانوني (٢) ، ويعبّر بفكرة المسؤولية تارة عن ركن التصرف وتارة عن مناط الإلزام بالتصرف وتارة ثالثة عن نطاق الإلزام بالصرف (٣) .

ولتوضيح ذلك نبادر إلى القول بأن المسؤولية بالمعنى الذاتي الفلسفى هي مناط الإلزام الإرادى ، وهى لا تعدو في الواقع أن تكون «أهلية التكليف» .

(١) انظر ما يلى ، بند ٧٨ وما بعده .

(٢) راجع في هذه التفرقة ، كومباراتو ، المرجع السابق ، ص ١١١ ، دلفيكيو ، فلسفة القانون ، ١٩٥٣ ، ص ٢٦٤ وما بعدها .

(٣) يلاحظ في هذا الصدد أن نطاق الإلزام يرتبط بدليل وقوعه . قليل وقوع الإلزام هو الذي يحدد نطاق هذا الإلزام .

و هذه المسئولية تتميز تماماً عن العبارة التي هي ركن التصرف ، كما تتميز كذلك عن نطاق الإلزام بالتصرف ، ذلك النطاق الذي يتحدد بما يولده التصرف من ثقة لدى الغير والذى تمثل فيه المسئولية بالمعنى القانونى .

فالمسئولية بالمعنى الذاتي الفلسفى هي صفة فى الإنسان تثبت له نتيجة توافر الوعى والاختيار لديه . وهى بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد قابلية للالتزام بما يقصد الشخص الالتزام به ، أو هى بعبارة أخرى شرط التكليف اللازم توافره فى الشخص لكي يتلزم بما يتعهد به قبل الموجة إليه العبارة . أما الإدراك وحرية الاختيار فهما جوهر هذه الصفة أو عناصرها . وقد عبر صاحب النظرية ذاته عن هذا المعنى فى موضع آخر من عمله بقوله «الواقع أن استعمال اصطلاح الإرادة فى معنى المسئولية أو فى معنى شرطها استعمال غير دقيق ، فالإرادة فى حد ذاتها هي تعمد الفعل المادى أو تركه أما الإدراك وحرية الاختيار فهما شرطان يضافان إليها لكي تقوم المسئولية (١)».

والمسئولية بهذا المعنى الذاتي الفلسفى ليست ركناً فى التصرف القانونى . ففكرة ركن التصرف تعبّر في الواقع عن «السبب المنشيء» الذي يترتب على وجوده وجود الالتزام . ومن المسلم به منطقاً أن السبب يدور وجوداً وعديماً مع وجود السبب وانعدامه . ومن الواضح ان الالتزام إذا كان لا يوجد إلا بوجود المسئولية المتمثلة في توافر الإدراك وحرية الاختيار فإن وجود المسئولية بهذا المعنى لا يستتبع وجوده . فإذا كان الإنسان متمنعا بالإدراك وحرية الاختيار ومن ثم مستورا ، فإن المسئولية لا تستتبع قيام الالتزام قلبه ما لم يتواافق بالمثل تعبير عن قبوله لهذا الالتزام ، ويولد هذا التعبير ثقة لدى الموجه إليه . ومن هنا فركن التصرف ليس هو المسئولية وإنما أمر آخر مستقل تماماً هو العبارة المولدة للثقة ، والإرادة لا تأخذ إلا معنى المشيئة التي تتضمنها العبارة . أما الإدراك وحرية الاختيار ، فهما أقرب إلى أن يكونا شروطاً يجب توافرها في صاحب العبارة لقيام الالتزام ،

(١) عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ .

من أن تكونا ركناً فيه . ولذلك فصاحب النظرية لا يقتصر على استعمال اصطلاح المسئولية وإنما يستعمل كذلك اصطلاح «الإرادة بمعنى المسئولية» على نحو ما قدمناه .

والمسئولة بمعنى الذاتي الفلسفى — وباعتبارها مجرد قابلية للالتزام — تتميز عن نطاق الالتزام ، ولا تعتبر كيماً بمعنى الذى قصد اليه الدكتور عياد . فهي مجرد تعبير عن توافر الإدراك وحرية الاختيار . وهى بذلك لا تفسر التزام الشخص بالالتزامات المكلمة ولا تفسر تعديل العقد لتخليصه من الغبن . وحقيقة الأمر أن المسئولية التى هي «كم» وإنما هي المسئولية بمعنى القانونى الذى ينصرف إلى قيام الالتزام ذاته فى حق المدين به ونطاق هذا الالتزام ، وليس المسئولية بمعنى الفلسفى الذى ينصرف إلى مجرد توافر صفة فى الإنسان هي صلاحيته للالتزام بعبارته . ويتبين ذلك من قوله — بعد أن يقرر أن الإرادة تعنى ألا يتتحمل الشخص التزاماً ما لم يكن قد قصد تحمله وأنها تفترض إلى جانب تعمد الفعل تعمد النتيجة — «أما في المسئولية فلا يشترط لمساءلة الشخص عن نتائج ما أن يكون قد قصدها فإذا كانت مسئوليته قد توافرت عن الفعل فإنه يسأل عن النتيجة الطبيعية المترتبة عليه ولو لم يقصدها ما دام أن هذه النتيجة أثر عادى لفعله لقيام رابطة السببية المادية بينهما » (١) . فمن الواضح أنه يستعمل لفظ المسئولية فى هذا الصدد بمعنىين مختلفين ، أو هما هو نطاق التكليف ، وثانياً هو أهلية التكليف .

والواقع أن مسئولية الإنسان عن الالتزامات المكلمة إنما تجد تفسيرها لا فى فكرة المسئولية بمعنى الذاتي الفلسفى وإنما فى أن العبارة المشتقة للتصرف تعتبر سبيلاً لها باعتبارها نتيجة طبيعية لهذه العبارة . كذلك الشأن فى تعديل العقد . فهو يستند إلى حقيقة ما قصد إليه الملتزم بعبارته لا إلى مسئوليته بمعنى الذاتي الفلسفى ، تلك المسئولية المتمثلة فى مجرد توافر الإدراك وحرية الاختيار لديه . وعلى هذا النحو يمكن القول بأن ما يعتبر «كما» ليس هو المسئولية

(١) عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ١١٦ ، وص ٢٣٤ وما يهدىها .

بالمعنى الذاتي الفلسفى أو بمعنى أهلية التكليف ، وليس هو الإرادة التي تتضمنها العبارة المنشئة للتصرف وإنما هو محل هذه العبارة أو ما انصرفت إليه ، أو هو محل المسئولية بالمعنى القانونى .

ويبدو لنا أن مبعث هذا الخلط السابق أن لفظة الوعى أو الإدراك *conscience* إنما تحمل في الحقيقة معنيين متباينين يشير أحدهما إلى ما يستينه الشخص مما هو واقع خارج ذاته ، ويشير الآخر إلى شعور الشخص بالواجب المتحصل من الواقع الذى استبان له (١) . ومن الواضح أن المعنى الأول للوعى أو الإدراك هو الذى يتخذ معياراً لنطاق الإلزام ، وأن المعنى الآخر للوعى أو الإدراك هو الذى يعبر عن مناطق هذا الإلزام ، وأن الخلط بين المعنيين لا بد أن يؤدى بالضرورة إلى الخلط بين نطاق الإلزام ومناطقه .

وخلالصة القول أن الإنسان يتلزم بإرادته لأن للإرادة سلطاناً ذاتياً وإنما لأن العبارة التى تتضمن إرادته تستتبع مسئوليته القانونية عمما تولده من ثقة لدى الغير . ولكن هذه المسئولية لا تقوم إلا بتواافق الإدراك وحرية الاختيار . ولذلك فالالتزام بالإرادة لا يقوم إلا فى حق المكلف . فإذا قامت أهلية التكليف بتواافق شروطها كان أهلاً للالتزام بإرادته . وهذا الالتزام يتحدد بما تضمنته عبارته وبما كان نتيجة طبيعية لهذه العبارة .

٧١ — ومن الواضح مما سبق أن الفقه الحديث يشعر بأن ركن التصرف الوحيد هو العبارة المولدة للثقة ، وأن دليل وقوعه ونطاقه يتحددان على Heidi من هذه العبارة . ولكن آثار النظر إلى التصرف ككيان مستقل عن القانون الموضوعى — المتولد من تأسيس القانون كله على فكرة الحق — مازالت تفرض عليه إيجاد مكان شرعى لفكرة الأهلية داخل أركان التصرف القانونى ذاتها . وهذا ما يبدو بوضوح في نظرية الإعلان التي تمسك باتجاه الإرادة إلى التعبير بالرغم من تعارض منطقها في أبعاده الحقيقية مع هذه الفكرة . وهذا ما نلمسه كذلك في فكرة المسئولية كركن في التصرف

(١) أنظر في هذه التفرقة : رينيه كابيتان ، المرجع السابق ، ص ٦ وما بعدها .

في هذه النظرية الأخيرة . ولكن الواقع أن فكرة الأهلية تنبو بطييعتها عن فكرة التصرف ذاتها . فتوافرها يعبر عن مجرد قابلية مسبقة للإصدار عبارة مرتبة لآثارها .

وعلى هذا النحو يبدو لنا أنه لا مجال للخروج من هذه الحلقة إلا بإسناد الأهلية إلى القانون ذاته باعتبارها مناطاً للتوكيل بأحكامه . ومن ثم يكون معنى توافر الأهلية في شخص معين هو صلاحيته للالتزام بما يصدر عنه من عبارة ، ويكون معنى انتفاءها عدم توافر هذه الصلاحية ، دون حاجة إلى القول بأن الإدراك والاختيار ركناً في التصرف ذاته أو إلى الاحتفاظ بالإرادة كحالة أو صفة في الإنسان ركناً في التصرف بجانب الإرادة كمشيئة مستظهرة في عبارة مولدة لثقة الغير ، لاستيعاب هذه العناصر .

المطلب الثاني

مناط الالتزام بالتصرف القانوني والاثر القانوني

٧٢ — إذا كان التصرف القانوني تصرفًا إرادياً وكان الإلزام به تفسره مسؤولية صاحبه عن تصرفه ، فكيف يكون هذا الإلزام إلزاماً بالقانون الموضوعي ؟ وكيف يكون الأثر القانوني الذي ينتجه التصرف أثراً لهذا التصرف وللقانون الموضوعي في آن واحد ؟ هذا ما يتبعه في كل من الفقه المعاصر الذي يرى في القانون مجرد مجموعة من قواعد السلوك والنظر الإسلامي الذي يرى فيه مجموعة من الأحكام تختلف بين التكليف والوضع .

١ - الالتزام بالتصرف القانوني ووحدة بنية القانون

نظريه ديجي :

٧٣ — للإجابة على هذا التساؤل يبدأ ديجي من التعريف السائد للصرف القانوني ، باعتباره تصرفًا إرادياً يقصد به إحداث أثر قانوني

معنٍ ، أيا ما كان هذا الأثر (١) ، ثم يعمد إلى تحليل كل من الأثر القانوني والتصرف القانوني ، لينتهي من هذا التحليل إلى أن الإلزام بالتصرف القانوني إلزام بأحكام القانون .

فأما الأثر القانوني ، فهو يرى فيه تكليفاً – أمرًا كان أو نهياً – يكتسب صفتة القانونية من تدخل السلطة العامة لكافلة احترامه ، مثله في ذلك مثل أي تكليف آخر يفرضه القانون (٢) . وفي هذا الصدد يتمشى ديجي مع منطقة في إنكار فكرة الحق وفي النظر إلى مضمون القانون كمجموعة من التكاليف الإيجابية أو السلبية .

ولا شك أن ديجي كان يدرك الفارق بين تكليف ينشأ مباشرة عن القاعدة القانونية وتكليف يكون نشوئه رهيناً بقيام تصرف إرادى معنٍ . غير أنه قد ذهب إلى أن التكليف في الحالين هو مجرد انعكاس للقاعدة القانونية أو تطبيق لها ، غاية ما في الأمر أن هذا التكليف يكون انعكاساً أو تطبيقاً مباشراً للقاعدة القانونية في الحالة الأولى ، ويكون انعكاساً أو تطبيقاً غير مباشر لها في الحالة الثانية (٣) .

وأما التصرف الإرادى ، فهو يقوم بتحليله من خلال المراحل المختلفة لتكوينه (٤) ، من التصور إلى التصميم إلى التنفيذ . ففى مرحلة التصور يقتصر الإنسان على مواجهة الأثر القانوني المطلوب والفعل الذى يربط القانون بين هذا الأثر وبين وجوده . وفي مرحلة التصميم يعقد الإنسان العزم على إتيان الفعل المذكور تحقيقاً لهذا الأثر . وفي مرحلة التنفيذ يأتى الإنسان هذا الفعل فتحقق الأثر المقصود .

(١) ديجي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

(٢) ديجي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ وما بعدها .

(٣) ديجي ، المرجع السابق ، ص ٢٥٤ .

(٤) ديجي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ وما بعدها .

ويتبين من ذلك أن التصور هو عمل الذهن لا عمل الإرادة ، وأن نشاط الإرادة ودورها لا يبدأ إلا في مرحلتي التصميم والتنفيذ . ومن هنا فالأهلية التي مناطها الوعي والإدراك تبدو مستقلة تماماً عن العمل الإرادي ويبدو توافقها سابقاً على وجوده .

ويتبين من ذلك أيضاً أن محل الإرادة في هاتين المراحلتين الأخيرتين ليس هو الأثر القانوني المطلوب وإنما هو الفعل الذي يربط القانون وجود الأثر المطلوب بوجوده ، وأن الذي يوجد هذا الأثر ليس هو هذا الفعل وإنما هو القانون ذاته إذا ما توافر هذا الفعل . ومن هنا فالفعل المذكور يبدو كمجرد شرط لإحداث الأثر القانوني . وفي هذا الصدد يقول ديجي إن «الإرادة ليست إلا طاقة طبيعية تستظهر من الفرد حر كة جسدية .. إنه القانون الموضوعي هو الذي يرتب أثراً قانونياً على هذه الحركة الجسدية الإرادية للفرد والمستظهرة بقصد إحداث الأثر المذكور» (١)

وهكذا يصل ديجي في النهاية إلى أن الإلزام بالتصريف القانوني هو إلزام بأوامر القانون ونواهيه ، وأن مناط هذا الإلزام هو مناط الإلزام بالقانون وهو توافق الوعي والإدراك ، وأن دور التصرف الإرادى في هذا الصدد لا يتجاوز إيجاد الشرط الذى يتطلبه القانون للإلزام بأوامر القانون ونواهيه (٢) .

تقييم فظيريه ديجي :

٧٤ - وأول ما يلاحظ على هذا التحليل هو ما فيه من تجاوز لتحليل ديجي للقاعدة القانونية ذاتها . فقد رأينا ان القاعدة القانونية لديه هي قاعدة سلوك ، وأن هذه القاعدة لا تواجه سوى نوعين من السلوك هما السلوك الواجب والسلوك المحرم (٣) . ومن الواضح أن الفعل الإرادى الذى يتمثل فيه التصرف القانوني لديه هو سلوك ، وأن هذا السلوك ليس

(١) ديجي ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ وما بعدها .

(٢) ديجي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ وما بعدها .

(٣) انظر ما تقدم ، بند ١٩ وما بعده .

بواجب وليس بمحرم ، فكيف يمكن سلوك هذا السلوك في عداد أنماط السلوك التي تواجهها القاعدة القانونية والقول بأنه يرتب أثراً قانونياً ؟ لا بد لذلك من التسليم بأن القاعدة القانونية كما تواجه السلوك الواجب والسلوك المحرم وترتب على كل منها أثراً معيناً ، تواجهه السلوك المباح وترتب عليه أثراً معيناً كذلك . وبعبارة أخرى فالتسليم بمنطق ديجي في صدد التصرف القانوني يقتضي بالضرورة التسليم بأن مضمون قاعدة السلوك هو مطلق سلوك الإنسان ، سواء في ذلك ما يوجب وما ينهى عنه من هذا السلوك أو ما يباح منه .

أما الملاحظة الثانية فتعلق بالأثر القانوني . فديجي يرى في هذا الأثر مجرد تكليف . ومن الواضح أن هذا النظر يقوم على إنكاره لفكرة الحق . وقد سبق أن رأينا ما يعنيه هذا الإنكار من مخالفة للواقع (١) . فالآثار القانوني ليس هو التكليف وإن كان التكليف قد يسبق وجوده وقد يرتب على قيامه ، كما قدمنا (٢) .

وأما الملاحظة الثالثة فتعلق بربط الأثر القانوني بالتصرف . فديجي يذهب إلى أن الأثر القانوني هو تكليف من تكاليف القانون معناه الموضوعي غاية ما في الأمر أن التصرف شرط لقيام هذا التكليف . ولكن هذا القول لا يكفي لحل مشكلة الربط بين التصرف وبين الأثر القانوني . فمثل هذا الربط لا بد أن يتم بمقتضى حكم من أحکام القانون الموضوعي ذاته . وقد سبق أن رأينا أن ديجي لا يرى في أحکام القانون سوى "تكاليف" (٣) . ومن الواضح أن مثل هذه الأحكام بطبيعتها لا يمكن أن تربط بين التصرف القانوني وبين الأثر القانوني الذي لا يعود أن يكون تكليفاً هو الآخر . ولذلك فربط التصرف بالأثر القانوني على النحو الذي يقول به ديجي يفترض وجود أحکام أخرى غير الأحكام التكليفية تتولى مهمة هذا الربط . وبعبارة

(١) انظر ماتقدم ، بند ٢٣ وما بعده .

(٢) انظر ما تقدم ، بند ٤٨ وما بعده .

(٣) انظر ماتقدم ، بند ١٩ وما بعده .

أخرى فنطقي ديجي في شأن التصرف القانوني يفترض بالضرورة مراجعة نظرته إلى القاعدة القانونية وتحليلها إلى أحكام تكليفية وأحكام وضعية والتسليم بأن الأحكام الوضعية هي التي تتولى هذا الرابط . والإصرار على القول بأن القاعدة القانونية مجرد قاعدة سلوك من شأنه أن يترك التصرف القانوني وآثاره خارج منطقة القانون بمعناه الموضوعي .

كذلك فالقول بأن التصرف القانوني مجرد شرط لوجود التكليف ، يفترض أن يكون للأثر سبب آخر خارج التصرف . فالشرط كما قدمنا إن كان يلزم توافره لوجود المشروط ، فإن وجوده لا يلزم منه بالضرورة وجوده . ومن ثم فنطقي فكرة الشرط يؤدي إلى عدم إمكان وجود الأثر بالرغم من وجود التصرف ، خلافاً لما يقصده ديجي من ربط وجود الأثر بوجود التصرف (١) . والقول بغير ذلك يقتضي بالضرورة اعتبار التصرف القانوني سبيلاً للأثر . فإذا ما سلمنا بذلك فكيف تستقيم نسبة الأثر إلى القانون الموضوعي وإلى التصرف القانوني في آن واحد ؟ لابد لذلك من التسليم بالتفرقة بين المصدر المرتب وبين المصدر المسبب ، أو بين دليل شرعية الحكم ودليل وقوعه على نحو ما قدمناه (٢) .

نظريه كلسن :

٧٥ – أما كلسن ، فهو يبدأ من علاقة الجزاء بالسلوك المقرر له الجزاء المذكور . فإذا ما اقتصرنا على دائرة الأحكام المدنية وجدنا أن الجزاء ينحصر في التنفيذ الجبرى – ويتمثل في إزالة الوضع الذى أوجده السلوك المخالف أو في التعويض عما يحده من ضرر كلما استحالت الإزالة – ووجدنا أن السلوك يعتبر بمثابة واقعة «شرط» هذا التنفيذ (٣) . ولكن السلوك قد يستتبع بذاته هذا التنفيذ وقد يتوقف استتبعه له على ارتباطه بتصرف

(١) أنظر ماتقدم ، بند ٣٣ .

(٢) أنظر ماتقدم ، بند ٥٣ .

(٣) كلسن ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ و ص ١٦٨ و ص ٣٤٣ .

قانوني سابق . وفي هذه الحالة الأخيرة تكون الواقعه الى «شرط» التنفيذ الجبرى واقعة مركبة تتكون من عنصرين^١، أحدهما ابرام التصرف القانوني والآخر هو إتيان سلوك مخالف لمقتضى هذا التصرف (١) . وفي هذه الحالة أيضاً لا يكون السلوك مخالف للقانون إلا باعتبار مخالفته للتصرف القانوني ، وباعتبار هذا التصرف منشأً لقاعدة قانونية فردية ، ترتيباً على أن النظام القانوني ذاته يخلع عليه هذه الصفة «بجعله اتيان واقعة التصرف القانوني متبوعة بسلوك مخالف لهذا التصرف ، شرطاً للجزاء المدنى» (٢) . وهكذا يصل كلسن إلى جعل الإلزام بالتصرف [القانوني إلزاماً بأحكام القانون الوضعي من خلال فكرته في تخليق القواعد القانونية بعضها من البعض الآخر ، واعتبار المراكز القانونية الفردية بمثابة قواعد قانونية فردية للسلوك] (٣) . فالنظام القانوني يجعله التصرف القانوني واقعة منشأة للقانون ، «يبيع للأفراد تنظيم علاقتهم المتبادلة في إطار القواعد القانونية العامة التي ينشأها التشريع والعرف ، بقواعد تنشأ عن طريق التصرف القانوني . وهذه القواعد المنشأة عن طريق التصرف القانوني ليست قواعد قانونية مستقلة مستكفيّة بذاتها . إنها لا تقرر جزاءات وإنما مجرد سلوك تكون مخالفته شرطاً لجزاء تقرره القواعد القانونية العامة» (٤)

تقييم نظرية كلسن :

٧٦ – وأول ما يلاحظ في هذا الشأن أن نظرية كلسن تتضمن قدرأ من التلاوؤم بين التصرف القانوني وبين القاعدة القانونية لا يتوافر لدى ديجي . فالتصرف القانوني يbedo من ناحية تطبيقاً لقاعدة القانونية العامة ويبعد من ناحية أخرى خلقاً لقاعدة قانونية فردية . والتصرف القانوني من الناحية

(١) كلسن ، المرجع السابق ، ص ٣٤٢ .

(٢) كلسن ، المرجع السابق ، ص ٣٤٣ .

(٣) أنظر ما تقدم ، بند ٢٣ وما بعده .

(٤) كلسن ، المرجع السابق ، ص ٣٤٣ .

الأولى يجد مكاناً له في القاعدة القانونية العامة . ذلك أن مضمون هذه القاعدة لديه لا يقتصر على الواجب والحرم وإنما يمتد كذلك إلى المباح . ومن ثم فإذا كان اجراء التصرف يمثل سلوكاً معيناً للإنسان ، فهذا السلوك يدخل في فصيلة السلوك المباح الذي تتضمنه القاعدة .

والتصرف القانوني من الناحية الثانية تكون له قدرة خلاقة لا تحجبها قواعد القانون العامة المجردة . فهو بهذه المثابة يعتبر مصدرأً للأثر القانوني الذي يعبر عنه كلسن بالقاعدة الفردية . ولذلك يستقيم في منطق كلسن الجمع بين واقعة التصرف وبين القاعدة العامة ، ودور كل منها في إنتاج التصرف القانوني لأثره ، خلافاً لمنطق ديجي . حقاً إن كلسن يذهب إلى أن التصرف شرط لوقوع الجزاء . ولكن ذلك لا يمنع من أنه سبب أو مصدر لوجود القاعدة القانونية الفردية .

على أن الواقع ان نقطة الضعف لدى كلسن إنما تكمن في الربط بين السلوك أو التكليف الذي يفرضه التصرف وبين الجزاء القانوني . فأحكام القانون لدى كلسن كلها أحكام تكليفية (١) . وهذه الأحكام هي بطبيعتها كما قدمنا تتعلق بالسلوك ، ولا يمكن أن توجد الربط بين السلوك وبين الجزاء . فإذا كان التصرف يضع نمطاً سلوكياً فردياً فكيف يتم الربط بين هذا النمط وبين الجزاء الذي تتضمنه القاعدة العامة ؟ لابد لذلك من حكم قانوني يقرر هذا الربط . وهذا الحكم لا يمكن أن يكون حكماً تكليفياً ، وإنما هو بالضرورة حكم جعل أو وضعى . ومن ثم فمنطق كلسن لا يمكن أن يستقيم إلا مع التسليم بأن القانون يتضمن أحكاماً وضعية بجانب الأحكام التكليفية . وهكذا يمكن سبب التناقض بين تصوير التصرف القانوني وبين تصوير القاعدة القانونية ، في خطأ هذا التصوير الأخير الذي يجعل منها مجرد قاعدة للسلوك .

(١) انظر مقدمة ، بند ٢٩ .

٢ - مناط الإلزام بالتصريف القانوني وازدواج مضمون القانون

٧٧ - التصرف القانوني كما قدمنا تصرف إرادى يرتب أثراً قانونياً . وهو بهذه المثابة يدخل تحت خطاب التكليف كما يدخل تحت خطاب الوضع . واجتماع التكليف والوضع فيه هو الذى يفسر أحکامه .

التصريف القانوني وخطاب التكليف :

٧٨ - يدخل التصرف القانوني من حيث كونه فعلا للإنسان في نطاق خطاب التكليف (١) . والتصريف القانوني ليس بحسب الأصل مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب . ولذلك فحكمه من الناحية التكليفية هو الإباحة وبحسب الأصل كذلك .

والتصريف القانوني من فصيلة المباح الذى يغير اتيانه من المركز القانوني من يأتيه وينشئه مرتكزاً قانونياً جديداً بالنسبة له ، والذى تتعدى إياحته منه في ذاته إلى آثاره . ولذلك فإذا باحتة توافر التمييز فيمن يصدر عنه (٢) . فهذا التمييز وحده هو الذى يمكن من إدراك ارتباط التصرف بأثره . ولذلك قلنا من قبل إن عبارة عدم التمييز لا تلزمه ليس فقط لأنها لا تعتبر تصرفاً قانونياً وإنما كذلك لتختلف مناط الإلزام بالتصريف القانوني لديه (٣)

غير أن المباح إنما يكون مباحاً لاعتبار حظ المكلف فيه ، أو لاعتبار مصالحة . وقد رأينا أن وجه المصلحة في الفعل مختلف من شخص لآخر ، وأن إدراك هذا الوجه يفترض – من بعد توافر التمييز – القدرة على المقارنة بين النافع والضار وأن هذه القدرة ترتبط باكمال العقل . ولذلك فناط إباحة الفعل الذى يرتب أثراً قانونياً ليس هو مجرد توافر التمييز في الشخص وإنما هو الرشد (٤) . ومن هنا يمكن أن نفهم قول الشاطبي إن «إباحة

(١) انظر ما تقدم ، بند ٣٢ وما بعده .

(٢) انظر ما تقدم ، بند ٤١ .

(٣) انظر ما تقدم ، بند ٦٨ وما بعده .

(٤) انظر ما تقدم ، بند ٤١ .

ال فعل إنما تكون بالنظر إليه في نفسه من غير اعتبار لأمر خارج . فإذا نظر إليه باعتبار ما يخرج عنه من الأمور كان مطلوب الفعل أو مطلوب الاجتناب⁽¹⁾ .

والتصريف القانوني يكون على هذا النحو مباحاً ، من باب ترك فعله أو اجتنابه إلى اختيار المكلف وفقاً لما يقدرها من مصلحة في هذا أو ذاك . فإذا انعدمت مقدرة المكلف على هذا التقدير كان حرماً ، وكان فعله رغم تخلف هذه القدرة غير مرتب لأنثره من حقوق والتزامات . وبعبارة أخرى ، فالتصريف الذي يأتيه من لا تتوافق له هذه القدرة لا يصلح أن يكون سبيلاً ، ولا يرتب ما يراد ترتيبه من أثر .

ومناط تعلق إباحة التصريف القانوني على هذا النحو بفعل العبد هو غير مناط تعلق الإيجاب أو التحرم بفعله . فمناط تعلق الإيجاب أو التحرم بفعل العبد هو مجرد القدرة على إدراك خطاب الشارع والمفارقة بين ما يجب فعله وما يجب اجتنابه .

أما مناط تعلق إباحة التصريف القانوني بفعله فهو ليس مجرد القدرة على إدراك خطاب الشارع ، وإنما هو القدرة على تبين وجه المصلحة في إثبات التصريف أو اجتنابه ، وهو أمر يتتجاوز في دقه مجرد فهم خطاب الشارع ويطلب قدرة ذهنية أعلى من تلك التي يتطلبها فهم هذا الخطاب والتمييز بين ما يوجهه وما يحرمه . ومن هنا كان شرط صحة التصريف هو اكمال الأهلية بصفة عامة ، وكان اكمال الأهلية يرتبط ببلوغ سن الرشد والخلو من العوارض التي تؤثر في القدرة على التقدير ، ليس ما يعدم العقل منها فقط كالجنون والعتة ، وإنما كذلك ما ينقص من سلامة التقدير كالسلفة والغفلة ، وكان كل ما ينقص من حسن التقدير مزيلاً لأهلية التصريف ، مانعاً من إباحته . وعلى هذا النحو فيينا عوارض التمييز هي الجنون والعتة فعوارض الأهلية تضم السفة والغفلة بجانب الجنون والعتة .

(1) المواقف ، ج ١ ، ص ٩٦ وما بعدها .

٧٩ – والأهلية على هذا النحو السابق ليست عنصراً في التصرف القانوني ذاته وإنما هي شرط في المكلف به أو شرط في العاقد كما يقول فقهاء الشريعة الإسلامية . فالتصرف يقوم بمجرد توافر العبارة المولدة للثقة ولكنها لا يعتبر سبباً صالحاً لترتيب الآثار القانونية إلا إذا كان صادراً عن توافر لديه أهلية إبرامه . «إن الإرادة ليست إلا مجرد واقعة ، والأثر القانوني الذي يتولد عن حدوثها لا يترتب عليها بذاتها ، وإنما يترتب على قاعدة خارجية تربط بين حدوث الواقعة وبين نشأة الأثر إذا توافرت شروط إعمال هذه القاعدة» (١) .

وقد سبق أن رأينا في هذا الصدد كيف أن نظرية سلطان الإرادة يلقيحها فكرة الأهلية على فكرة التصرف لا تجد لها محلاً بين إركانه ، فتذهب إلى اعتبارها هي الإرادة ذاتها (٢) ، كما رأينا كيف أن تصوير القانون كقواعد للسلوك يؤدي إلى الربط بين الأهلية والشخصية واعتبار مناط الشخصية هو بذاته مناط الأهلية بالرغم من صحة النظر إلى الأهلية من خلال شخص القانون وليس من خلال التصرف الذي يجريه (٣) .

الصرف القانوني وخطاب الوضع :

٨٠ – والصرف القانوني من حيث كونه موثراً أو من حيث علاقته بما يرتبط بقيامه من آثار قانونية يدخل في نطاق خطاب الوضع . ووجود التصرف القانوني يستتبع وجود الأثر القانوني . وتختلف التصرف القانوني يستتبع تخلف هذا الأثر . ولذلك فالصرف القانوني حكمه من الناحية الوضعية هو السمية وليس هو الشرطية على نحو ما يذهب إليه كل من «ديجي» و «كلسن» (٤) .

(١) عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ٣٤ وما بعدها . وأنظر كذلك المراسيم المشار إليها في هذا الموضوع .

(٢) أنظر ما تقدم ، بند ٥٧ .

(٣) أنظر ماتقدم ، بند ١٩ وما بعده ، وبند ٥٣ .

(٤) أنظر ما تقدم ، بند ٧٤ وما بعده .

وخطاب الوضع لا يستلزم توافر التمييز أو الرشد لتعلق أثره بفعل العبد. ولذلك يمكن القول بأن التصرف القانوني يعتبر سبباً لنشوء الأثر القانوني في حق من يتوجه إليه دون حاجة لتوافر التمييز أو الرشد لديه . فإذا وهبت لإنسان أو أوصيتك له فلا حاجة لتوافر التمييز أو الرشد لديه لقيام حقه في المهمة أو في الوصية .

ولا شك أن هذا التحليل يتفق مع منطق القانون المدني في شأن الوصية. فالوصية كما نعلم تصرف قانوني بإراداة منفردة ينتج أثره بمجرد الوفاة دون حاجة إلى القبول ، وإن كان يرتد بالرد . وعلى ذلك فتوافر الأهلية لا يلزم لقيام حق الموصى له في الوصية وإن لزم لصحة ردها منه .

أما فيما يتعلق بالمهبة فقد انحاز التقنين المدني إلى منطق التشريعات الغربية المتأثرة بذهب سلطان الإرادة والتي تستلزم القبول لقيام المهمة وتحصل منها عقداً . ولما كان هذا المنطق ذاته يجعل من التمييز شرطاً لوجود الإرادة لا شرطاً للتوكيل ، فقد أدى ذلك إلى استحالة ثبوت الحق في المهمة لعدم التمييز بالنظر إلى أن انعدام تميزه وعدم إرادته ويعني تصور القبول منه خلافاً للتميز غير كامل الأهلية .

والواقع أنه ليس هناك ما يدعوه إلى اشتراط القبول لثبوت الحق في المهمة ، طالما لم يلحق بها توكيل . حقاً يقال إن مثل هذا القبول لازم لمنع ثبوت الحق للشخص رغمما عن إرادته . ولكن الحقيقة أنه يكفي للحيلولة دون هذه النتيجة القول بأن المهمة ترتد بردها ، على نحو ما هو الحال في الوصية ، وعلى نحو ما يذهب إليه فقه الشريعة الإسلامية . أما إذا اقررت المهمة بتوكيل فإن الحق فيها لا ينشأ للموهوب له إذا توافرت لديه الأهلية. ذلك أن الحق في المهمة في هذه الحالة يكون مشروطاً بقيام التوكيل وأن قيام التوكيل في حق الموهوب له يستلزم بالضرورة توافر أهلية التوكيل لديه . وفي هذه الحالة لا يكفي توافر التمييز لنشوء المهمة وإنما يلزم لذلك توافر الرشد أو الأهلية الكاملة .

التصرف القانوني واجتماع التكليف والوضع :

٨١ — ومن الواضح أنه إذا كان التصرف القانوني يدخل في كل من منطقة التكليف ومنطقة الوضع فإن الوضع فيه مترتب على التكليف. ولذلك فإذا تختلف مناطق التكليف وهو الأهلية ، تختلف الوضع تبعاً لتختلفه. وبعبارة أخرى فتختلف الأهلية يجعل التصرف غير مباح ويعني من ترتيبه لأثره تبعاً لذلك باعتبار أن ترتيبه لهذا الأثر مرتبط بكونه مباحاً .

إذا كان اكتفاء الأهلية في الشخص على هذا النحو شرطاً لإنتاج ما يجريه من تصرفات أثره ، فإن عدم توافر الأهلية ليس معناه إهدار مصالح غير كامل الأهلية . ذلك أن القانون يجعل له نائباً قانونياً يمكن أن يقوم بالتقدير نيابة عنه ، ويتولى بعد ذلك إبرام التصرف بنفسه وباسم الأصيل ، أو على الأقل يتولى إجازة ما صدر من غير كامل الأهلية ذاته من تصرفات فيكسبها القدرة على ترتيب الآثار .

٨٢ — وقد جرى الفقه على اعتبار التصرف الذي لا يرتب أثره لتخلف أهلية التكليف تصرفًا باطلًا ، مثله في ذلك مثل التصرف غير القائم لاختلاف ركته . وبذلك صارت فكرة البطلان تعبّر عن معنيين مختلفين تمام الاختلاف ، هنا يعني عدم قيام التصرف لأنعدام ركته – وهو العبر المولد للثقة – ومعنى عدم إنتاج التصرف أثره لاختلاف أهلية التكليف. وقد يبدو أن توسيع فكرة البطلان على هذا النحو له مأثيره . فقد رأينا من قبل أن انعدام التصرف وتخلّف أهلية التكليف يتلازمان في صدد عدم التمييز(١). غير أن التلازم بين انعدام التصرف وتخلّف الأهلية في هذه الصورة لا يمنع من تمييزهما . ويفتقر هذا التمايز بصفة خاصة كلما كان تخلّف الأهلية يرجع لا إلى انعدام التمييز ، وإنما إلى عدم توافر القدرة على التقدير ، كما هو الحال بالنسبة للقاصر ومن في حكمه . ففي هذه الحالة الأخيرة يكون التصرف قائمًا وتكون الأهلية متخلّفة . ولذلك فالمنطق يقتضي المغايرة في الوصف بين حالة انعدام التصرف وحالة تخلّف الأهلية .

(١) انظر ماتقدم ، بند ٦٨ .

ولا شك أن مثل هذه المغایر تجذد صدى لها في التفرقة بين بطلان مطلق وبطلان نسبي ، وإطلاق الأول على التصرف المنعدم والآخر على التصرف القائم إذا ما كان صادراً عن غير ذي أهلية . فالتصرف الباطل بطلاً مطلقاً يعد غير قائم من الأصل على نحو لا يتصور معه تصحيحه بالإجازة اللاحقة . أما التصرف الباطل بطلاً نسبياً ، فهو تصرف قائم ومنتج لأثره حتى يقضى بإبطاله ، وهو كذلك تصرف تصحيحه الإجازة .

٨٣ - ومقتضى ما تقدم بشأن البطلان النسبي أن حالة البطلان لا تنشأ إلا بالحكم الصادر بالإبطال ، وأن توافر هذه الحالة يجعل التصرف كأن لم يكن . ولذلك فقد اضطر الفقه إلى القول بالأثر الرجعي للبطلان ، تفسيراً لما يؤدي إليه البطلان من إزالة تصرف كان قائماً بالفعل قبل الحكم به . غير أن فكرة الأثر الرجعي هي في جوهرها مجرد إقراض .

ولذلك فقد جاء البعض - خروجاً من هذا المأزق - إلى القول بأن التصرف الباطل بطلاً نسبياً لا يكون له وجود قانوني قبل القضاء بالبطلان وإنما مجرد وجود فعلي أو ظاهري (١) ، وأن «فقد الأهلية... يوجد فرينة لصالحة فقد الأهلية .. على أن رضاها معيب .. فإذا ما تمسك بها .. كان متمسكاً بمعيب في رضاها يعفيه القانون من إثباته ولكنها يتحتم أن يتمسك به ليكون قائماً ، وعند تمسكه بوجوده تكمل عناصر وصف البطلان الذي يلحق التصرف .. ويجعله إلى عالم القانون» (٢) . ومؤدي هذا القول كما هو واضح أنه إذا ما أبرم قاصر أو مجنون عقداً فإنه لا يعتبر قاصراً أو مجنوناً إلا إذا تمسك بقصره أو جنونه (٣) .

وقد لاحظ البعض حق أن فكرة البطلان النسبي «تتضمن خللاً منطقياً، ذلك أنه إذا كان العقد مصدراً للالتزام وكان البطلان صفة تلحقه وقت

(١) جيل الشرقاوى ، نظرية بطلان التصرف القانوني ، ١٩٥٦ ، بند ٤٣٥ .

(٢) المرجع السابق ، في الموضع السابق .

(٣) عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧ .

إبراهيم ، فإن اسباغ هذه الصفة عليه لا يكون منوطاً برغبة لا حقة للشخص إن شاء خلع عليه صفة البطلان وإن شاء أيد استمرار صحته ، فالصفة التي تلحق بالعقد سواء أكانت صفة الصحة أم صفة البطلان إنما تلحقه منذ نشأته ولا يمكن ارجاع الزمن بعد ذلك » (١) .

ولذلك لم يجد هذا البعض مناصاً من القول بأن الأثر القانوني لا يصاحب التصرف الباطل وإنما يصاحب التصرف الذي تمثل فيه الإجازة ، وأن هذا الأثر أثر للتصرف الحيز أكثر منه أثراً للتصرف الباطل. فالالتزام عدم الأهلية لا يقوم لأنعدام إرادته «مأخوذاً بالإرادة هنا على معنى المسؤولية» (٢) . وعلى هذا النحو تبدو الإجازة في صورة تصرف قانوني جديد (٣) يخل محل التصرف الباطل . ولما كان التصرف الباطل بطلاقاً مطلقاً يمكن كذلك إعادة إبراهيم من جديد بعد زوال العيب المؤدي إلى البطلان ، فقد ذهب هذا الاتجاه إلى الغاء التفرقة بين البطلان النسيبي والبطلان المطلق.

٨٤ – ومن الواضح أن هذا الرأى الأخير مبعثه إنكار حقيقة وجود التصرف القانوني أو العقد وإنكار جعله مصدرأً للالتزام (٤) ، والقول بأن التصرف القانوني مجرد واقعة وأن مصدر الالتزام هو المسؤولية عن هذه الواقعة ، تلك المسؤولية التي توافر بتوافر الأهلية (٥)

ويبدو لنا أن مثل هذا الإنكار إن هو إلا نتيجة طبيعية للنظرية الموحدة لبيان القانون . ففي ظل هذه النظرة يستحيل اعتبار الأثر القانوني أثراً للتصرف القانوني وللقانون الموضوعي في آن واحد ، ويتعين اعتباره أثراً للتصرف وحده إذا ما أخذنا بتحليل فقه الحقوق (٦) ، واعتباره أثراً للقانون الموضوعي وحده إذا ما أخذنا بتحليل فقه القاعدة القانونية (٧) . ومن

(١) عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

(٢) عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

(٣) عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ وما بعدها .

(٤) عبد الرحمن عياد ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ .

(٥) أنظر ماتقدم ، بند ٦٦ وما بعده .

(٦) أنظر ما تقدم ، بند ٥٦ وما بعده .

(٧) أنظر ما تقدم ، بند ٧٣ وما بعده .

الواضح أن إنكار وجود التصرف القانوني وإنكار اعتباره مصدراً للالتزام إنما ينبع من هذا الفقه الأخير .

أما في النظرة المزدوجة للقانون ، فالأمر مختلف . ففي هذه النظرة تكون أحكام القانون من تكليف تشرط قدرة ذهنية معينة لقيامه في حق المكلف ووضع لا تشرط مثل هذه القدرة لقيامه في حقه ، ويختلف التكليف من الوجوب إلى الحرمة إلى الإباحة ، ويختلف الوضع من السمية إلى الشرطية إلى المانعية . وفي ظل هذه النظرة يكون التصرف القانوني مباحاً أو تكون الأهلية شرطاً لإباحته منفصلاً تماماً الانفصال عن وجوده ، كما يكون عدم توافرها مانعاً من إنتاج التصرف أثره على الرغم من قيامه بالفعل . وفي ظل هذه النظرة كذلك يكون التصرف القانوني - حتى مع النظر إليه ك مجرد واقعة - هو سبب الحقوق والالتزامات .

فإذا ما سلمنا بذلك فإنه يمكن تصور وجود التصرف في ذاته رغم عدم توافر الأهلية دون أن ينبع هذا التصرف أثره . فإذا ما زال المانع وصدرت إجازة للتصرف ، كانت هذه الإجازة - مما نفيده من أن التصرف كان في مصلحة من أجراءه - بمثابة إقرار للتصرف الأصلي بعطيه الفعالية أو القدرة على إنتاج التصرفات القانونية . وبعبارة أخرى فترت الأثر القانوني في هذه الحالة يكون نتيجة للتصرف الأصلي والتصرف المحيز معاً ، بحيث يعتبر التصرف الأصلي بمثابة سبب والتصرف المحيز بمثابة شرط .

وتنسياً مع هذا المنطق يذهب فقه الشريعة الإسلامية إلى أن تصرف غير كامل الأهلية تصرف موقوف وليس تصرفًا باطلًا . ففكرة الوقف تفسر في الواقع كون الأثر القانوني أثراً للتصرف الأصلي والتصرف المحيز على حد سواء . فهي تعرف بوجود التصرف في عالم القانون دون أن يكون متيجاً لأثره إنتاجاً فورياً ، وهي تجعل إنتاج هذا الأثر متوقفاً على الإجازة (١) .

(١) السنوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج ٤ ، ص ٣٥٤ ، عبد الرزاق حسن فرج ، المرجع السابق .

وعلى هذا النحو يبدو التصرف الأصلى بمنابعه سبب ويبعد التصرف الم Giz
بمنابعه شرط .

٨٥ – ويلاحظ في هذا الصدد أن المواد ١١١ و ١١٥ من القانون المدني تجعلان تصرفات القاصر ومن في حكمه باطلة بطلاً مطلقاً كلاماً كانت ضارة ضرراً محضاً وليست مجرداً تصرفات دائرة بين النفع والضرر (١). ومن الواضح أن هذا الحكم لا يتماشى مع تحليينا السابق المتعلق بالتفرقة بين انعدام التصرف – ومن ثم انعدام دليل وقوع الإلزام الإرادي – وبين مناط تعلق الإلزام بالشخص . ذلك أن عبارة القاصر ومن في حكمه يمكن أن تبعث الثقة لدى من توجه إليه ، على نحو يصعب معه اعتبار تصرفه تصرفًا منعدماً والتسوية بينه وبين تصرف عديم التمييز مجرد كونه ضاراً ضرراً محضاً .

وحقيقة الأمر أن التصرف يكون موجوداً في هذه الحالة ولكنه لا يكون ملزماً لصاحبها حتى تصدر منه إجازة له بعد اكتمال أهليته (٢) . وفي هذا الصدد يستوى التصرف الضار ضرراً محضاً والتصرف الدائر بين النفع والضرر من حيث أن كلاً منها يؤدي إلى إلزام من يصدر عنه إلزاماً لا ينطأ به إلا بإجازته له من بعد اكتمال أهليته .

وقد يبدو أن تسوية التصرفات الضارة ضرراً محضاً بالتصرفات الدائرة بين النفع والضرر على هذا النحو من شأنها أن تؤدي إلى نتيجة غريبة هي إمكان إلزام التصرف الضار ضرراً محضاً لصاحبها إذا ما صدرت إجازة له من النائب عن القاصر ومن في حكمه . ذلك أن التصرف الدائر بين النفع والضرر ينبع أثره ليس فقط إذا ما صدرت إجازة له من صدر عنه التصرف بعد

(١) ويلاحظ في هذا الصدد أن فصيلة العقد الموقوف في الشريعة الإسلامية لا تتضمن من تصرفات ناقص الأهلية سوى تلك الدائرة بين النفع والضرر . أما الضارة ضرراً محضاً فهي باطلة .

(٢) قرب ، حلمي بحاجت بدوى ، المرجع السابق ، بند ١٥١ ، ص ٢٣٤ .

اكمال أهليةه ، وإنما كذلك إذا ما صدرت مثل هذه الإجازة من النائب عنه . ومن الواضح أن مثل هذه الإجازة إذا كانت مقبولة من النائب في حالة التصرف الدائر بين النفع والضرر ، فهي غير مقبولة منه في حالة التصرف الضار ضرراً محضاً

ومع ذلك فيبدو لنا أنه لا يتصور صدور إجازة للتصرف من النائب المنتجة لأثرها في حالة التصرف الضار ضرراً محضاً . ذلك أن إجازة التصرف لا يتصور أن تصدر إلا من له سلطة إبرام هذا التصرف . ومن المسلم به أن النائب ليس له سلطة إبرام مثل هذا التصرف . ومن ثم فلا يكون للنائب أن يجزئ تصرف غير كامل الأهلية إذا ما كان هذا التصرف ضاراً محضاً .

وعلى هذا النحو نتهي إلى وجوب إزالة التفرقة بين التصرف الضار ضرراً محضاً والتصرف الدائر بين النفع والضرر ، من حيث عدم إلزام كل منها للقاصر ومن في حكمه ما لم تصدر منه إجازة لها بعد اكمال أهليةه ، مع بقاء التفرقة بينهما قائمة فيما يتعلق بسلطة النائب القانوني في إبرام التصرف وفي إجازته .

المبحث الثاني

الالتزام بالاحكام المدنية والافاعل الضار

٨٦ - لعل القانون المدني لم يعرف حتى الآن موضوعاً أثار الجدل أكثر من موضوع المسئولية والالتزام بالتعويض . ففي هذا الموضوع بالذات يتلقى تصور القانون كمجموعة من الحقوق بتصوره كمجموعة من التكاليف ، ويلتقى الاتجاه الشخصي – في النظر إلى القانون – بالاتجاه الموضوعي ، حتى يتبادل أنصار كل من التصورين أو الاتجاهين موقع التصور أو الاتجاه الآخر . فالقائلون بأن القانون هو الحرية مما تعنيه من قدرات إرادية يجدون أنفسهم وجهاً لوجه أمام المسئولية التي تحذر من هذه القدرات وترتب الالتزام بالتعويض على تجاوز الحدود ، فيضطرون إلى

روءية قانون المسؤولية كقواعد ملزمة للسلوك . والقائلون بأن القانون هو قواعد السلوك الملزمة يواجهون بتجاوز نطاق المسؤولية حدود السلوك غير المشروع ، فيضطرون إلى البحث عن أساس المسؤولية في حقوق المضرور قبل سلوك المسئول . وهكذا تختلط المواقف ويسود الغموض نظرية المسؤولية والالتزام بالتعويض ، نتيجة لعدم وضوح موضع كل من فكري الحق والتکلیف من القانون .

والواقع أن الالتزام بالتعويض مثله في ذلك مثل غيره من الالتزامات ليس إلا أثراً قانونياً يرتبه القانون إذا ما توافر سببه وتواترت شروطه وانتفت موانعه . وهو بهذه المثابة يعتبر وضعاً من الشارع مرتبأ لتکلیف ما تجوز النيابة فيه على نحو ما رأينا في الالتزامات المالية (١) . غير أن هذا الالتزام يمكن أن يجد سببه في مخالفة تکلیف فيكون عبادة الجزاء المدني على هذه المخالفة ، وقد يجد سببه في المساس بحق الغير بالمعنى الدقيق فيكون عبادة ضمان لهذا الحق . وعلى هذا النحو يزدوج دليل وقوع الالتزام بالتعويض فيكون تارة المسؤولية عن الفعل غير المشروع ، ويكون المساس بحق الغير تارة أخرى .

ومقتضى هذا التصور لمشكلة الالتزام بالتعويض – فيما جرى عليه النظر إليها وفيما يجب أن يكون عليه هذا النظر – أن تتناول دراستها على مرحلتين ، نعرض في أولاهما للنظرية الأساسية السائدة في شأنها ، والتي تنتهي إلى وحدة دليل وقوع الالتزام بالتعويض ، ونعرض في الأخرى لمحاولة بيان ازدواج هذا الدليل على أساس من تباين القانون إلى وضع وتکلیف .

المطلب الأول : وحدة دليل وقوع الالتزام بالتعويض .

المطلب الثاني : ازدواج دليل وقوع الالتزام بالتعويض .

(١) انظر ما تقدم ، بند ١٥ وما بعده .

المطلب الأول

وحدة دليل وقوع الالتزام بالتعويض

٨٧ — يذهب الفقه الغالب — رغم اختلاف نزاعاته الفلسفية — إلى وحدة دليل وقوع الالتزام بالتعويض ، أو وحدة ما يسمى بأساس المسؤولية . ولما كان الالتزام بالتعويض يفترض سلوكاً في جانب الملتزم بالتعويض وضرراً في جانب مستحق التعويض ، فقد تركز البحث عن دليل وقوع الالتزام بالتعويض تارة في جانب المسؤول ، على نحو ما نراه في نظريات الخطأ ، وتارة أخرى في جانب المضرور على نحو ما نراه في نظريات التبعية والضمان .

١ - البحث عن دليل وقوع الالتزام بالتعويض في جافب المسؤول

الخطأ بالمفهوم الذاتي :

٨٨ — إذا كانت الحرية هي المعطى الفطري للطبيعة الإنسانية ، وكان معنى هذه الحرية هو تمتّع الإنسان بقدراته الإرادية باعتبارها حقوقاً له ، فإن مقتضى ذلك عدم مسؤولية الإنسان عمّا يأتيه من نشاط مهما ترتب على هذا النشاط من أضرار . غير أن الحرية والإرادة لا يتصوران إلا بالنسبة للإنسان الوعي الذي يدرك ارتباط أفعاله بنتائجها . ومثل هذا الإنسان يشعر شعوراً داخلياً ذاتياً بالخطيئة كلما وجه نشاطه للإضرار بالغير — إيجابياً كان هذا النشاط أو سلبياً — وكلما توقع ما قد ينجم عن هذا النشاط من أضرار فلم يمنعه ذلك من المضي فيه رغم قدرته على ذلك . ومن هنا فحرية الإنسان في التصرف تتجدد حدودها في هذا الناموس الداخلي الذاتي للسلوك ، ومسؤوليته الأخلاقية تتجدد سبها في الخطأ ، والخطأ هو تجاوز الناموس المذكور .

ونظام المسؤولية القانونية ليس إلا ترجمة لهذه المسؤولية الأخلاقية في عالم القانون ، وذلك بإلزام الإنسان حدود ما يفرضه ضميره من سلوك بفرض

جزاء على تجاوزه (١) ، عقوبة كان هذا الجزاء كما هو الحال في المسئولية الجنائية ، أو تعويضاً كما هو الحال في المسئولية المدنية . ولذلك نجد دليل وقوع الالتزام بالتعويض يدور مع مناط هذا الالتزام ، ويؤخذ بذات المعيار الذاتي الذي يؤخذ به .

وعلى هذا النحو فالمسئولية المدنية تجده سبباً في الخطأ بهذا المعنى الأدبي الذاتي . فالإنسان لا يكون مسؤولاً بدأعاً إلا إذا توافر له العقل الذي يمكنه من البصر مقدماً مما قد ينجم عن نشاطه من ضرر للغير . ولذلك فالصغر غير المميز والجنون لا يسأل أى منهاهما مما قد يترتب على أفعاله من أضرار (٢) . والإنسان العاقل لا يكون مسؤولاً عن هذه الأضرار إلا إذا كانت الظروف التي ينشط فيها يجعل باستطاعته توقع الضرر من النشاط وتجنب هذا النشاط (٣) . هناك يكون على الإنسان التزام بالامتناع عن النشاط المؤدي إلى الضرر أو عبارة النشاط الذي تحول دونه (٤) ، يقابل حق للمضرور . فاذا لم يف بهذا الالتزام كان معتدياً على حق الغير ولزمه التعويض .

وهكذا تدور المسئولية المدنية للإنسان عن نشاطه – كالمسئولية الجنائية – لا مع هذا النشاط ذاته ، وإنما مع الخطأ (٥) ، ويتوافق مناط المسئولية المدنية مع مناط المسئولية الأدبية الذاتية . وفي ذلك يقول جورج ريبير :

(١) أنظر في تفصيل ذلك : جان دار بلاي ، النظرية العامة لعدم المشروعية ، ١٩٥٠ ، بند ٢٢ ، ص ٤٩ و ما بعدها ، دليانيس ، فكرة العمل غير المشروع ، ١٩٥٢ ، بند ١٨ وما بعده ، ص ٢١ وما بعدها .

(٢) أنظر في تفصيل ذلك : بلان جوفان ، مسئولية الصغار ، الجهة الفصلية للقانون المدنى ١٩٥٧ ، ص ٣٦ ؛ جان لافون ، المسئولية المدنية عن فعل المرضى العقليين ، ١٩٦٠ ، ص ١١ وبعدها والمراجع المشار إليها فيه .

(٣) جورج ريبير ، القاعدة الأخلاقية ، الطبعة الثانية ، ١٩٤٩ ، ص ٢١١ .

(٤) لوفيفر ، المسئولية التقصيرية والعقدية ، المجلة الانتقادية للشريعة والقضاء ، ١٨٨٦ ، ص ٤٨٦ ، أشار إليه نعمان حمة ، نظرية مصادر الالتزام ، ١٩٦٨ ، ص ١١٤ مخاشية ١٧ ؛ بلانيول ، ج ٢ ، الطبعة التاسعة ، أشار إليه سليمان مرقص ، في نظرية دفع المسئولية المدنية ، ١٩٣٦ ، ص ١٣ . وقرب : سليمان مرقص ، الفعل الضار ، ١٩٥٦ ، ص ٤٧ وما بعدها .

(٥) ستارك ، المسئولية المدنية في وظيفتها المزدوجة – الضمان والعقوبة الخاصة ، المرجع السابق ، ٢١٩ .

إن الإنسان يجب أن ينشط ، والنشاط يحمل مخاطر له ولغيره ، وهذا ليس بدئي بالطلاق كان النشاط هو ناموس الإنسان . ولكن الإنسان لا يجب أن يتصرف على نحو معيب . وهو يتصرف على نحو معيب عندما يسبب للغير ضرراً كان باستطاعته أن يتوقعه أو أن يتفاداه أو أن يخفف منه»^(١) وهكذا كان الفقه المدنى طوال القرن التاسع عشر يقيم المسئولية المدنية على أساس فكرة الخطأ بهذا المعنى ، ويرد أحكام القانون المدنى التي تتحلى بفكرة الخطأ — في تأسيسها هذه المسئولية — إلى قرينة يقيمهما المشرع على توافر الخطأ المذكور .

وهكذا أيضاً فالمهدف من المسئولية المدنية يبدو هو عقاب المذنب أكثر منه جبر الضرر ، وهذه المسئولية ذاتها تبدو كصورة مخففة من المسئولية الجنائية^(٢) ، على الرغم من أن المضرور هو صاحب الحق في التعويض ومن أن مقدار التعويض يقاس عادة بما أصابه من ضرر . ذلك أن الضرر لا يمكن الإلزام بجبره إلا إذا كان النشاط المسبب له نشاطاً خطأ ، وأن الضرر المترتب على نشاط غير خاطئ هو في حقيقته قدر على المضرور وحده أن يتحمله^(٣) .

٨٩ — ولا شك أن هذا التصوير للخطأ يستجيب إلى نظرة شخصية للقانون تخلط بين التكليف القانوني وبين التكليف الأدبي^(٤) . ففي هذه النظرة يبدو القانون ك مجرد حقوق ، ويبدو الحق كقدرة إرادية ، وتبدو حدود الحق — التي يتمثل التكليف في عدم تجاوزها — كحدود ذاتية تتبع من صاحب الحق ذاته ، مثلها في ذلك مثل مناط ثبوته^(٥) .

(١) جورج ريفير ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ .

(٢) جورج ريفير ، المرجع السابق ، ٢٠٠ ؛ محمد ابراهيم دسوق ، تقدير التغويض بين الخطأ والضرر ، ١٩٧٣ ، بند ٥ وما بعده وبند ٤ ؛ بلان جوفان ، المقال السابق ، ص ٣٧ .

(٣) ستارك ، المرجع السابق ، ص ٥ .

(٤) أنظر تأثير ذلك في التصرف القانوني : ماتقدم ، بند ٦٤ .

(٥) أنظر ماتقدم ، بند ٦ وما بعده ، وبند ٦٤ .

ولكن التصوير المذكور لا يستجيب إلى نظرة موضوعية للقانون تميّز بين التكليف القانوني وبين التكليف الأدبي ، سواء كان بناءً القانون في هذه النظرة يتكون من مجموعة من قواعد السلوك أو يتكون من مجموعة من الأحكام تختلف بين التكليف والوضع . ففي ظل هذه النظرة يتميّز دليل وقوع الالتزام القانوني عن مناطه – خلافاً للإلزام الأدبي – ويؤخذ الأول بمعيار اجتماعي ، بينما يظل للآخر معناه الذاتي (١) . فإذا ما قلنا بأن القانون في هذا النظر الآخر يتكون من مجموعة من قواعد السلوك ، فلابد أن يبدو الخطأ بالضرورة كسلوك مخالف لسلوك الاجتماعي الذي تفرضه القاعدة القانونية . وبعبارة أخرى فإذا كانت فكرة الخطأ تفترض تقييماً للسلوك الحادث ، فهذا التقييم لا يتم وفقاً لعناصر شخصية خاصة بكل إنسان وإنما وفقاً لنمايسis الاجتماعية موضوعية يرتتبها القانون الموضوعي بأوامره ونواهيه (٢) . وإذا ما قلنا بأن القانون في هذا النظر هو مجموعة من الأحكام تختلف بين التكليف والوضع ، فإن التكليف يأخذ حكم قاعدة السلوك على النحو المتقدم . أما الوضع فينظر فيه إلى السلوك ، لا من حيث مشروعه وعدم مشروعيته ، وإنما باعتباره مجرد مؤثر لأثر قانوني ، سواء كان هذا المؤثر الذي يعتد به الشارع سلوكاً غير مشروع أو كان هذا المؤثر سلوكاً يُستوى فيه المشروعية وعدم المشروعية (٣) .

وقد سبق أن رأينا أن التميّز هو صفة أو حالة تلازم الشخص (٤) . ومن الواضح أن الخطأ يتمثل في تصرف أو نشاط معين يصدر عن الشخص في لحظة زمنية معينة . ولذلك فقد يكون من الصعب تصور أن يكون التميّز – وهو أمر ممتد في الزمن – عنصراً في الخطأ الذي يتحقق بطبيعته في لحظة زمنية معينة .

(١) انظر ماتقدم ، بند ٦٤ . وأنظر كذلك : رئيسي كابيتان ، المرجع السابق ، ص ١٧٥ وما بعدها .

(٢) انظر ماتقدم ، بند ٣١ .

(٣) انظر ماتقدم ، بند ٣٣ وما بعده .

(٤) انظر ماتقدم ، بند ٦ و٨٠ .

كذلك فهذا التصوير لا يستوعب أدلة وقوع الالتزام بالتعويض في القانون المعاصر . فمن ناحية أولى ، فإذا كان القضاء يسلم بعدم مسؤولية عدم التمييز كبدأ عام ، فالفقه لا يكفي عن التنبية إلى ما يؤدي إليه هذا المبدأ من حلول مخالفه للعدالة — على الأقل كلما كان عدم التمييز موسراً وكان المضر ورمدماً— والقضاء ذاته لا يألو جهداً في الحد من المبدأ المذكور (١) . من ذلك مثلاً نسبة انعدام التمييز إلى خطأ من عدم التمييز سابق على انعدام تمييزه ، ومساءلته بما يأتيه أثناء تخلف التمييز لديه رجوعاً إلى هذا الخطأ . ومن ذلك استلزم أن يكون انعدام التمييز تماماً للإفلات من المسئولية . ومن ذلك تطلب إثبات انعدام التمييز من المدعى عليه بالمسؤولية وقت وقوع الفعل المسبب للضرر . ومن ذلك أخيراً مساعلة متولى الرقابة عن أفعال عدم التمييز في الوقت الذي يعتبر فيه خطأ شرطاً لهذه المساعلة (٢) . ومن الواضح أن مساعلة عدم التمييز على هذا النحو لا تتمشى مع هذا التصوير الذاتي للخطأ كدليل لوقوع الالتزام بالتعويض .

ومن ناحية أخرى فالخطأ بهذا المعنى لا يمكن أن يكون دليلاً لوقوع الالتزام بالتعويض في حق المميز ذاته في كثير من حالاته التي تتكاثر في العصر الحديث كما هو الحال في مسئولية التبع عن أعمال تابعه ، وفي مسئولية حارس الأشياء وفي المسئولية عن حوادث العمل .

الخطأ بالمفهوم الموضوعي :

٩٠ — وأمام فشل نظرية الخطأ بالمفهوم الذاتي ، على النحو السابق ، اتجه الفقه الحديث نحو توسيعة فكرة الخطأ توسيعة تمكن من استيعاب الحقائق السابقة . وتبدأ هذه المحاولة من نظرة موضوعية للخطأ ترى فيه مجرد

(١) أنظر في هذا الصدد ، بلان جوفان ، المقال السابق ، ص ٤٤ وما بعدها ؛ جان لافون ، المرجع السابق ، ص ١٩٩ وما بعدها و ص ٢٠٧ وما بعدها ؛ جاك ماسيب ، إصلاح قانون غير المتنعين بالأهلية من البالغين ، ١٩٦٩ ، ص ٤٥ وما بعدها .

(٢) بيير دومينيك أوليفيه ، المسئولية المدنية للأم والأب ، ١٩٦٦ ، ص ٨٣ وما بعدها . وقارن : إيمانويل بلان ، مسئولية الآباء ، ١٩٥٣ ، ص ٤٣ وما بعدها .

سلوك غير مشروع في ذاته ، بصرف النظر عن مدى قدرة صاحبه على تبيّن وجه عدم المشروعية فيه (١) . وفي هذا الصدد تسلّم هذه المحاولة أن المفهوم الذي يلخصاً يمكن من تبيّن عدم المشروعية كلما كان نشاط محدث الضرر مقروراً بقصد إيقاع الضرر ، ولكنها لا تكفي لتبيّنها كلما تمثل في الرعونة والإهمال . ولذلك وجب البحث عن معيار الخطأ في هذه الصورة الأخيرة باعتبارها الصورة الأكثر شيولاً والتي تستوعب بالضرورة الخطأ في صورته الأولى .

والواقع أن الفصل فيما إذا كان النشاط يمكن أن يلحقه وصف الرعونة أو الإهمال لا يكون إلا بمقارنة مسلك صاحبه بسلوك الشخص العادي أو الأوسط من الناس إذا ما وجد في ذات الظروف التي وجد فيها صاحب النشاط . غير أنه يجب الاقتصار في هذا الصدد على الظروف الخارجية وحدها ، دون الظروف الداخلية ، توقياً للخوض في أعماق النفس البشرية بمحضها عن عناصر يستحيل في الحقيقة الإمساك بها ، وفصلًا بين مجال الأخلاق ومجال القانون . فالخطأ إذن هو انحراف السلوك عن سلوك الشخص العادي إذا ما وجد في الظروف الخارجية التي وجد فيها من يتم تقييم سلوكه .

وتربياً على ذلك فلا محل للبحث في مدى إدراك المدعى عليه بالمسؤولية باعتبار الإدراك بطبيعته أمر فني أو داخلي بحت . فالتمييز «خارج عن الخطأ» يعني الكلمة ، وربما كان نتيجة لفكرة الخطأ . ولكنه ليس عنصراً من عناصرها» (٢) . وعلى هذا النحو يمكن القول بأن فكرة الخطأ مفهومة على هذا النحو المحدد تؤدي إلى مسؤولية عدم التمييز كالمميز سواء بسواء . وهكذا يتوصل هذا المفهوم للخطأ إلى إقرار مسؤولية عدم التمييز تغليباً لاعتبارات العدالة السابقة .

(١) مازو وتنك ، المسؤولية المدنية ١٩٦٥ ، ج ١ ، بند ٤٧٩ وما بعده ، ص ٩٥٣ وما بعدها ؛ مازو ، دروس في القانون المدني ، ج ٢ ، ١٩٥٦ ، ص ٤٣٩ بلان جوفان المقال السابق ، ص ٥٢ وما بعدها ؛ جان لافون ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .
 (٢) مازو وتنك ، المرجع السابق ، بند ٣٩٠ ، ص ٤٦٧ و ٤٦٨ .

٩١ - ولا شك أن هذا المفهوم للخطأ يستجيب أكثر من سابقه للمفهوم الموضوعي للقانون ويعزى بين دليل وقوع الالتزام القانوني ودليل وقوع الالتزام الأدبي . فالعبرة في هذا المفهوم - كما هو واضح - بقيمة السلوك في نظر القانون أكثر منها بالحدود الشخصية لحقوق صاحبه أو بما يقتيد به ضمير هذا الأخير ، مما يستجيب إلى النظر إلى القانون كمجموعة من قواعد السلوك أو كمجموعة من التكاليف^(١) . ودليل وقوع الالتزام بالتعويض يؤخذ على هذا النحو بمعيار اجتماعي يتميز فيه الإلزام القانوني عن الإلزام الأدبي . غير أنه مع ذلك يتمنى إلى نتيجة لا تتواءم مع هذا النظر فيما يتعلق بمسئوليّة عدم التمييز . فقواعد السلوك - أو التكاليف - تفترض في المكلّف بها كما قدمنا القدرة على التمييز حتى يستطيع فهم خطاب الشارع ومحاذاة سلوكه مع ما يفرضه من طريق السلوك ، مما يجعل عدم التمييز غير مخاطب بهذه القواعد^(٢) .

ولكن هذا المفهوم للخطأ يقف في هذا الصدد عند الظروف الخارجية ، ويجعل من التمييز شرطاً داخلياً ، بما لا يحول دون مسألة عدم التمييز . ولذلك فحتى يستقيم الأخذ بهذا المفهوم واعتبار التمييز ظرفاً داخلياً ، لابد من التسليم بأن للتمييز وظيفة أخرى متميزة عن مجرد دخوله كعنصر من العناصر المكونة للخطأ^(٣) . وإذا ما أريد من بعد إقرار مسئوليّة عدم التمييز فلا بد من البحث عن أساس آخر لهذه المسئولية لا يقوم على تقييم السلوك ولا يفترض من ثم هذا التمييز للأخذ به^(٤) .

كذلك فهذا المفهوم - على فرض استقامته مع الفكرة العامة للقانون - يؤدي إلى نتيجة تجاوز ما تقضى به العدالة فيما يتعلق بمسئوليّة عدم التمييز .

(١) قرب : نعمان جمعة ، نظرية مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، بند ١٠٤ .

(٢) أنظر ما تقدم ، بند ٤٠ .

(٣) ستارك ، المرجع السابق ، ص ٩٢ .

(٤) في هذا المعنى : ريبير ، القاعدة الخلقية ، ص ٢٣ ؛ ايسهان ، تعليق في الموسوعة الدورية ، ١٩٥٦ ، ٢ ، ٩٢٩٧ .

فهو يؤدى إلى التسوية بين الالتزام المميز والالتزام غير المميز ليس فقط عندما يكون غير المميز موسراً والمضرور معدما ، وإنما كذلك عندما يكون غير المميز معدماً والمضرور موسراً ، فينفادى بذلك نتيجة مخالفة للعدالة بنتيجة أخرى ليست أقل مخالفة للعدالة (١) .

وأخيراً فهما قيل من توسيع فكرة الخطأ على هذا النحو ، فهى لا يمكن أن تستوعب كل صور المسؤولية ، كما هو الحال في المسؤولية عن الأشياء وفي مسؤولية المتبع عن أعمال تابعة . حقاً يقال إن أساس المسؤولية عن الأشياء هو خطأ في الحراسة ، يقوم بمجرد إفلات الشيء من سيطرة حراسة ويستند إلى الالتزام محدد بالسيطرة عليه (٢) . ولكن الخطأ بهذا المعنى يكفى عن أن يكون انحرافاً في السلوك لا يأتيه الشخص العادى منذ اللحظة التي لا يصبح فيها سلوك المسئول محل تقييم (٣) . حقاً يقال كذلك إن المتبع ينوب عن التابع ولا يسأل إلا إذا تحققت مسؤولية هذا الأخير بقيام الخطأ في جانبه (٤) . ولكن هذه النيابة هي محض افتراض (٥) .

٢ - البحث عن دليل وقوع الالتزام بالتعويض في جانب المضرور

المسئولية عن الأشياء :

٩٢ - مما لا شك فيه أن اتخاذ الخطأ دليلاً لوقوع الالتزام بالتعويض كان كافياً لضمان التعويض للمضرور - إبان صياغة نظام المسؤولية المدنية

(١) أنظر في هذا الصدد : نعمان جمة ، « تعويض الضرر الذى يحدثه المرضى العقليون » ، المجلة الفصلية لقانون المدنى ، ١٩٧١ ، ج ٢ ، ص ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٣ ، والراجع المشار إليها من ٤٢ حاشية (٧٣) .

(٢) مازو وتنك ، المسئولية ، ج ٢ ، ١٩٥٨ ، بند ١٣٠٢ وما بعده ، ص ٣١٩ وما بعدها ؛ مازو ، المرجع السابق ، ص ٤٧٦ وما بعدها .

(٣) ستارك ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

(٤) مازو وتنك المسئولية ، ج ١ المرجع السابق ، بند ٩٤١ وما بعده ، ص ١٠١٧ وما بعدها ؛ مازو ، المرجع السابق ، ص ٤١٧ .

(٥) ستارك ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨ .

في بداية القرن التاسع عشر - كلما كانت العدالة تفرض ذلك ، بصفة عامة . فقد كان الخطأ والضرر مرتبطان ، وكان النشاط المتاح أمام الإنسان في هذا الوقت لا يسبب ضرراً لغيره ما لم يوجه فعلاً إلى هذا الغرض أو تصاحبه الرعونة أو الإهمال ، وكان كل ضرر يتأنى في غير هذه الحالة يرجع في الواقع إلى القوة القاهرة (١) . غير أن التطور المائل في أدوات الصناعة ووسائل النقل قد غير فجأة من طبيعة النشاط المتاح أمام الإنسان ، وجعل إمكانية الضرر كامنة في كثير مما يتاح له من نشاط ، رغم حسن نيته واتخاذه كل ما يلزم من حيطة وتبصر . ومن هنا فقد كشف هذا التطور عن صيورة اتخاذ الخطأ - بأى من مفاهيمه - دليلاً لوقوع الالتزام بالتعويض عاجزاً بالفعل عن كفالة التعويض للمضرور .

وأمام هذه الحقيقة بدأ القضاء الفرنسي في البحث عن سند لتوسيع نطاق الالتزام بالتعويض . وقد وجد في هذا الصدد نص المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي على أن «الشخص مسؤول عن الأشياء التي تكون في حراسته» ، فاتخذ منه سندًا لابتداع نوع جديد ومستقل من المسئولية هو المسئولية عن الأشياء . وتحصل فكرة هذه المسئولية في أنه كلما كان كان الضرر ناشئاً عن شيء كان حارسه ملزماً بالتعويض دون حاجة لإثبات خطئه ، خلافاً للأصل العام في المسئولية (٢) . وفي إطار هذا النوع من المسئولية يتوقف القول بضرورة التمييز لقيام المسئولية لا على فكرة الخطأ وإنما على فكرة الحراسة ذاتها . فالقول بأن المقصود بالحراسة هو الحراسة الفعلية يؤدي بالضرورة إلى اشتراط التمييز لقيامتها ومن ثم لقيام المسئولية . والقول بأن الحراسة مجرد سلطة قانونية يجعل قيامتها مستقلة عن توافر التمييز ويؤدي من ثم إلى قيام المسئولية رغم انعدامه . وقد احازت محكمة النقض الفرنسية

(١) ستارك المرجع السابق ، ص ٦ .

(٢) أنظر في تفصيل هذه الفكرة : محمد لبيب شنب ، المسئولية عن الأشياء ،

بالفعل إلى هذا القول الأخير (١) . وبذلك فقد صار قطاع كبير من المسئولية لا يستند من قريب أو بعيد لفكرة الخطأ .

نظريّة تحمل التبعه :

٩٣ — كذلك كان للتطورات السابقة أثر كبير على الفقه . فقد اتجه الفقه إلى البحث عن أساس جديد لمسئوليّة يتوزع حفائق العصر ، ظهرت في هذا الصدد فكرة تحمل تبعه المخاطر في صياغاتها المختلفة (٢) : تبعه الكسب وتبعه المخاطر المستحدثة . وفحوى هذه الفكرة ، كما نعلم ، هو أن وظيفة المسئولية ليست عقاب المخطيء وإنما تعين من توجّب العدالة تحمله بعثه الضرر ، وأن أساسها تبعاً لذلك لا يجب البحث عنه في جانب المسؤول وإنما في جانب المضرور . ولذلك يكون من المنطقى أن يتجاوز هذا الأساس فكرة الخطأ في جانب المسؤول ليقف عند مجرد تسييه في الضرر بما يصطنه من نشاط .

وفي ظل هذه الفكرة يكون من المنطقى القول بمسئوليّة رب العمل عما يصيب العامل من جراء قيامه بالعمل أو مسئوليّة الناكل عما يصيب الراكب من ضرر من جراء السفر ، باعتباره صاحب النشاط الذي تتأتى عنه الإصابة دون حاجة إلى إثبات خطأ منه . وفي ظل هذه الفكرة كذلك لا يكون هناك محل للبحث عن إرادة المدعى عليه بمسئوليّة ومن ثم عن إدراكه ، وربط قيام المسئولية بتوافره . فالمسئولية ليس أساسها عدم مشروعية النشاط المسبب للضرر ، وإنما واقعة إحداث هذا النشاط ذاتها ، مما لا يكون هناك

(١) نقض مدنى ١٨/١٢/١٩٦٤ ، داللوز ، ١٩٣ ، تعليق أسمان ، J. C. P. ، ١٩٦٥ ، ١٤٣٠٤ ، تعليق دى جان دى لاباى ، المجلة الفصلية للقانون المدنى ، ١٩٦٥ ، ٣٥١ ، تعليق روديير ؟ نقض مدنى ١/٣/١٩٦٧ ، المجلة الفصلية للقانون المدنى ، ١٩٦٧ ، ٨٢٨ ، ملاحظات دورى . وأنظر بقية الأحكام في بحث نعمان جمعة سابق الاشارة إليه ، ص ٣٥ حاشية (٤٩) .

(٢) أنظر في تفصيل هذه الفكرة: محمد لبيب شنب ، المرجع السابق؛ ستارك ، المرجع السابق؛ محمد إبراهيم دسوق ، المرجع السابق؛ شافيتىه ، التحولات الاقتصادية والاجتماعية للقانون المدنى المعاصر ، المرجع السابق ، ج ١ ص ٣٣٣ وما بعدها ؛ مازوتنيك ، المسئولية ، ج ١ ، المرجع السابق ، بند ٣٣٦ وما بعده ، ص ٤٢٩ وما بعدها .

معه محل لتقيم هذا النشاط تقينا يفتح الباب بالضرورة أمام البحث في مدى اتصاله بإرادة وإدراك محدثه (١) .

٩٤ — وأول ما يلاحظ في هذا الصدد أن نظرية تحمل التبعة تبدأ من ذات الفكرة التي تبدأ منها نظرية الخطأ ، وهي حرية الإنسان وما تخلو له من مباشرة ما يروق له من نشاط . غير أن نظرية تحمل التبعة لا تؤسس المسئولية على تقيم هذا النشاط والممايزه بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع منه ، وإنما تجعل منها المقابل لهذا النشاط ، مشروعًا كان أو غير مشروع (٢) . وهي بذلك — تماماً كما هو الحال في نظرية الخطأ — تبحث عن السبب المنشئ للمسئولية لدى المسئول وفي نشاطه ، وليس لدى المضرور وفيها أصحابه من ضرر ، مع فارق وحيد هو تسليمها بمشروعية النشاط المرتب للمسئولية . وهي بذلك أيضاً تنبع من مقدمة مسلمة فيها هي حرية الإنسان في اتخاذ ما يريده من نشاط مع شرط وحيد هو إلزامه بدفع ثمن هذا النشاط مثلاً في تعويض ما يترب عليه من ضرر . فالمسئولية هي تبعه الحرية ، كما قال سالي (٣) ، «والسلطة تستدعي وتستتبع المسئولية » كما قال جوسران (٤) .

ولا شك أن هذا المنطق السابق — الذي تقوم عليه نظرية تحمل التبعة — هو بذلك الذي أفرع الجانب الأكبر من الفقه وحال بينه وبين تقبل النظرية كتفسير عام لنظام المسئولية ، رغم ما يbedo في هذا المنطق من قدرة على تفسير كثير من حلول القضاء والتشريع السابق الإشارة إليها . ذلك أن مثل هذا

(١) ويؤسس البعض مسئولية عديم التميز المخففة في مصر على فكرة تحمل التبعة . في هذا المعنى : السنهوري ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، بند ٥٤٠ ، ص ٩١١ ؛ محمود جمال الدين زكي ، المرجع السابق ، بند ٢٣٢ ، ص ٣٥٤ ؛ عبد المنعم فرج الصدف ، المرجع السابق ، بند ٤٢٨ ، ص ٤٦٤ .

(٢) قرب : ستارك ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(٣) المسئولية عن فعل الأشياء أيام المحكمة العليا لكندا ، المجلة الفصلية للقانون المدني ، ١٩١١ ، ص ٥٤ .

(٤) روح الشرائع ، ج ١ ، ص ٢٥٠ .

المنطق من شأنه أن يطلق المسئولية من إسارها التقليدي و يجعلها قرينة لكل نشاط يأتيه الإنسان ، ومن ثم حاثلا بيته وبين مثل هذا النشاط . فن المسلم به أن أى نشاط كان يترتب عليه بالضرورة إضرار بأخر ، مباشراً كان هذا الإضرار أو غير مباشر ، مقصوداً كان أو غير مقصود ، متوقعاً أو غير متوقع . ومن ثم فالمسئولية تصبح سيفاً مسلطاً على حرية الإنسان ، تلك الحرية التي تقرها النظرية ذاتها وتقوم عليها . هذا فضلاً عن أن ربط المسئولية بالنشاط في ذاته على هذا النحو من شأنه أن يدفع بالضرورة إلىأخذ نشاط المضرور نفسه في الاعتبار ، وعدم الاقتصار على نشاط المسئول وحده – كما يصوره دعوة النظرية – تأسياً على أن الضرر يكون في الواقع نتيجة لنشاط المضرور بمثل ما هو نتيجة لنشاط المسئول (١) .

على أن التمعن في منطق هذه النظرية يكشف في – نظر البعض (٢) – عن عدم قابليتها لاستيعاب مسئولية غير المميز كما يصوره دعامتها . فإذا كانت المسئولية تستند إلى واقعة إحداث النشاط ذاتها ، وبصرف النظر عن مدى مشروعيته ، فإن هذا الاستناد يرتد إلى أساس أعمق هو أن صاحب النشاط يفيد منه اقتصاديأ ، أو على الأقل يفید منه قانوناً من حيث هو يستعمل حقاً يخول له إحداث هذا النشاط (٣) . فإذا كان الأمر كذلك فإنه يصبح من غير التصور القول بأن المحنون مثلاً يسأل عن نشاطه لأنه يفید من هذا النشاط ، اقتصاديأ أو قانونياً . وعلى هذا النحو فمسئوليية عدم المميز لا يمكن أن تجد سندأ لها في نظرية تحمل التبعية .

نظريه الفساد :

٩٥ – وقد بدأ جانب من الفقه (٤) يلحظ في التشريع والقضاء

(١) قرب : ستارك ، المرجع السابق ، ص ١٩ وما بعدها .

(٢) ستارك ، المرجع السابق ، ص ٩٤ .

(٣) دموج ، ٣ ، ٢٨٥ .

(٤) انظر في هذا الاتجاه مؤلف ستارك ، سابق الاشارة إليه ؛ ديلانيس ، المرجع السابق .

اتجاههاً إلى زيادة مقدار التعويض كلما ثبت الخطأ بالمعنى الذاتي ، إلى جانب الاتجاه نحو توسيع نطاق المسؤولية عن نطاق الخطأ الثابت ، ويكشف عن عجز أي من نظريات الخطأ وتحمل التبعة منفردة عن تفسير هذين الاتجاهين مجتمعين . وقد انتهت به هذه الملاحظات إلى القول بازدواج وظيفة المسؤولية ومحاولة تأسيس كل وظيفة وتحديد مناطق التعويض ونطاقه على أساس من هذا التأسيس .

فالمسؤولية تقوم بوظيفة أولى هي ضمان حقوق المضرور ، فتقيم الالتزام بالتعويض لمجرد المساس بهذه الحقوق . ولكن بعض الحقوق محددة المعالم بطبيعتها فلا يشير الالتزام بالتعويض بتصديقها فكرة الخطأ وإنما يقوم بمجرد ثبوت المساس بها ، كما هو الحال في الأضرار الجسمانية والمادية . أما البعض الآخر ، فهو غير محدد المعالم بطبيعته . وفي صدد هذا النوع الأخير من الحقوق تظهر فكرة الخطأ كعيار لتحديد الحق ، فلا يعتبر الضرر ماساً بحق إلا إذا توافر الخطأ . ولكن ذلك لا يمنع أن أساس المسؤولية في هذه الحالة ، هو الضمان ، كما في الحالة السابقة ، وأن دور الخطأ لا يتتجاوز تحديد الحق ليكون المساس به من بعد مرتبًا للمسؤولية والالتزام بالتعويض . ويظهر ذلك بصفة خاصة بتصديق ما يسمى بالأضرار الاقتصادية والأدبية .

والمسؤولية تقوم بوظيفة ثانية هي عقاب المثُول ، فتزيد من حجم الالتزام بالتعويض كلما توافر في جانب المثُول خطأ بالمعنى الأصيل . فإذا تعلق الأمر بحق من الحقوق المحددة المعالم فإن الالتزام بالتعويض يقوم بمجرد المساس به . فإن توافر الخطأ فوق ذلك كان معنى توافره زيادة حجم التعويض . والخطأ المقصود في هذا الصدد هو الخطأ بمعناه الذاتي الأدبي .

وعلى هذا النحو فالمسؤولية في حدود وظيفتها الأولى ، القائمة على الضمان ، لا تستلزم التمييز لقيامها . أما في حدود وظيفتها الثانية ، القائمة على العقاب ، فهي تتطلب التمييز . ولذلك فعدم التمييز يسأل عن مسامسه بحق من الحقوق

المحددة مسئولية مخففة ، ولا يمكن أن يسأل في خارج هذا النطاق أو أن يتجاوز التزامه بالتعويض حدود التعويض الخفف لعدم إمكان نسبة الخطأ إليه

٩٦ - ومن الواضح أن ازدواج وظيفة المسئولية على هذا النحو لا يستجيب إلى النظر إلى القانون ك مجرد مجموعة من قواعد السلوك . فقد رأينا أن هذا النظر يفترض بالضرورة اتخاذ فكرة الخطأ وحدها أساساً للمسئولية .

ولكن ازدواج المسئولية يمكن أن يتفق مع النظر إلى القانون كمجموع من الحقوق . فالمسئولية بقصد الحقوق المحددة تبدو كضمان حقوق المضرور . وهي بقصد الحقوق غير المحددة تبدو كتحديد لدائرة النشاط المشروع للمسئول أو بعبارة أخرى كحد حقوقه . على أنه يبقى بعد ذلك أن فكرة ازدواج المسئولية على هذا النحو تنظر تارة إلى حقوق المضرور - كما هو الحال في صورة الحقوق المحددة - وتارة أخرى إلى حقوق المسئول - كما هو الحال في الحقوق غير المحددة - دون بيان وجه اختلاف النظر على نحو مقنع .

كذلك فازدواج المسئولية على هذا النحو يتفق مع النظر إلى القانون كمجموع من الأحكام تختلف إلى تكليف ووضع . فالمسئولية في قيامها بوظيفة الضمان تقوم على أحكام وضعية ، وفي قيامها بوظيفة العقاب تقوم على أحكام تكليفية .

٩٧ - وتبدو أهمية فكرة ازدواج وظيفة المسئولية في أنها تحاول محو كل أثر لفكرة مشروعية السلوك من أساس المسئولية في قيامها بوظيفتها الأولى ، وقصر هذا الأثر على الوظيفة الثانية ، توصلًا إلى تفسير قيام المسئولية في بعض الأحيان دون ثبوت أي انحراف في السلوك أو دون نظر إلى مدى توافر القىيز لدى المسئول ، وتفسير ارتفاع مقدار التعويض عند ثبوت الانحراف في السلوك والتمييز . غير أنها تصل بهذا المنطق إلى مد

فكرة الضمان إلى كل نطاق المسؤولية ، وحصر دور الخطأ في مجرد تحديد نطاق طائفية معينة من الحقوق المضمونة ، ومن ثم تصل إلى إلغاء كل دور الخطأ في إقامة الالتزام بالتعويض كلما كان هذا الالتزام يقتصر على حدود جبر ما أصاب المضرور من ضرر دون أن يتجاوز ذلك إلى عقاب المضرور .

والواقع أن فكرة الضمان لا يمكن أن تفسر أساس المسؤولية إلا بالنسبة للحقوق المحددة التي يلحق بها ما يسمى بالضرر الجسدي والمادي . أما الحقوق غير المحددة التي يلحق بها ما يسمى بالضرر الاقتصادي والمعنوي فالمسؤولية بتصددها ليس لها من أساس غير الخطأ ذاته . آية ذلك أن صاحب الفكرة — فكرة ازدواج وظيفة المسؤولية — لم يستطع أن يلغى دور الخطأ بالمرة في مجال الحقوق غير المحددة ، واضطر في سبيل إزاحة فكرة الخطأ من أساس المسؤولية في هذا النطاق — واقحام فكرة الضمان — إلى القول بأن الخطأ يقتصر دوره في هذه الحالة على تحديد نطاق الحقوق المضمونة . والحقيقة أن هذا الدور الذي يؤديه الخطأ ليس إلا دور تأسيس المسؤولية ذاته أو دور السبب المنشيء لها في هذا النطاق .

وفوق ذلك ، ففي نطاق ما يسمى بالحقوق المحددة يصعب القول بأن المسؤولية تقوم بمجرد المساس بحق من هذه الحقوق دون حاجة إلى توافر الخطأ في جميع الأحوال . فإذا قامت المسؤولية دون خطأ في هذا النطاق لا يعلو أن يكون اتجاهها ملحوظاً لم يبلغ بعد منزلة المبدأ العام . بل وفي الحدود التي تقوم فيها المسؤولية دون حاجة للخطأ في هذا النطاق ، فإنه لا يمكن التعويل على مجرد المساس بالحق لإقامة الالتزام بالتعويض . فحتى يقوم هذا الالتزام في جانب شخص من الأشخاص يجب بالضرورة أن ينسب الضرر إلى فعل منه ، حتى ولو كان هذا الفعل مشروعاً . وبعبارة أخرى فدليل وقوع الالتزام بالتعويض لابد أن يكون بالضرورة ضرراً في جانب المضرور وفعلاً في جانب المسئول ، حتى ولو لم يكن يشترط في هذا الفعل عدم المشروعية .

ازدواج دليل وقوع الالتزام بالتعويض

٩٨ - يتضح من العرض السابق لما يقال في أساس المسؤولية أن القانون المعاصر يعرف في الحقيقة نوعين من المسؤولية: إحداها مسؤولية تكليفية تقوم على الخطأ وسندتها القانوني أحکام القانون التكليفية ، وأخرى وضعية تقوم على مجرد المساس بحق من حقوق المضرور وسندتها القانوني أحکام القانون الوضعية التي تحصل من الفعل الماس بالحقوق أو بعضها سبباً للالتزام بالتعويض . وفي هذا الصدد يقرر جورج ريبير أنه «عندما تصل كافة الأذهان إلى الاقتناع بأنه ليس هناك جامع بين فكرة المسؤولية المؤسسة على الخطأ وفكرة التعويض المبني على المخاطر ، فإن قدرًا كبيراً من الموضوع سوف يتسلل إلى القانون المدني» (١) .

١ - المسؤولية التكليفية

دليل وقوع المسؤولية التكليفية ومناطها :

٩٩ - فأما عن المسؤولية التكليفية ، فإن فهمها يقتضى أن نميز منذ البداية بين دليل وقوع المسؤولية وبين مناط تعلق هذه المسؤولية ب فعل الإنسان . فال الأول هو الواقعه التي يرتب القانون عليها قيام المسؤولية ، والآخر هو الصفة التي يربط المشرع بين توافرها في الإنسان وبين قيام هذه المسؤولية في حقه .

فأما عن دليل وقوع المسؤولية ، فهو واقعة الخطأ . ذلك أن المسؤولية التكليفية تقوم بالضرورة على تقييم سلوك المدعى عليه بالمسؤولية للبحث في مشروعيته أو عدم مشروعيته . حقاً إن دعوة فكرة تحمل التبعية يعزفون

(١) مقدمة المسئولية المدنية لرنيه سافتييه ، الطبعة الثانية ، ١٩٥١ . وفي ذات المعنى : نعمان جمعة ، نظرية مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ١١٨ ؛ بول ايسمان ، الخطأ ومكانة في المسؤولية المدنية ، المجلة الفصلية للقانون المدني ، ١٩٤٩ ، ص ٤٨١ .
(٢) أنظر في هذا الصدد : جان داربلاي ، المرجع السابق ، بند ٢ وما بعده ، ص ٩ وما بعده ، بند ١٢ وما بعدها ، ص ٢٨ وما بعده ، بند ٢٠ - ٣٥ ، ص ٤٦ وما بعدها .

عن مثل هذا التقييم بالرغم عن بحثهم عن أساس المسؤولية لدى المسوّل وفي نشاطه . ولكن مثل هذا العزوف ليس له من مبرر سوى ضيق فكرة الخطاً عن استيعاب كل صور المسؤولية ، نتيجة لاغفال المسؤولية الوضعية التي تستند إلى حتموق المضرور ذاتها وبعيداً عن تقييم سلوك المسوّل .

وقيام المسؤولية على الخطأ يعتبر مبدأ عاماً تقرره صراحة نصوص القانون المعاصر ، وإن كانت هذه النصوص لا تبين المقصود بالخطأ . لذلك كان ما أن رأينا من خلاف حول معياره . وقد اتضح لنا مما سبق (١) ضرورةأخذ فكرة الخطأ بمعيار اجتماعي مجرد يقيس سلوك المدعى عليه بالمسؤولية بسلوك الشخص العادي ، ايما كانت صورة الخطأ (٢) . فالخطأ يتمثل في انحراف في السلوك عن سلوك الشخص العتاد إذا ما وجد في الظروف الخارجية التي وجد فيها المدعى عليه بالمسؤولية (٣) .

(١) أنظر ما تقدم ، بند ٩ وما بعده .

(٢) نعمان بحمة ، المرجع السابق ، ص ١١٦ ؛ جان دار بلاني ، المرجع السابق بند ٦٩ وما بعده ، ص ١٦٠ وما بعدها .

(٣) ويلاحظ في هذا الصدد أن أستاذنا الدكتور سليمان مرقس (الفعل الضار ، ص ٥٧ وما بعدها) يحمل التفرقة بين الظروف الخارجية والظروف الداخلية تفرقة أخرى بين الظروف الظاهرة والظروف غير الظاهرة . ذلك أنه يجب النظر إلى ظروف مرتكب الفعل الضار ، « لا من ناحية هذا الأخير وكوئها خارجة عنه أو باطنة ، بل من ناحية المصاب ومدى إمكان إحاطته بها وتوقعه تأثيرها في مسلك الفاعل ». وترتيباً على ذلك يذهب الأستاذ الكبير إلى وجوب الاعتداد بظرف السن ، باعتباره من الظروف الظاهرة ، بهذا المعنى . ويبدو لنا أنه من العسير التسلّم بتقييم سلوك الفاعل لا من جهة هو وإنما من جهة المصاب وما يتوقعه منه . فالنظر إلى الظروف من جهة شخص معين معناه أننا نقيم سلوكه لا سلوك غيره . وبهذا المعنى فالنظر إلى ظروف الفاعل من جهة المصاب معناه أننا نقيم سلوك المصاب ذاته لا سلوك الفاعل . ولذلك فتقدير ظروف الفاعل لا بد أن يكون من جهة صلة هذه الظروف به لا بالمصاب . وتقدير ظروف الفاعل في صلتها بالمصاب لا يتصور إلا إذا تملّق الأمر بتقييم سلوك المصاب ذاته لمعرفة ما إذا كان قد أُتي خطأً ينسب إليه الفرر كله أو ينبع إليه المشاركة في إحداثه . وهذا ما يشير إليه الأستاذ الكبير ذاته في موضع آخر من مؤلفه السابق (ص ١١١) وفي مؤلفه نظرية دفع المسؤولية المدنية (ص ٢٩٦) .

ومن الواضح أن هذا المعيار الاجتماعي للخطأ لا يترك مجالاً للاعتراض بالتمييز في تقديره . ذلك أن التمييز يعتبر كما قدمنا ظرفاً داخلياً محضاً وأن المعيار الاجتماعي للخطأ لا يعتد إلا بالظروف الخارجية وحدها . وهو من ثم يتقادى ما تؤدي إليه النظرة الذاتية للخطأ من الخلط بين الخطأ القانوني والخطأ الأدبي ، ويمكن من استيعاب كل نطاق المسؤولية التكليفية الذي لا يقتصر على صورة الخطأ العمدى وإنما متى كذلك إلى صورة عدم الحيبة والإهمال . فقد رأينا أن النظرة الذاتية للخطأ تأخذ الخطأ بمعيار شخصى تحت خلط بين الإلزام القانونى وبين الإلزام الأدبي ، ويستجيب إلى ناموس الأخلاق أو الضمير أكثر من استجابته لناموس القانون كأدلة للضبط الاجتماعى (١) ، ويعجز من ثم عن تغطية النطاق الواسع للخطأ بالمعنى الاجتماعى .

١٠٠ - على أنه إذا كان الخطأ يؤخذ على هذا النحو بمعيار اجتماعى وكان هذا المعيار يؤدي إلى عدم اعتبار التمييز عنصراً في الخطأ ، فإنه ليس معنى ذلك في نظرنا إمكان مسألة عدم التمييز على أساس من المسؤولية التكليفية . ذلك أنه لا يكفى لقيام المسائلة قيام دليل وقوعها وهو الخطأ ، وإنما يلزم لذلك أيضاً توافر مناطها في الشخص المراد مسالته ، وهو التمييز . فغير المميز يكون مخطئاً إذا ما انحرف في سلوكه عن سلوك الشخص المعتاد ، ولكنه لا يكون مسؤولاً عن هذا الخطأ لتخلف مناط المسؤولية لديه .

ومرجع ذلك أن الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد على النحو السابق يعتبر إخلالاً بتكليف قانوني ، وأن للتکلیف مناطاً لا يقوم في حق الشخص بغير توافره ، هو التمييز أو اكمال الأهلية بحسب ما إذا كان الأمر متعلقاً بوجوب أو حرمة أو كان متعلقاً بإباحة ، على نحو ما قدمناه (٢) .

(١) أنظر ماتقدم ، بند ٨٨ وما بعده .

(٢) قارن : نعمان جمعة (نظريه مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ١١٧ وما بعدها ، المقال السابق في الجلة الفصلية للقانون المدنى) حيث يعتبر التمييز من الظروف التي يجب الاعتراض بها في تقدير الخطأ . وقارن كذلك : السنورى ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، بند ٥٣٦ ، ص ٩٠٤ .

(٣) أنظر ماتقدم ، بند ٤٠ وما بعده . وقرب : أحد حشمت أبوستيت ، المرجع السابق ، بند ٣١١ وما بعدها ؛ دليانييس ، المرجع السابق ، بند ٧ ، ص ٧ وما بعدها .

ومن الواضح أن التكليف الذي تستند إليه عدم مشروعية السلوك المنحرف هو التحريم أو الوجوب وليس الإباحة كما في التصرف القانوني . ومن ثم فهو لا يفترض سوى القدرة على فهم خطاب الشارع ولا يتجاوز هذه القدرة إلى القدرة على وزن المصالح لاختيار موقف من الموقف التي يتبع الشارع له الاختيار بينها . وعلى هذا النحو فتعلق التكليف الذي تقوم عليه المسئولية التكليفيّة بفعل الإنسان يفترض فيه توافر التمييز ولا يلزم له توافر كمال الأهلية . ومن هنا كان الصغر والجنون والعتة مانعاً من التكليف في صدد المسئولية التكليفيّة دون السفة والغفلة ، خلافاً لما عليه الحال في التكليف بالتصرف القانوني .

وقد وضع الشارع الانحراف عن السلوك أو الخطأ - من حيث هو مخالفة لتكليف على النحو السابق - سبباً للالتزام بالتعويض . ولكن التمييز هو مناط التكليف بفعل المكلف . ولذلك فإذا ما أنهى التمييز أرتفع التكليف عن الفعل وأرتفع تبعاً لذلك الوضع المترتب عليه (١) . وبعبارة أخرى فالانحراف في السلوك لم يجعل بذاته سبباً للالتزام بالتعويض وإنما جعل كذلك باعتباره محلاً لتكليف . فإذا لم يقم التكليف لانتقاء شرطه - وهو التمييز - لم يكن الانحراف في السلوك سبباً لنشوء الالتزام بالتعويض .

المسئوليّة التكليفيّة وفقه الخطأ :

١٠١ - ولا شك أنه كان من بين أهداف القائلين بالمعايير الاجتماعي للخطأ التوصل إلى مساءلة عدم التمييز عن خطئه . غير أن ذلك كان معه في الواقع عدم تصور أساس آخر للمساءلة خارج فكرة الخطأ وخارج البحث في نشاط المسؤول ، نتيجة لعدمأخذ المضرور وحقوقه التي يمس بها السلوك في الاعتبار .

(١) انظر ما تقدم بند ٤٩ .

ولا شك كذلك أن التمييز يعتبر من الظروف الداخلية وأن تلك الظروف لا تؤخذ في الاعتبار وفقاً لهذا المعيار . ولكن الأمر كما هو واضح ليس أمر إنكار الخطأ من جانب عدم التمييز إذا ما أخذ بهذا المعيار ، وإنما هو أن أخذ الخطأ بهذا المعنى معناه ثبوت التكليف من القانون الموضوعي باتباع أنماط السلوك والتي يقاس عليها سلوك المدعى عليه بالمسؤولية واستحالاته توجيه مثل هذا الخطاب إلى عدم التمييز .

ولا شك أخيراً أن الجانب الأكبر من الفقه قد أصبح يدرك أن قيام الخطأ يفترض إخلالاً بواجب قانوني ، أو «سلوكاً غير مشروع» ، أو «انحرافاً عن السلوك العتاد» ، ومن ثم في النهاية مخالفة لأنماط السلوك التي يضعها القانون الموضوعي (١) . غير أن الاتجاه الشخصي في تعريف الخطأ الذي يختلط بين القانون والأخلاق ويربط ربطاً محكماً بين فكرة الخطأ وفكرة الإدراك فيجعل من الإدراك عنصراً في الخطأ – مازال يلقى بشقلم على غالبية الفقه وينتهي به على هذا التحول إلى عدم تصور الخطأ من عدم التمييز ، حفاظاً على ما تحمله المسؤولية التكليفية في ذاتها من صدى أدبي أو أخلاقي (٢) . وهو بذلك يبدو محلاً للنقد من حيث خلطة بين مجال القانون ومجال الأخلاق ، وتحديده للخطأ بالمعنى القانوني على ضوء نواميس أخرى غير ناموس القانون .

أما الاتجاه الموضوعي في تعريف الخطأ ، فهو إن كان يفصل بوضوح تام بين مجال القانون ومجال الأخلاق ، ويأخذ الخطأ على هذا التحول بالمفهوم الاجتماعي الذي هو في الواقع مفهوم القانون ، إلا أنه هو الآخر لا يبصر بحقيقة أن الخطأ السلوكي الذي يقاس عليه سلوك المدعى عليه بالمسؤولية هو خطاب من الشارع بتكليف موجه إلى من يستطيع فهمه ، وأن هذا الخطاب لا يلزم أصلاً من كان غير قادر على فهمه لانعدام تمييزه ، فينتهي به

(١) أنظر في هذا الصدد : جان داربلاي ، المرجع السابق ، بند ١٢ وما بعده ، ص ٢٨ وما بعدها

(٢) جان داربلاي ، المرجع السابق ، بند ٢٢ ، ص ٤٩ .

ذلك إلى إلغاء ما للمسئولة التكليفية من صدى أدنى أو خلقى على النحو المتقدم. وبعبارة أخرى فهو يتجاهل أن دور الخطأ لا يعود أن يكون دور الواقعى الذى يرتب القانون المسئولة عليها إذا ما توفر التكليف بخطابه ، ليجعل منها مباشرة — ودون المرور بأحكام القانون لتبيين المخاطبين بها — الواقعى المنشئة للمسئولة ومتى تعلق هذه المسئولة بفعل المكلف فى آن واحد . وهو على هذا النحو يتجاهل المنطق الذى يبدأ منه تعريفه وهو أن المسئولة تجذب أساسها فى مخالفة القانون الموضوعى ليعود إلى المنطق التقليدى الذى يرى فى القانون مجرد حقوق ، وفي النشاط مجرد استعمال لهذه الحقوق ، وفي سلوك الشخص العادى مجرد حد طبيعى لهذه الحقوق .

ومن الواضح أن النظر إلى المسئولة الخطئية كمسئولية قائمة على حكم تكليفى والاعتراف بالتمييز شرطاً فى الإنسان لتعلق التكليف به يتفادى كل هذه التناقضات فى آن واحد . فالخطأ فى هذا النظر هو مجرد الواقعى المنشئة للمسئولة . وهو يوُخذ بيار اجتماعى يستجيب إلى غاية القانون ووظيفته التى تختلف عن غاية الأخلاق ووظيفتها . ولكن المسئولة لا تتعلق بالشخص بمجرد توافر الواقعى المنشئة لها وهى واقعة الخطأ ، وإنما يلزم لذلك توافر متى توافر الواقعى المنشئة وهو التمييز لديه . وعلى هذا النحو يبقى للمسئولة التكليفية صداتها الذانى من خلال فكرة متى التكليف دون أن يخل ذلك بالمفهوم الاجتماعى للخطأ .

المسئولية التكليفية ومسئوليَّة متوى الرقابة

١٠٢ — ومن الواضح فى هذا الصدد أن التمييز لا يكون عنصراً فى الخطأ ومن ثم فى التكليف وإنما يكون شرطاً فى محل التكليف — أو فى المكلف — وهو الإنسان . وعلى هذا النحو يمكن تصور عدم مساعدة عدم التمييز على أساس من الخطأ بالرغم من صدور الخطأ منه ، دون أن يحول ذلك دون مساعدة متوى الرقابة عن فعل عدم التمييز (١) . فالفرض أن عدم التمييز

(١) انظر فى اشتراط خطأ عدم التمييز لقيام مسئوليَّة متوى الرقابة فى الوقت الذى ينعدم فيه ما يسمى بالركن المعنوى فى الخطأ لديه، بغير دومنيك أوليفية ، المسئولية المدنية للأب والأم ، ١٩٦١ ، ص ٨٣ وما بعدها .

محظىء مما يتبع مساعلة متولى الرقابة عن هذا الخطأ . ولكن الفرض كذلك أن هذا الخطأ لا يبرر مساعلة عدم التمييز الشخصية لانتفاء شرط هذه المساعلة لديه وهو التمييز .

٢ - المسئولية الوضعية

دليل وقوع المسئولية الوضعية ومناطها :

١٠٣ - ترجع فكرة المسئولية الوضعية في القانون المعاصر إلى أن فكرة السلوك غير المشروع والمكون للخطأ لا تستوعب كل مجال المسؤولية في هذا القانون ، وأن هناك مجال آخر للمسؤولية في القانون المذكور تقوم فيه دون نظر إلى مشروعية أو عدم مشروعية النشاط المحدث للضرر ، وإنما بالنظر إلى ما يؤدي إليه هذا النشاط من مساس بحقوق الغير .

ولا شك أن القانون المعاصر لم يعرف بعد مبدأ عاماً يقرر هذه المسئولية على نحو ما تعرفه المسئولية التكليفية ، وإنما يعرف نصوصاً متفرقة تطبق فكرة هذه المسئولية . وما دامت هذه المسئولية تقوم خروجاً على المبدأ العام الذي يقيم المسئولية التكليفية ، فلابد للقول بقيامتها من وجود حكم في القانون يقررها . فإذا لم يوجد مثل هذا الحكم امتنع القول بقيامتها ، تأسساً على أن المشرع لم ينزل بعد هذه المسئولية منزلة المبدأ العام على نحو ما أنهى إليه الأمر بقصد المسئولية التكليفية .

فالمسئولية الوضعية تمر في القانون المعاصر بذات الدور الذي مرت به المسئولية التكليفية قبل أن تصل إلى أن تصدر مبدأ عاماً ، وحيث كانت تقتصر على بعض الأخطاء أو الأضرار المحددة بالنص (١) . ولذلك نجد المسئولية الوضعية ما زالت محدودة بنطاق بعض الأفعال الضارة أو بعض الحقوق بحسب الأحوال .

(١) انظر في هذا التطور : محمد ابراهيم دسوق ، المرجع السابق ، الباب الأول من القسم الأول .

١٠٤ - والشرع عندما يقيم هذه المسئولية إنما يتخذ لها سبباً مزدوجاً يتمثل في فعل ضار من ناحية - وبصرف النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية هذا الفعل الضار - ووقوع الضرر على حق الغير بالمعنى الدقيق من ناحية أخرى . فلا يكفي وقوع الفعل الضار وحده لقيام هذه المسئولية وإنما يلزم أن يقع هذا الفعل على حق للمضرور . ولا يكفي لقيامها مجرد المساس بحق للمضرور وإنما يلزم كذلك نسبة هذا المساس لفعل المسئول.

ومن الواضح أن سبب هذه المسئولية لا يقوم على حكم تكليفي وإنما على مجرد وضع من الشارع . وعلى هذا النحو فتى توافر الفعل الضار وتوافر المساس بالحق توافر سبب المسئولية بصرف النظر عن تخلف التمييز . فناط الإلزام بالأحكام الوضعية على نحو ما قدمناه هو مجرد توافر الفعل الذي وضعه الشارع سبيلاً أو شرطاً للنتيجة أو مانعاً منها دون نظر إلى توافر أو انتفاء التمييز فيمن تتعلق به هذه الأحكام . وبعبارة أخرى فناط هذه الأحكام هو الشخصية في ذاتها وليس التمييز . وعلى هذا النحو فالمسئولية الوضعية يمكن أن تلحق بعدم التمييز فيقوم التزامه بالتعويض بمجرد توافر سببها وبالرغم من انعدام تمييزه (١) . حقاً إن ثبوت الالتزام بالتعويض يعني التكليف بأدائه . غير أن هذا التكليف تكليف مال يمكن أن يؤديه النائب كما يؤديه الأصيل . وعلى هذا النحو فالإلزام يثبت في ذمة الأصيل غير المميز والتكليف يكون أداؤه من النائب المميز (٢) .

المسئولية الوضعية وفقه المعاصر :

١٠٥ - وقد مس جانب من فقه نظرية الخطأ من بعيد فكرة المسئولية الوضعية عندما ذهب إلى أن هناك حالات يعتبر فيها محدث الضرر مخالفاً

(١) أنظر ما تقدم ، بند ٤ وما بعده .

(٢) أنظر ما تقدم ، بند ٥ وما بعده .

لواجب قانوني عندما لا يقوم طواعيه بتعويض المضرور (١) . فن الواضح أن مضمون مثل هذا الواجب ليس هو سلوك معين سابق على قيام الالتزام بالتعويض يكون سبباً لقيام هذا الالتزام ، وإنما مضمونه هو مضمون الالتزام بالتعويض ذاته . وبعبارة أخرى فالواجب المقول به هو التكليف بأداء الالتزام وليس واجباً سابقاً في وجوده على هذا الالتزام . وعلى هذا النحو فالمسئولية في مثل هذه الحالات تختلف تماماً عن المسئولية في صورتها العادية التكليفية التي تفترض واجباً أو تكليفاً سابقاً يكون الإخلال به سبباً لقيام الالتزام بالتعويض . ولكن عيب الفكرة التي يعبر عنها الفقه السابق إنما يمكن في عجزها عن إيجاد سند قانوني للالتزام بالتعويض خارج فكرة الخطأ ومحاولتها على هذا النحو إقحام فكرة الخطأ على الالتزام بالتعويض في مثل هذه الحالات . وحقيقة الأمر أنه ليس هناك واجب منفصل عن الالتزام بالتعويض ذاته وأن هذا الالتزام يستند مباشرة إلى نص القانون الذي يضع النشاط الماس بحق من الحقوق سبباً للالتزام بالتعويض .

١٠٦ - ولا شك أن نظرية تحمل التبعية قد مست عن قرب هذه المسئولية الوضعية . غير أن عيب هذه النظرية يمكن في الربط المطلق بين الضرر والنشاط المؤدي إليه باعتبار تعويض هذا الضرر ثمناً للنشاط المذكور (٢) ، ومن ثم في جعل نشاط المسئول هو السبب المنشيء للمسئولية على نحو يقيم من المسئولية الوضعية مبدأ عاماً يحل محل المسئولية التكليفية ، ويصطدم مباشرة بأحكام القانون الوضعي . وبعبارة أخرى فنظرية تحمل التبعية تجعل من المسئولية الوضعية جزاء للنشاط مشروعأً كان أو غير مشروع فتخرج على منطق فكرة الجزاء ووظيفتها ، تلك الفكرة التي تهدف ليس فقط

(١) ربيبر ، القاعدة الأخلاقية ، ص ٢٢٠ ؛ بلانيول ، الموسوعة ، الطبعة الثانية ، ج ٢ ، بند ٨٦٧ وما بعده .

(٢) انظر ما تقدم ، بند ٩٣ وما بعده .

إلى عقاب المسوول وإنما كذلك إلى ردع غيره ، وتفترض لذلك نشاطاً غير مشروع .

والواقع أن الفارق بين نظرية تحمل التبعـة وبين المسئولية الوضـعـية لا يقتصر على مجرد التأصـيل النظـرـي وإنما يمتد كذلك إلى مجال التطبيق العملي . فـنـ النـاحـيـةـ النـظـرـيـةـ تـرـتـبـ نـظـرـيـةـ التـبـعـةـ الـالـتـزـامـ بـالـتـعـوـيـضـ عـلـىـ مـبـاـشـرـةـ النـشـاطـ فـيـ ذـاـتـهـ فـتـجـعـلـ هـذـاـ الـالـتـزـامـ لـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ سـنـدـ مـنـ القـانـونـ كـلـمـاـ كانـ النـشـاطـ المـذـكـورـ مـشـرـوـعاـ . أـمـاـ المـسـئـولـيـةـ الـوضـعـيـةـ فـتـتـخـذـ مـنـ إـيقـاعـ الضـرـرـ بـحـقـ مـنـ الـحـقـوقـ مـعـيـارـاـ لـعـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ هـذـاـ الضـرـرـ ، وـتـقـيمـ المـسـئـولـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ النـحوـ عـلـىـ أـسـاسـ مـدـعـوـيـةـ الضـرـرـ ، فـتـوـجـدـ لـهـ سـنـدـ قـانـونـياـ فـيـ عـدـمـ المـشـرـوـعـيـةـ المـذـكـورـةـ . وـبـعـارـةـ أـخـرـىـ فـفـكـرـةـ المـسـئـولـيـةـ الـوضـعـيـةـ تـكـشـفـ عـنـ اـزـدواـجـ فـكـرـةـ عـدـمـ المـشـرـوـعـيـةـ . فـإـلـىـ جـانـبـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ السـلـوكـ هـنـاكـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ الضـرـرـ . وـعـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ السـلـوكـ يـنـظـرـ فـيـهـ إـلـىـ انـحرـافـ السـلـوكـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـمـاـ قـدـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ مـنـ ضـرـرـ وـعـنـ نـوـعـيـةـ هـذـاـ الضـرـرـ . أـمـاـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ الضـرـرـ فـيـنـظـرـ فـيـهـ إـلـىـ «ـالـخـلـ»ـ الـذـيـ يـصـيـبـ هـذـاـ الضـرـرـ ، بـحـيثـ يـكـوـنـ الضـرـرـ غـيرـ مـشـرـوـعـ إـذـاـ مـاـ وـقـعـ عـلـىـ حـقـ مـنـ الـحـقـوقـ بـالـمـعـنـىـ الدـقـيقـ وـيـكـوـنـ مـشـرـوـعـاـ إـذـاـ مـاـ وـقـعـ عـلـىـ مـجـرـدـ حـرـيـةـ مـنـ الـحـرـيـاتـ وـلـيـسـ عـلـىـ حـقـ بـالـمـعـنـىـ الدـقـيقـ ، وـذـلـكـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ مـشـرـوـعـيـةـ السـلـوكـ المـؤـدـيـ إـلـىـ هـذـاـ الضـرـرـ (1) .

وـمـنـ النـاحـيـةـ الـعـمـلـيـةـ ، لـاـ يـفـرـقـ مـنـطـقـ نـظـرـيـةـ تـحـمـلـ التـبـعـةـ بـيـنـ ضـرـرـ وـآخـرـ . فـكـلـ الأـضـرـارـ تـجـدـ سـنـدـاـ لـتـعـوـيـضـهـاـ فـيـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ . أـمـاـ المـسـئـولـيـةـ الـوضـعـيـةـ فـتـحـصـرـ الـالـتـزـامـ بـالـتـعـوـيـضـ فـيـ الضـرـرـ الـذـيـ يـقـعـ عـلـىـ حـقـ بـالـمـعـنـىـ الدـقـيقـ وـفـيـ نـطـاقـ مـاـ يـصـيـبـ مـحـلـ هـذـاـ الـحـقـ ، فـلـاـ تـمـدـهـ بـالـتـالـيـ إـلـىـ الضـرـرـ الـذـيـ يـقـعـ عـلـىـ الـحـرـيـاتـ أـوـ لـاـ يـتـجـاـزـ مـحـلـ الـحـقـ .

(1) أنظر ما تقدم ، بدـ ١٥ .

١٠٧ - وقد سبق أن رأينا مدى مساهمة نظرية ستارك في المسؤولية القائمة على الضمان في إبراز فكرة المسؤولية الوضعية ، وكيف أن عيب هذه النظرية يمكن في اتخاذها هذه المسؤولية مبدأ عاماً يخل محل المسؤولية التكليفية مما يتعارض مع أحکام القانون الوضعي (١) .

ولعل مرجع هذه النتيجة هو في الواقع اضطراب فكرة الحق ذاتها والخطأ بينها وبين فكرة الحرية وتوسيع فكرة الحق على نحو تمتد معه لتشمل كافة المراكز القانونية الإيجابية ، سواء ما كان منها خاصاً وشخصياً أو ما كان عاماً و موضوعياً (٢) . فقد رأينا في بحث فكرة الحق أنها لا يمكن أن تعبّر إلا عن استئثار يستند إلى اختصاص الشخص بقيمة معينة أو تعلقها به . ومثل هذا الاستئثار وما يستند إليه من اختصاص يتواافق بلاشك في علاقة الإنسان بحياته وجسمه وماله المادي . ولذلك يمكن القول بأن للإنسان حقاً في حياته وفي جسمه وفي ماله ، فيقوم من ثم ضمان القانون لها ، ويتصور من بعد مساعلة كل من يقع بها ضرراً ، على أساس عدم مشروعية مثل هذا الضرر . أما ما يسميه بالحق في المنافسة أو الإضراب أو التقد (٣) ، فلا يتضمن مثل هذا الاستئثار وما يقوم عليه من اختصاص ، ولا يعتبر من ثم حقاً يضممه القانون وإنما مجرد مركز قانوني عام و موضوعي ، أو مجرد حرية يتمتع بها المسئول كما يتمتع بها المضرور . ومن ثم فالمسؤولية عن استخدام مثل هذه الحرفيات لا يمكن أن يتصور لها من أساس في فكرة عدم مشروعية الضرر التي تفترض حقاً بالمعنى الدقيق ، ولا يمكن أن يوجد هذا الأساس إلا في الخطأ ذاته ، ويبقى بعد ذلك أن الخطأ يتمثل في مجرد الانحراف عن السلوك المعتمد في استخدام هذه الحرفيات ، وأن المساعلة عن مثل هذا الخطأ تستلزم توافر التكليف لدى من يصدر منه هذا الانحراف .

(١) انظر ما تقدم ، بند ٩٥ - ٩٧ .

(٢) انظر ما تقدم ، بند ١٥ .

(٣) ستارك ، المرجع السابق ، ص ٤ وما بعدها .

المسؤولية الوضعية والتزام عدم التمييز بالتعويض :

١٠٨ - ومن الواضح ان التحليل السابق هو وحده الذى يفسر التزام عدم التمييز بالتعويض وفقاً للمسؤولية عن الأشیاء أو للمسؤولية عن فعل التابع . فالامر لا يتعلق في هذه الصور من المسؤولية بتکلیف وإنما بمجرد وضع من الشارع . فالشارع يجعل حارس الشيء مسؤولاً عن تعويض ما يتسبب عنه من أضرار كما يجعل المتبع مسؤولاً عما يسببه تابعه من أضرار كذلك . ولا يقدح في ذلك أن مسؤولية المتبع تفترض بدأة مسؤولية التابع وأن هذه المسئولية الأخيرة قد تفترض التکلیف . ذلك أن مسؤولية التابع إذا كانت تقوم على التکلیف الثابت في حقه فإن مسؤولية المتبع لا تقوم على هذا التکلیف وإنما على مسؤولية التابع ذاتها . وبعبارة أخرى فالشارع لم يضع تکلیف التابع سبباً لمسؤولية المتبع ولم يضع تکلیف المتبع سبباً لمسؤوليته وإنما وضع مسؤولية التابع ذاتها - وباعتبارها نتيجة لتکلیفه سبباً لمسؤولية المتبع .

١٠٩ - كذلك فالتحليل السابق هو الذى يفسر ما انتهى اليه المشرع المصرى من مسؤولية عدم التمييز عن فعله الشخصى . فقد نصت المادة ٢/١٦٤ من القانون المدنى - بعد تقريرها المسؤولية عن العمل غير المشروع وأشرطتها توافر التمييز وقت وقوع العمل غير المشروع لقيام هذه المسؤولية - على أنه : «ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مرتكب الخصم» (١).

(١) أضاف المشرع الفرنسي فقرة ثانية للمادة ٨٩ من القانون المدني الفرنسي ، بالقانون رقم ٥٠٦٨ في ٣ يناير ١٩٦٨ ، قنصلت بأن «من سبب ضرراً للغير وهو تحت تأثير اضطراب عقل يكون مع ذلك ملزاً بالتعويض» . ومن الواضح أن هذا النص المقتصب مختلف عن نص المادة ٢/١٦٤ من القانون المدني المصرى . فقد جاءت صياغته عامة لا تشير إلى دليل وقوع الالتزام بالتعويض أو شروط وقوعه ، ولا تشير إلى قواعد خاصة بتقديره . ولذلك فقد أثار هذا النص حيرة الفقهاء . فقد ذهب البعض إلى أن المشرع الفرنسي قد اعتقد بهذا النص فكرة المطلأ الموضوعى وانتهى من ثم إلى مسؤولية عدم التمييز كالمميز سواء (جنيفي =

وصياغة النص على هذا النحو تنبئ عن استقلال مسؤولية عدم التمييز
وتميزها عن مسؤولية المميز .

فمن ناحية أولى لا يلزم لقيام المسؤولية عمل غير مشروع ، كما هو الحال
في القاعدة العامة في المسؤولية ، وإنما مجرد وقوع الضرر من غير المميز .
ولذلك فهذه المسؤولية لا تفترض خطأ في جانب المسؤول وإنما مجرد فعل
منه سبب الضرر (١) .

ومن ناحية ثانية فهذه المسؤولية لا تقوم إلا إذا «لم يكن هناك من هو
مسؤول (عن عدم التمييز) أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول» .
ولذلك فال فكرة التي توجد وراء هذه المسؤولية ليست فكرة مجازاة المسؤول
على فعله غير المشروع بقدر ما هي فكرة ضمان حقوق المضرور . ولذلك
أيضاً فهذه المسؤولية يجب ألا تدور وجوداً وعديماً مع وقوع الضرر بالضرر
وإنما مع وقوع الضرر على حق من حقوقه بالمعنى الدقيق ، على نحو يقتصر
معه إلزام غير المميز على حدود ما يسمى الأضرار الجسمانية والمادية دون
الأضرار الاقتصادية والمعنوية .

ومن ناحية ثالثة فالالتزام بالتعويض الناشيء عن هذه المسؤولية يجد
حدوده لا في مقدار الضرر المتحقق بالضرورة وإنما في الموازنة بين مرتكز
الخصوص من الناحية المالية . ولذلك فالتعويض لا يقاد بقدر الضرر وإنما
يقدر ما تمهله فكرة توزيع عبئه بين المسؤول والمضرور وفقاً للاحالة المالية
لكل منها .

فيini ، تأملات في المادة ٤٨٩ من القانون المدني ، الجلة الفصلية للقانون المدني ، ١٩٧٠ ،
ص ٢٥٤ وما بعدها ، جاك ما سيب ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨) . وعلى العكس من
ذلك فقد ذهب البعض إلى استحالة تسوية مسؤولية عدم التمييز بمسؤولية المميز وانتهى
إلى أن مسؤولية عدم التمييز مسؤولية من نوع خاص تقتصر على مخالفة الواجبات المحددة
بصفة خاصة (نعمان جمعة ، المقال السابق) . وغنى عن البيان ما يتضمنه هذا الاتجاه أو ذلك
من إغفال لما تقتضيه فكرة المسؤولية التكليفية من اشتراط التمييز لقيامتها في حق المكلف .

(١) قرب : اسماعيل غام ، المرجع السابق ، بند ٢٣٤ ، ص ٤٢٦ .

حقاً قد يبدو من هذا التحليل أن مسؤولية غير المميز يمكن أن تتجاوز مسؤولية المميز كلما كان سلوك غير المميز مشروعاً . ولكن هذه النتيجة ليست في الواقع إلا أثراً من آثار المرحلة التي تمر بها المسئولية الوضعية التي لم تصل بعد إلى منزلة المبدأ العام الذي يقوم إلى جانب مبدأ المسؤولية التكليفية . فعندما تصل المسئولية الوضعية إلى منزلة المبدأ العام الذي يقوم إلى جانب مبدأ المسؤولية التكليفية ، سوف يكون المميز مسؤولاً عن كل ضرر يترتب على خطئه وعن كل ضرر يقع على حق الغير نتيجة فعل يقع منه ولو كان هذا الفعل مشروعاً ، وسوف يكون غير المميز مسؤولاً فقط عما ينبع من فعله من ضرر يقع على حق الغير دون ما يترتب على خطئه من ضرر لهذا الغير .

المسؤولية الوضعية في الشريعة الإسلامية :

١١٠ - الواقع أن المسئولية الوضعية لم تصل إلى منزلة المبدأ العام الذي يحكم نظرية المسئولية برمتها إلا في الشريعة الإسلامية . فالشريعة الإسلامية توُسّس المسئولية على الضمان استناداً إلى الحديث الشريف المعروف « لا ضرر ولا ضرار » ، والضمان لا يقوم إلا بالنسبة للمال المتقوم ، والتعويض يقتصر على الضرر المادي الحال الذي يصيب هذا المال ، على نحو تبدو معه عملية التعويض كمبادرة بين القيمة المتنقصة وقيمة التعويض . أما ما عدا ذلك مما ليس مالاً متقوماً كالنافع وما يسمى بالحقوق الأدبية فلا ضمان له ولا تعويض عن تفوته (١) .

(١) انظر في تفصيل ذلك : محمد ابراهيم الدسوقى ، المرجع السابق ، ص ٦٥ وما بعدها . على أنه يلاحظ في هذا الصدد أن المساس بحياة الإنسان أو جسمه لا يوجب الضمان وإنما يوجب القصاص . فإذا امتنع القصاص أو نزل عنه صاحب الحق فيه وجب مال مقدر (الديمة والارش) أو مال يقدر بالقاغى (حكومة العدل) . وهو بهذه المثابة لا يبعد أن يكون عوضاً عن المساس بالحياة أو الجسم كضرر مادي . المرجع السابق ص ٦٦ وما بعدها ، والمراجع المشار إليها .

على أنه يلاحظ في هذا الصدد إجماع الفقه الإسلامي على التفرقة في قيام الضمان بين مباشرة الضرر والتسبب فيه . فإذا لم يكن هناك من فاصل بين نشاط المسؤول والضرر ، كان نشاطه بذاته مرتبًا للالتزام بالتعويض . أما إذا فصل بينهما نشاط آخر فلا يقوم الالتزام بالتعويض إلا إذا كان النشاط المسبب للضرر يمثل تعدية^(١) . وينذهب جمهور الحدثين من الباحثين في الشريعة الإسلامية ، تفسرًا لذلك ، إلى القول بأن الشريعة الإسلامية تستلزم الخطأ لقيام المسئولية في حالة التسبب دون حالة المباشرة^(٢) .

ومع ذلك فيبدو لنا أن القول باستناد مسؤولية المسبب إلى الخطأ يتعارض مع الأصل الذي قامت عليه نظرية المسؤولية في الشريعة الإسلامية وهو قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وما تشير إليه من النظر في الالتزام بالتعويض إلى عدم مشروعية ما أصاب المضرور من ضرر لا إلى عدم مشروعية ما أثار المسؤول من نشاط . كذلك فهذا القول يتعارض مع ما هو ثابت من تساميم جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية — عدا بعض المالكية — بقيام الضمان في حق عديم التمييز ، دون تفرقة بين صورة المباشرة وصورة التسبب^(٣) . حقًا فإن التمييز ليس ركناً في الخطأ على نحو ما قدمناه . ولكن التمييز مع ذلك شرط لقيام التكليف ومن ثم لمساءلة عن الخطأ .

(٢) أنظر في تفصيل هذه التفرقة : على الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، ١٩٧١ ، ص ٤٠ وما بعدها ، وص ٧٤ وما بعدها؛ الفروق للفراغي ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ وما بعدها .

(٣) في هذا المعنى : شفيق شحاته ، نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي ، البنود: ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ؛ حسين صفائى ، حياة غير كامل الأهلية (بالفرنسية) ، باريس ، ١٩٦٦ ، ص ٨٢ وما بعدها ؛ نعمان جمة ، المقال السابق ، بند ١٤ والمراجع المشار إليها فيه ، ص ٣٤ حاشية^(٣) .

(٤) أنظر في هذا الصدد ، على الخفيف ، المرجع السابق ، ص ٦٨ وما بعدها . وأنظر كذلك ص ٧٥ حاشية^(١) ، حيث يقول بصدق اشتراط التعدي في التسبب : «ذلك ما يدعو إلى النظر فيما إذا كان المسبب صبياً أو مجمناً فهل ينظر إلى أهليته فلا يعد الفعل الذي يصدر منه اعتداء مسبباً لعدم تصور التعدي فيه فلا ضمان عليه حينئذ أو ينظر إلى نفس الفعل وكونه محظوراً ليعد اعتداء ويكون عليه الضمان . ذلك ما لم أره ويظهر من اطلاقهم ضمان فاعل الفعل الأول اعتبار النظر الثاني والالتزام بالضمان مخالفة على الأموال» .

وحقيقة الأمر أن مبنى المسئولية في حالة التسبب هو المساس بحق المضرور لا ما قد يمثله النشاط الضار من خطأ في السلوك ، تماماً كما في حالة المباشرة ، غاية ما في الأمر أنه في حالة التسبب يكون هناك أكثر من نشاط واحد تدخل في إحداث الضرر ، أحدها تدخل بطريق غير مباشر والآخر تدخل بطريق مباشر ، مما يتبع معه تغلب أحدهما على الآخر وإسناد الضرر إليه ، وأن فقهاء الشريعة الإسلامية قد وجدوا من المنطقى في هذه الحالة اسناد الضرر إلى النشاط المباشر ما لم يكن النشاط غير المباشر يمثل تعدياً فينسب إليه الضرر . وبعبارة أخرى فالمشكلة التي يشيرها اشتراط التعدى في صورة التسبب ليست مشكلة خطأ بقدر ما هي مشكلة سبية .

وقد بصر بعض فقهاء الشريعة المحدثين بهذا النظر . ومن ذلك مثلاً ما يقوله الأستاذ على الخفيف (١) من أن مبنى التفرقة بين المباشرة والتسبب فيما يظهر « أنه عند المباشرة تظهر بخلاف سبيبة الفعل للضرر دون نظر إلى فاعله وقصده فوجوب إلزامه بما يرفع هذا الضرر ، لأنتسابه إليه واحداثه إيهاماً عند التسبب فلا يكون لسببية الفعل هذا الظهور ، لوجود فعل آخر مفض إلى الضرر فاصل بينه وبين الضرر مع تراخ للضرر عن الفعل المسبب فإذا ما انتفت نسبته إليه خفيت سبيبه وضفت وعند ذلك لا يصلح أساساً لإلزام صاحبه بالضمان ، وإذا نسب الضرر إليه وكان غير محظوظ شرعاً لم يصلح سبيباً موجباً للضمان مع ثبوت حقه في فعله فوجب لذلك أن يكون محظوراً حتى يكون التضمين من موجبات حظره وتبعاته دفعاً للإضرار به »

(١) المرجع السابق ، ص ٨٣ . ويلاحظ في هذا الصدد أن مسئولية عدم التمييز من التعويض لا تخلط بانعدام مسئوليته الجنائية بالنظر إلى قيام هذه الأخيرة على أحكام تكليفية . قرب : أفلاطون ، القوانين ، الكتاب التاسع ، ٨٦٤ (أشار إليه جان لا فون ، المرجع السابق ، ص ١٩٩) حيث يفرق بين عدم المسئولية عن الجريمة وبين الالتزام بالتعويض .

خاتمة

١١١ - لم يكن هدفنا من هذه الجولة عبر أنظمة القانون المدني ونظرياته من الشخصية إلى الأهلية إلى التمييز إلى التصرف القانوني إلى الفعل الضار - معالجة الموضوعات التي طفت بها ، بقدر ما كان محاولة إيجاد الأصول التي ترتد إليها والتي تناسب منها أحکامها . ولذلك فخلاصة خاتمة لا تتعلق بتفصيل أحکام هذه الموضوعات بقدر ما تتعلق بربط هذه الأحكام بالنظرية العامة للقانون ، وثمرة هذا البحث تتحصل في إلقاء الضوء على علاقة الأنظمة السابقة بالبنية العام للقانون .

وقد اتضح لنا أن هناك حقيقتين أساسيتين في القانون الوضعي تعجز النظريات القانونية السائدة في تصور بناء القانون عن تفسيرها . فأما الحقيقة الأولى فهي أن من أحکام القانون ما يتعلق بالإنسان منذ وجوده وبصرف النظر عن توافر التمييز لديه وأن منها ما لا يتعلق إلا بالإنسان المتمتع بالإدراك والقدرة على التمييز . وأما الحقيقة الثانية فهي أن تعلق حكم قانوني معن بالإنسان يبدو من ناحية إعمالا لقاعدة قانونية عامة مجردة ويبدو من ناحية أخرى أثراً للتصرف قانوني فردي أو واقعة قانونية فردية ، على نحو يبدو معه الإلزام بهذا الحكم تارة إلزاما بالقاعدة القانونية وتارة أخرى إلزاماً بالتصرف أو الواقعه وأن مناط الإلزام بالحكم يجب أن يكون واحداً سواء نظرنا إليه من زاوية الدليل الأول أو من زاوية الدليل الثاني .

فأما عن الحقيقة الأولى فقد رأينا أن فقه الحقوق - الذي يركز جوهر القانون في حقوق الإنسان - يجعل مناط الإلزام بالقانون هو مناط ثبوت الحقوق ، مما يجعل هذا المناط غير قابل لتفسير الإلزام بأحكام القانون التي

لا تثبت حقوقاً وإنما تقيم تكاليفاً من واجبات والتزامات . هذا إلى أن الربط بين مناط الإلزام بأحكام القانون وبين مناط ثبوت الحقوق من شأنه أن يعرض فكرة مناط الإلزام بأحكام القانون – وهي فكرة موضوعية بختة – لكافة التيارات الایديولوجية والفلسفية المتناقضة التي تتنازع فكرة الحق .

كذلك فقد رأينا أن فقه القاعدة القانونية – الذي يركز مضمون القانون في قواعد السلوك – يجعل مناط الإلزام بأحكام القانون هو مناط التكليف ، وهو توافق الإدراك أو التمييز . وهو بذلك يتتجاهل أن عدم التمييز يترتب في جانبه كثير من الآثار القانونية من حقوق والتزامات قانونية .

وأما عن الحقيقة الثانية فقد رأينا أن فقه الحقوق ينظر إلى التصرف القانوني الفردي أو الواقعة القانونية الفردية المسببان كما لو كانا مصدر الحكم القانوني ، ويبحث فيما عن مناط الإلزام بهذا الحكم ، فيصطدم بذلك مع الحقيقة المسلمة من أن الإلزام الناشئ عن التصرف القانوني أو الواقعة القانونية هو إلزام بأحكام القانون بمعناه الموضوعي أو على الأقل يتتجاهل هذه الحقيقة .

أما فقه القاعدة القانونية فهو لا ينظر إلا إلى القاعدة القانونية وحدها ، ولا يبحث عن مناط الإلزام بأحكام القانون إلا في هذه القاعدة . وهو بذلك إما أن يلغى التصرف القانوني كحدث مستقل في وجوده عن القاعدة القانونية بالمرة – على نحو ما رأينا له ديجي – وإما أن يسلكه في إطار فكرة القاعدة القانونية بشمن باهظ هو تجريد هذه القاعدة من صفتها العامة المسلمة .

١١٢ – وقد تبين لنا – بعد تتبع ما تشره هذه التناقضات السابقة في الفقه القانوني المعاصر ومقابلتها بفقه نظرية الأصول في الفكر القانوني الإسلامي – أن أحكام القانون ترد إلى قسمين رئيسين هما الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية ، وأن مناط الإلزام بأحكام كل من القسمين مختلف عن مناط الإلزام بأحكام

القسم الآخر . فالأحكام التكليفية تواجه سلوك الإنسان فتحمله بأمر أو تمنعه منه أو تترك له الخيار في شأنه . وهي لذلك تفترض فيمن تلحق به القدرة على فهم خطاب الشارع والحرية في اختيار أفعاله وتوجيه سلوكه . وهذه وتلك مناطها الإدراك أو التمييز . أما الأحكام الوضعية وهي مجرد ربط من الشارع – أو علاقة منطقية – بين مؤثر معين وأثر قانوني أو هي وضع أو جعل من الشارع لا يتعلّق بالضرورة بسلوك الإنسان ، ولا يحمل معنى الوجوب بقدر ما يحمل معنى الكيونة . ولذلك فالإلزام بها لا يتوقف على حقيقة أخرى خارجة عن خطاب الشارع بها كالقدرة على فهم هذا الخطاب أو إرادة الحدث المؤثر إذا ما كان هذا الحدث فعلاً مقدوراً للإنسان أو كونه من اختياره وبناء على ما عليه عقله . ولذلك فالإلزام بهذه الأحكام لا يتوقف على توافر الإدراك والتمييز لدى الإنسان بقدر ما يتوقف على وجوده وحده .

ومن الواضح أن القول بازدواج مضمون القانون إلى أحكام تكليفية وأحكام وضعية على هذا النحو من شأنه أن يفسر الحقيقة الأولى وأن يبرر إلزام بعض أحكام القانون للإنسان منذ وجوده وقبل توافر الإدراك والتمييز لديه وعدم إلزام البعض الآخر له إلا منذ توافر هذا الإدراك والتمييز ، بعيداً عن الأيديولوجيات التي تقف وراء القول بأن القانون مجرد حقوق أو مجرد قواعد قانونية ، والمناداة بسيطرة هذه الفكرة أو تلك على بناء القانون .

ومن الواضح كذلك أن التفرقة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي تفسر الحقيقة الثانية . فيما يتعلق بالتصريف القانوني ، يعتبر هذا التصرف فعلاً للإنسان يدخل بذلك في خطاب التكليف . وهو ليس مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب فينضوي تحت أحكام الإباحة . ولكن التصرف القانوني مؤثر لأنّ قانوني هو ما ينشأ عنه من حقوق والتزامات . ولذلك فهو يدخل من هذه الزاوية في خطاب الوضع . وترتباً على ذلك فالتصريف القانوني لا يكون صحيحاً إلا إذا توافت لدى صاحبه أهلية التكليف . ولكنه إذا ما نشأ صحيحاً رتب أثراً في حق من يتوجه إليه دون حاجة إلى توافر هذه الأهلية فيه . وأما فيما يتعلق بالفعل الضار ، فهذا الفعل قد يكون خطأً فتكون

المسئولية الناشئة عنه متربة على حكم تكليفي وقد لا يكون كذلك فتكون متربة على حكم وضعى .

١١٣ - وإذا كانت هذه هي نتيجة البحث فيما يتعلق بالمشكلة التي يواجهها ، فإن هذا البحث يوجه النظر كذلك إلى ملاحظتين هامتين فيما يتعلق بالدراسة القانونية بصفة عامة . وأول هاتين الملاحظتين هي أن كثيراً من التناقضات والتعميدات التي يواجهها الباحث في القانون إنما ترجع إلى عدم التمييز بين دراسة القانون من الناحية الفنية المجردة وبين دراسة القانون في علاقته بما يحكم تطوره وارتقاءه من معطيات اجتماعية أو أيديولوجية ، أو بعبارة أخرى مواجهة الجانب الفنى من القانون من خلال جانبه الاجتماعى والأيديولوجي . فمثل هذا الخاطئ من شأنه أن يشيع الغموض فى تصورنا لبنيان القانون . فبنيان القانون هو بنيان منطقى بحث يستند إلى ملاحظة مكونات النظام القانونى في كل زمان ومكان وتحليلها . أما ما يحكم تطور القانون وارتقاءه من معطيات اجتماعية أو ايديولوجية فهو مختلف من عصر إلى عصر ومن مكان إلى مكان ومن فقيه إلى فقيه . ولذلك فوواجهة الجانب الفنى للقانون من خلال الجانب الاجتماعى أو الأيديولوجي من شأنه بالضرورة أن يشيع البلبلة والاضطراب في هذا الجانب الأول . وقد رأينا مثلاً واضحاً لذلك في نظرية فقه الحقوق . فقد ألمت الأيديولوجية الفردية بثقلها على فكرة الحق في معناها الفنى وأشاعت عدم الانضباط فيها وأدت إلى عدم استجابة نتائجها لمعطيات النظام القانونى الوضعى . كذلك فقد رأينا مثالاً آخر لذلك في نظرية القاعدة القانونية . فهذه النظرية تقوم على أيديولوجية جماعية كليلة متسلطة . وقد ألمت هذه الأيديولوجية بثقلها على فكرة القاعدة القانونية فأظهرتها كقواعد للسلوك وحجبت بذلك المجال الواسع للقواعد التقريرية التي لا تأمر أو تنهى عن سلوك معين أو تبيحه .

ولذلك فقد رأينا أن دراسة الجانب الفنى للقانون يجب أن تعتمد على معطيات النظام القانونى وحدها مجردة عما يواجه هذا النظام من حقائق اجتماعية أو أيديولوجية . وليس معنى ذلك بالطبع أننا ننكر تأثير المعطيات

الاجتماعية والأيديولوجية في خلق القانون أو تطويره ، وإنما معناه أن هناك جانبان مختلفان للقانون كل منهما محل لعلم من العلوم القانونية مستقل عن الآخر .

وأما الملاحظة الثانية فهي أن القانون المعاصر لا يعرف نظرية متكاملة وشاملة للقانون في بنائه الفنى ، تجمع بين كلياته وجزئياته ، وتوفق بين أصوله وفروعه . ولذلك فالأصول التي يقررها فقه القانون كثيراً مالا تصمد لامتحان تطبيقها على الفروع والجزئيات وكثيراً مالا تجدى لها صدأ في الكليات . فنحن نقرر مثلاً أن القانون هو مجموعة من الحقوق وأن الحق هو إرادة ثم نواجه بحقيقة ثبوت الحقوق لعدم الإرادة في القانون الوضعي . ونحن نقرر أن القانون مجموعة من قواعد السلوك الملزם ثم نواجه بعد ذلك قواعد قانونية لا تلزم إلا عند عدم الاتفاق على ما يخالفها وأخرى مقررة لا تأمر بشيء أو تنهى عنه . ونحن نقرر أن المسؤولية لا تقوم بدون خطأ ثم نواجه بوجود حالات للمسؤولية تعجز فكرة الخطأ عن تفسيرها . ونحن نرى في التصرف القانوني مجرد إرادة ثم نضطر بعد ذلك إلى الاعتراف بإنتاج التصرف القانوني أثاراً لا تكاد تمت لإرادة مصدره بصلة :

ولا شك أن هذا النقص في فقه القانون المعاصر هو نقص مهيجي نابع عن عدم المواجهة المستقلة للجانب الفنى في القانون . ودليل ذلك أن الفقه الإسلامى الذى عنى بهذا الجانب لا يشوبه مثل هذا النقص . فقد وعى فقهاء الشريعة الإسلامية منذ زمن بعيد ضرورة تحقيق التناسق والانسجام بين كافة أجزاء البناء القانوني من أصوله إلى فروعه ، فعنوا بوضع قواعد الأصول حتى يصير من بعد ترتيب الأحكام التفصيلية على هدى منها .